ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف
الإمام عبد الله بن سالم البصري
عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي
حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين
المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة
لجنة مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

المجلد السابع

دار النوادر ®
أروقة للبحوث والدراسات
قطر

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر

للبحوث والدراسات
قطر

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

(٧)

دار النوادر®
الرقيم للبحوث والدراسات قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك : ٩ - ٢٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN
9789933418239

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com   info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

تابع

(١٠)

كتاب الأذان

٩ - باب
الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ

وَيُذْكَرُ: أَنَّ أَقْوَاماً اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

(باب الاستهام في الأذان)؛ أي: الاقتراع بالسهام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، وقيل له: استهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج اسمه غلب.

(ويذكرون أن قوماً)، وفي رواية: (أقواماً) **(اختلفوا في الأذان)**؛ أي: منصبه، **(فأقرع بينهم سعد)**؛ أي: ابن أبي وقاص.

قال الحافظ: أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد، كلاهما عن هشيم، عن عبدالله بن شُبْرُمة قال: تشاحَّ الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم، وهذا منقطع - أي: ولذلك مرَّضه - وقد وصله سيف بن عمر في «الفتوح»، و«الطبراني» من طريقه عنه عن عبدالله بن شُبْرُمة، عن شقيق، وهو أبو وائل، قال: افتتحنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن، فذكره، وزاد: فخرجت القرعة لرجل منهم، فأذن، انتهى.

قال: والقادسية مكان بالعراق معروف، نُسِب إلى قادسٍ؛ رجلٍ نزل به، وحكى الجوهري: أن إبراهيم قدَّس على ذلك المكان، فلذلك صار منزلاً للحاج، وكان بها وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس في خلافه عمر سنة خمس عشرة، وكان سعد هو الأمير على الناس.

قال الكَرْماني: والقرعة أصل من أصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشيء لترجيح أحدهم.

وقال السيوطي: فيؤخذ منه ـ أي: من فعل سعد ـ أنه إذا شغرت وظيفة من وظائف الدين، وهناك مستحقون في مرتبة واحدة في الصَّلاحية والحاجة، يقرع بينهم الناظر، ويولي من خرجت له القرعة، انتهى.

* * *

٦١٥ ـ حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهُ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيهِ لاسْتَهَمُوا، ولَو يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في العَتْمَةِ والصُّبحِ لأَتَوهُمَا ولَو حَبْواً».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بنُ يوسفَ) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن سُمَيٍّ)** بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية، القرشي،

المخزومي، المدني، كنيته أبو عبدالله، **(مولى أبي بكر)**؛ أي: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة، قال يحيى بن معين: سمي عن أبي صالح خير من سهل عنه، وكان جميلاً، قتلته الحرورية يوم قديد سنة ثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن أبي صالح) ذكوان السمان، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس)**، عدل عن الأصل ـ وهو كون شرطها فعلاً ماضياً ـ إلى كونه مضارعاً؛ قصداً لاستحضاره صورة المتعلق بهذا الأمر العجيب، الذي يقتضي الحرصُ على تحصيله الاستهامَ عليه، قاله في «المصابيح».

وقال الطِّيْبي: وضع المضارع موضع ما تستدعيه (لو) من الماضي؛ ليفيد استمرار العلم.

(ما في النداء)؛ أي: الأذان، وهي رواية بشر عن مالك.

(و) ما في **(الصف الأول)**؛ أي: الذي يلي الإمام، زاد أبو الشيخ في رواية له: (من الخير والبركة).

وقال الطِّيْبي: وأطلق مفعول (يعلم) ـ يعني (ما) ـ ولم يبين الفضيلة ما هي؛ ليفيد ضرباً من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الوصف.

قال الحافظ: والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة، وإلا فقد ميزت في الرواية الأخرى بالخير والبركة.

(ثم لم يجدوا)، وفي رواية: (ثم لا يجدون)، وحكى الكَرْماني أن في بعض الروايات: (ثم لا يجدوا)، ووجَّهه بجواز حذف النون لغير ناصب وجازم تخفيفاً، قال الحافظ: ولم أقف على هذه الرواية.

(إلا أن يستهموا)؛ أي: يقرعوا؛ أي: لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية إلا الاستهام، أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن، وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل، فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين.

واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد.

قال: وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، ولأن الاستهام على الأذان متوجِّهٌ من جهة التولية من قبل الإمام؛ لما فيه من المزية.

قال: وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام، وأنه أُخرِج مخرجَ المبالغة، واستأنس بحديث: «لتجالدوا عليه بالسيوف»، لكن الذي فهمه البخاري منه أولى، ولذلك استشهد له بقصة سعد، ويدل عليه أيضاً رواية لمسلم: (لكانت قرعة)، انتهى.

(عليه)؛ أي: على ما ذكر من الأذان والصف الأول، وبذلك يصح تبويب المصنف.

وقال ابن عبد البر: الهاء عائدة على الصف الأول، لا على النداء، وهو حق الكلام؛ إذ الضمير يعود لأقرب مذكور.

ونازعه القرطبي وقال: إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لا فائدة له، قال: والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]؛ أي: جميع ما ذكر.

قال الحافظ: وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: (لاستهموا عليهما)[1]، فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف، انتهى.

(لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير)؛ أي: التبكير إلى الصلوات مطلقاً، وحمله جماعة على ظاهره، فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر أول وقته؛ لأنه مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار.

قال الحافظ: وإلى ذلك مال المصنف، كما سيأتي بعد نحو عشرين باباً؛ أي: حيث ترجم بقوله: (باب فضل التهجير إلى الظهر)، واستدل بالحديث المذكور، وذكرنا هناك عن «القاموس» أن المراد به التبكير مطلقاً.

قال: ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد؛ لأنه أريد به الرفق، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة، فلا يخفى ما له من الفضل، انتهى.

(لاستبقوا إليه)؛ أي: التهجير. قال ابن أبي جمرة: المراد بالاستباق معنًى لا حساً؛ لأن المسابقة على الأقدام حساً تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه، انتهى.

---

(١) في «ن» و«و»: «عليها»، والصواب المثبت.

(ولو يعلمون ما في العتمة)؛ أي: العشاء، لا يعارضه النهي عن تسميتها عتمة؛ إما لبيان أن النهي ليس للتحريم، أو لدفع توهم أن يراد بالعشاء المغرب، فإنهم كانوا يسمونها عشاء، فيفسد المعنى ويفوت المطلوب، فارتكب أخف المفسدتين.

(والصبح)؛ أي: ما في صلاتيهما جماعةً من الثواب.

(لأتوها ولو حَبواً)؛ أي: ولو كان الإتيان حبواً، وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة، هو المشي على اليدين والركبتين أو على المقعدة.

وحثَّ عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس، وسيأتي الكلام على بقية الحديث في (باب فضل صلاة العشاء في الجماعة)، والكلام على المراد بالصف الأول في آخر (أبواب الإمامة) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٠ ـ بَابُ
الكَلَامِ فِي الأَذَانِ

وتَكَلَّمَ سُلَيْمانُ بنُ صُرَدٍ في أذَانِهِ، وقال الحَسَنُ: لا بَأْسَ أنْ يَضْحَكَ وهو يُؤَذِّنُ أو يُقِيمُ.

(باب الكلام في الأذان)؛ أي: في أثنائه بغير ألفاظه.

قال الحافظ: وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحة، لكن الذي أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال أحمد، وعن النَّخَعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة، وعن الثوري المنع، وعن أبي حنيفة وصاحبه: أنه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام مالك والشافعي، وعن إسحاق بن راهَوَيْه: يكره إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر؛ لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب، انتهى.

وسيأتي الكلام على الاستدلال بذلك في آخر الباب.

والمعروف عند الشافعية: أن الولاءَ فيه شرط؛ بأن لا يفصل بين كلماته بسكوت أو كلام، نعم، لا يضر يسيرهما ولو عمداً؛ إذ لا يخل بالإعلام، لكنه خلاف الأولى.

(وتكلم سليمان بن صرد في أذانه)، و(صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبإهمال الدال، وقال النَّووي: إنه منصرف، الخزاعي، الصحابي.

قال الحافظ: وقد وصله أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» له، وأخرجه البخاري في «التاريخ» عنه، وإسناده صحيح ولفظه: إنه كان يؤذن في العسكر، فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه.

(وقال الحسن) البصري: **(لا بأس أن يضحك)**؛ أي: المؤذن، **(وهو يؤذن أو يقيم)**، قال الحافظ: لم أره موصولاً، والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه، جواز الكلام في الأذان[١] بغير قيد[٢] الضحك.

قال العَيني: وهذا الأثر ـ أي: أثر الحسن ـ غير مطابق للترجمة؛ لأنها في الكلام في الأذان، والضحك ليس بكلام؛ لأنه صوت يسمعه نفس الضاحك، ولا يسمع غيره، ولو علق عنه ما رواه ابن أبي شيبة، ـ أي: الذي ذكره الحافظ ـ لكان أولى وأوفق، انتهى.

وقيل: مطابقته للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر، فيفسد الصلاة، ومن منع من الكلام في الأذان أراد أن يساويه بالصلاة، قال: وقد ذهب الأكثر إلى أن تعمد

---

(١) «في الأذان» ليس في «و».

(٢) «بغير قيد» ليس في «ن».

الضحك يبطل الصلاة، ولو لم يظهر فيه حرف، فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعمده، قاله الحافظ.

والأصح في المذهب أن الصلاة لا تبطل بالضحك والبكاء إلا بظهور حرفين مع غير الغلبة، ومعها لا تبطل إلا بكثرة من الحروف عرفاً.

* * *

٦١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وعَبْدِ الحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، وعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

وبالسند قال:

(حدَّثنا مُسَدَّد قال: حدَّثنا حماد) هو ابن زيد، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(وعن عبد الحميد)** بن دينار **(صاحب الزِّيادي)** بكسر الزاي وخفة التحتية، البصري، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الرابعة، روى له الجماعة ما عدا الترمذي وابن ماجه.

(وعن عاصم)؛ أي: ابن سليمان **(الأحول، عن عبدالله بن الحارث)** الأنصاري، البصري، كنيته أبو الوليد، نسيب بن سيرين

وختنه؛ أي: زوج ابنته، وقال سليمان بن حرب: كان ابن عم ابن سيرين، وكذا هو عند المصنف، في (كتاب الجمعة) من رواية مُسَدَّد عن ابن عُليّة.

وثقه أبو زرعة والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكان قليل الحديث، لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثالثة، روى له الجماعة.

قال في «الفتح»: هو تابعي صغير، ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الأقران؛ لأن الثلاثة من صغار التابعين، وقد جمعهم حماد لمُسَدَّد هنا، وكان ربما اقتصر على بعضهم، كما سيأتي بعد أبواب في (باب: يصلي بمن حضر) عن عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي، عن حماد، عن عبد الحميد، وعن عاصم، فرقهما، ولمُسَدَّد فيه شيخ آخر ـ وهو ابن عُليّة ـ يأتي في (كتاب الجمعة).

(قال: خطبنا) عبدالله **(ابن عباس)** رضي الله عنهما؛ أي: في يوم الجمعة، كما تدل عليه رواية ابن عُليّة في (الجمعة)، ولفظها: (إن الجمعة عَزْمة).

(في يوم رَزْغ)، قال في «الفتح»: بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة، كذا للأكثر، ولغيرهم بالدال المهملة بدل الزاي. قال القرطبي: إنها أشهر، والصواب الفتح ـ أي: فتح الثاني زاياً كان أو دالاً ـ فإنه الاسم، وبالسكون المصدر، انتهى.

والفتح رواية القابسي، قال صاحب «المحكم»: الرزغ الماء القليل في الثمار، وقيل: طين ووحل، وفي «العين»: الردغة: الوحل،

والرزغة أشد منها، وفي «الجمهرة»: الردغة والرزغة: الطين القليل من مطر أو غيره.

قال: ووقع هنا (يومَ رزغ) بالإضافة، وفي رواية الحجبي الآتية: (في يوم ذي رزغ)، وهي أوضح، وفي رواية ابن عُليَّة: (في يوم مطير)، انتهى.

(فلما بلغ المؤذن: حي على الصلاة، فأمره) قال في «الفتح»: كذا فيه، وكأنَّ هنا حذفاً تقديره: أراد أن يقولها فأمره.

(أن ينادي: الصلاةَ) ـ بالنصب ـ أي: صلوا الصلاة **(في الرحال)**، وقال في «المصابيح»: بنصب الصلاة على الإغراء، وبرفعها على الابتداء، والمراد أن الصلاة توقع في مواضع الرِّحال، انتهى.

وهو جمع: رحل، وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه.

قال الحافظ: ويدل على هذا الحذف رواية ابن عُليَّة الآتية: (إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة)، وبوَّب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري: (باب حذف حي على الصلاة في يوم المطر)، قال: وكأنه نظر إلى المعنى؛ لأن (حيَّ على الصلاة) معناه: هلموا إلى الصلاة، و(الصلاة في الرحال) أو (صلوا في بيوتكم) يناقض ذلك.

قال: وعند الشافعية وجه: أنه يقول ذلك بعد الأذان، وآخر: أنه يقول بعد الحيعلتين، والذي يقتضيه الحديث ما تقدم؛ أي: وهو أنه يقوله بدل الحيعلتين في محلهما.

قال: وقال النَّووي: فيه أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر ـ أي: الآتي في (باب الأذان للمسافر) ـ أنها تقال بعده. قال: والأمران جائزان كما نصَّ عليه الشافعي، لكن بعده أحسن؛ ليتم نظم الأذان.

قال: ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس، انتهى.

قال: وكلامه ـ أي: النَّووي ـ يدل على أنها تزاد مطلقاً؛ إما في أثنائه أو بعده، لا أنها بدل من (حي على الصلاة)، وتقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه، لكن قد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بن النحَّام قال: أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: من قعد فلا حرجَ، فلما قال: (الصلاة خير من النوم) قالها، انتهى.

(فنظر القوم بعضهم إلى بعض)؛ أي: نظرَ إنكارٍ على تغيير وضع الأذان، وتبديل الحيعلة بذلك، وفي رواية الحجبي: (كأنهم أنكروا ذلك)، وفي رواية ابن عُليَّة: (وكأن الناس استنكروا)؛ أي: ذلك.

(فقال) ابن عباس لما فهم إنكارهم: **(فعل هذا)** الذي أمرت به **(من هو خير منه)**، قال في «الفتح»: كذا في الرواية، ومعناها: من هو خير من المؤذن؛ يعني: فعله مؤذن رسول الله ﷺ، وهو خير من هذا

المؤذن، قال: وللكُشْمِيْهني: (من هو خير منهم)، قال: وفيها نظر، ولعل من أذَّن كانوا جماعة إن كانت محفوظة، أو أراد جنس المؤذنين، أو أراد خير من المنكرين، انتهى.

أقول: والجواب بهذا الأخير أقرب.

قال: وللحجبي: (من هو خير مني)؛ أي: وهو رواية ابن عُليَّة في (كتاب الجمعة) ورواية في «اليونينية» هنا منسوبة لابن عساكر.

(وإنها عَزْمة) بفتح العين المهملة وإسكان الزاي، ضد الرخصة، والضمير للجمعة، وقد جاء في رواية ابن عُليَّة: (أن الجمعة عزمة)، كما مر، وسبق أيضاً ما يرشد إليها، وهو قوله: (خطبنا)، وزاد ابن عُليَّة: (وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين)، وفي رواية الحجبي: (أن أؤثمكم)، وهي ترجح رواية من روى: (أحرجكم) بالحاء المهملة، وفي رواية جرير عن عاصم: (أن أخرج الناس، وأكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم إلى مسجدكم).

وسيأتي الكلام على قوله: (إنها عزمة)، وعلى ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في (كتاب الجمعة) إن شاء الله تعالى.

ومطابقة الحديث للترجمة أنكرها الداودي فقال: لا حجةَ فيه على جواز الكلام في الأذان، بل القول المذكور من جملة الأذان في ذلك المحل.

قال الحافظ: وتعقب بأنه ـ وإن ساغ ذكره في هذا المحل ـ لكنه

ليس من ألفاظ الأذان المعهودة، قال: وطريق بيان المطابقة أن هذا الكلام لما جازت زيادته في الأذان للحاجة إليه دلَّ على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه، انتهى.

* * *

١١ ـ بَابُ
أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

(باب أذان الأعمى)؛ أي: جوازه **(إذا كان له من يخبره)**؛ أي: بالوقت؛ لأن الوقت بالأصل مبني على المشاهدة، وعلى هذا القيد يُحمل ما روي عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما: أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى.

قال الحافظ: وأما ما نقله النَّووي عن أبي حنيفة وداود: أن أذان الأعمى لا يصح، فقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة، نعم في «المحيط» للحنفية: أنه يكره، انتهى.

٦١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدُالله بنُ مَسْلمةَ) القَعْنَبي، **(عن مالك)** إمام دار الهجرة، **(عن ابن شهابٍ)** الزهري، **(عن سـالم بن عبدالله، عن أبيه)** عبدالله

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

قال الدَّارَقُطني: تفرد القَعْنَبي بروايته إياه في «الموطأ» عن مالك موصولاً، ولم يذكر غيره من رواة «الموطأ» فيه ابن عمر، لكن وافقه على وصله عن مالك خارج «الموطأ» جماعة كعبد الرحمن بن مهدي وغيره، ووصله عن الزهري جماعة من حفَّاظ أصحابه، قاله في «الفتح».

(**أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن**)؛ أي: للصبح (**بليل**)، فيه إشعارٌ بأن ذلك كان من عادته المستمرة، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك كان باجتهاد منه، وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي ﷺ على ذلك، فصار في حكم المأمور به، قاله في (الفتح). ويأتي الكلام على تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب.

(**فكلوا واشربوا**)، فيه إشعارٌ بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت، فبيَّن لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك.

(**حتى**)؛ أي: إلى أن (**ينادي**)؛ أي: يؤذن (**ابنُ أم مكتوم**)، اسمه عمرو على الأصح، وقيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبدالله، قال الحافظ: ولا يمتنع أنه كان له اسمان، وهو قرشي عامري، أسلم قديماً، والأشهر في اسم أبيه: أنه قيس بن زائدة، وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس، واسم أمه عاتكة بنت عبدالله المخزومية، وزعم بعضهم: أنه وُلِد أعمى فكنيت به لاكتتام نور بصره، والمعروف أنه عَمِي بعد بدر بسنتين، انتهى.

(قال)، وفي رواية: (ثم قال)، وظاهره أن فاعل (قال) هو ابن عمر، وبه جزم الشيخ الموفق في «المغني»، ورواه جماعة عن القَعْنَبي، فعيَّنوا: أنه ابن شهاب، وعليه ففي رواية البخاري إدراج، ورواه جماعة، فعينوا: أنه سالم، قاله في «الفتح».

(وكان)؛ أي: ابن أم مكتوم **(رجلاً أعمى، لا ينادي)**؛ أي: لا يؤذن **(حتى يقال له أصبحتَ أصبحتَ)**؛ أي: دخلتَ في الصباح.

واستشكل ظاهره بأنه يجعل أذانه غاية للأكل، وهو لا يؤذن إلا بعد دخول الصباح، فيلزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه، إلا من شذَّ كالأعمش.

وأجيب بأن المراد: قاربت الصبح.

قال الحافظ: ويعكر عليه أن في بعض طرقه: (ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن). قال: وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف في (الصيام): (فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر). قال: وإنما قلت: إنه أبلغ؛ لكونه جميعه من كلام النبي ﷺ.

وأيضاً فقوله: (إن بلالاً يؤذن بليل) يُشعِر بأن ابن أم مكتوم بخلافه، ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرقٌ؛ لصدق أن كلاً منهما يؤذن قبل الوقت.

قال: وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال، وأقرب ما يقال فيه: إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل، وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر، وهو المراد

بالبزوغ، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق.

قال: ثم ظهر لي: أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: (أصبحتَ)؛ أي: قاربت الصباح = وقوعَ أذانه قبل الفجر؛ لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا ـ وإن كان مستبعداً في العادة ـ فليس بمستبعد من مؤذن رسول الله ﷺ المؤيد بالملائكة، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة، وقد روي من طريق آخر عن ابن عمر حديث فيه: وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه، انتهى.

وفي الحديث: استحباب أذان واحد بعد واحد، وأما أذان اثنين معاً فمنعه قوم، وقالوا: أول من أحدثه بنو أمية.

وقالت الشافعية: لا يكره إلا إن حصل منه تشويش.

واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد.

قال ابن دقيق العيد: وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له، انتهى.

ونص الشافعية على جوازه، وجواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت، وفيه أوجه، واختلف فيه الترجيح، وصحَّح النَّووي في كتبه: أن للأعمى والبصير اعتمادَ المؤذن الثقة العارف ولو في الغيم.

وعلى جواز شهادة الأعمى، وسيأتي ما فيه في (كتاب الشهادات).

وعلى جواز العمل بخبر الواحد. وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار.

وعلى جواز الأكل مع الشكِّ في طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالك فقال: يجب القضاء.

وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفاً به، وإن لم يشاهد الراوي، وخالف في ذلك شعبة؛ لاحتمال الاشتباه.

وعلى جواز ذكر الشخص بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف ونحوه، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه، قاله في «الفتح».

* * *

١٢ ـ بَابُ
الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ

[(باب الأذان بعد الفجر)](١) قال ابن المُنَيِّر: قدم المصنف هذه الترجمة على ترجمة (الأذان قبل الفجر)، وخالف الترتيب الوجودي؛ لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فقدم ترجمة الأصل على ما ندر عنه.

وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلافَ فيه بين الأئمة، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر.

قال الحافظ: الذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين: أن يبينَ أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يُكتفَى به عن الأذان بعده، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر، انتهى.

وسيأتي ذكر الخلاف في الاكتفاء به قبل الفجر بالباب الذي بعده.

* * *

(١) ما بين معكوفتين بياض في «و»

٦١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام، (عن نافعٍ) مولى ابن عمر، (عن عبدالله بن عمرَ) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال: أخبرتني حفصة) أم المؤمنين رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح)، قال الحافظ: هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري، وفيه نظر، وقد استشكله كثير من العلماء، ووجهه بعضهم كما سيأتي، والحديث في «الموطأ» عند جميع رواته بلفظ: (كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح)، وكذا رواه مسلم وغيره، وهو الصواب.

قال: وقد أُصلِح في رواية ابن شبُّوْيَه عن الفِرَبْري كذلك، وفي رواية الهمداني: (إذا أذن بلال اعتكف)، وهي أشبه بالرواية المصوَّبة، ووقع في رواية النسفي عن البخاري بلفظ: (كان إذا اعتكف وأذن المؤذن)، وهو يقتضي أن صنيعه ذلك ـ أي: صلاته للركعتين ـ كان مختصاً بحالة اعتكافه، وليس كذلك، والظاهر: أنه من إصلاحه.

قال: وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبدالله

ابن يوسف، ووجَّهه ابن بطال وغيره بأن معنى (اعتكف المؤذن)؛ أي: لازم ارتقابه ونظره إلى مطلع الصبح؛ ليؤذن عند أول إدراكه، قالوا: وأصل العكوف: لزوم الإقامة بمكان واحد.

وتعقب بأنه يلزمه أنه كان لا يصليهما إلا إذا وقع ذلك من المؤذن؛ لما يقتضيه مفهوم الشرط، وليس كذلك؛ لمواظبته ﷺ عليهما مطلقاً.

قال: والحق أن لفظ (اعتكف) محرَّف من لفظ (سكت)، وقد أخرجه المؤلف في (باب الركعتين بعد الظهر) من طريق أيوب عن نافع بلفظ: (كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر)، انتهى.

وأجاب العَيني عن استشكال رواية النسفي بما ذكره الحافظ بمنع الملازمة.

قال: لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام في ذلك معتكفاً، ولا يلزم منه مداومته في كل وقت، انتهى.

وقال السيوطي في توجيه ابن بطال: لا يخفى ما فيه من التعسُّف.

(وبدا الصبح) بغير همز؛ أي: ظهر. قال الحافظ: وأغرب الكَرْماني فصحَّح: أنه بالنون المكسورة والهمز بعد المد، وكأنه ظن أنه معطوف على قوله: (للصبح)، فيكون التقدير: واعتكف لنداء الصبح، وليس كذلك؛ فإن الحديث في جميع النسخ من «الموطأ» و«البخاري» و«مسلم» وغيرهما بالباء الموحدة المفتوحة، وبعد الدال ألف مقصورة، والواو فيه واو الحال، لا واو العطف، وبذلك تتمُّ مطابقة الحديث للترجمة.

(صلى) عليه الصلاة والسلام (**ركعتين خفيفتين**) هما سنة الصبح (**قبل أن تقام الصلاة**)؛ أي: قبل القيام لفرض صلاة الصبح، وستأتي بقية الكلام عليه في (أبواب التطوع).

* * *

٦١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نعيم**) الفضل بن دُكين (**قال: حدَّثنا شيبان**) بن عبد الرحمن النحوي، (**عن يحيى**) بن أبي كثير، (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف، (**عن عائشة**) رضي الله عنها: (**كان**)، وفي رواية: (قالت: كان)، وفي أخرى: (أنها قالت: كان) (**النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء**)؛ أي: الأذان (**والإقامة من صلاة الصبح**)؛ أي: والإقامة التي من أجل صلاة الصبح.

قال ابن المُنَيِّر: هذا الحديث أبعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة السابق؛ لأن قول عائشة: (بين النداء والإقامة) لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر.

ثم أجاب عن ذلك بما محصله: أنها عنت بالركعتين ركعتي الفجر، وهما لا يصليان إلا بعد الفجر، فإذا صلاهما بعد الأذان [استلزم

أن يكون الأذان][1] وقع بعد الفجر، انتهى.

قال الحافظ: وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد.

قال: والذي عندي أن المصنف جرى على عادته في الإيماء إلى بعض ما ورد في طريق الحديث الذي يستدل به، وبيان ذلك فيما أورده بعد بابين من وجه آخر عن عائشة ولفظه: (كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر)، انتهى.

* * *

٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وبالسند قال:

(حَدَّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب: **(أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالاً ينادي)**، وفي رواية: (يؤذن) **(بليل)**؛ أي: في ليل، **(فكلوا واشربوا حتى)**؛ أي: إلى أن **(ينادي)**؛ أي: يؤذن **(ابن أم مكتوم)**.

قال ابن التيمي: هذا الحديث لا يدل على الترجمة لجعله غاية

---

(١) مابين معكوفتين ليس في «ن».

الأكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم، فدل على أن أذانه كان يقع قبل الفجر بقليل؛ إذ لو كان بعده لما جاز الأكل إلى أذانه.

وأجيب بأن أذانه كان علامة على أن الأكل صار حراماً، ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الأكل في غير وقته، بل كانوا أحوط لدينهم من ذلك.

وقد مر جواب الحافظ في الباب الذي قبله فراجعه.

وقال ابن المُنَيِّر: الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره، فإن قوله: (حتى ينادي ابن أم مكتوم) يقتضي أنه ينادي حين يطلع الفجر؛ لأنه لو كان ينادي قبله لكان كبلال ينادي بليل.

قال الحافظ: وحديث مالك هذا عن عبدالله بن دينار، قال ابن عبد البر: لم يختلف عليه فيه، وقال ابن منده: حديث عبدالله بن دينار مجمع على صحته، ورواه جماعة من أصحابه عنه، لكن رواه عنه شعبة، فاختلف عليه فيه؛ رواه يزيد بن هارون عنه على الشكِّ: «إن بلالاً أو أن ابن مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال» رواه أبو داود الطَّيالِسي عنه جازماً بالأول، ورواه أبو الوليد عنه جازماً بالثاني. وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة، لكن ادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب، وأن الصواب حديث الباب.

قال: وقد كنت أقبل ذلك إلى أن رأيت الحديث في «صحيح ابن خزيمة» من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع

الوهم فيه، وهو قوله: «إذا أذَّن عمرو فإنه ضريرُ البصر فلا يغرنكم، وإذا أذَّن بلال فلا يطعمن أحد»، وأخرجه أحمد، وجاء عن عائشة أيضاً: أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول: إنه غلط، أخرجه البيهقي، زاد غيره: وقالت: وكان بلال يبصر الفجر.

قال: وقد جمع ابن خزيمة بين الحديثين بما حاصله: أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً، ولا يدل على دخول وقت الصلاة، بخلاف الثاني، وجزم به ابن حبان، وأُنكِر عليه، وقيل: لم يكن نوباً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان؛ فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تُحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت: كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تمطَّى ثم أذن، أخرجه أبو داود وإسناده حسن.

ورواية حميد عن أنس: أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأذن حين طلع الفجر... الحديث، أخرجه النسائي وإسناده صحيح.

ثم أردف بابن أم مكتوم، فكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تتنزَّل رواية تقديم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال، ثم في آخر الأمر أُخِّر ابن أم مكتوم لضعفه، ووُكِّل به من يراعي له الفجر، واستقر أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك ما روي:

أنه ـ أي: بلالاً ـ كان ربما أخطأ الفجر، فأذن قبل طلوعه، وأنه أخطأ مرة، فأمره ﷺ أن يرجع فيقول: ألا إن العبد نام؛ يعني: أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر، أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً، ورجاله ثقات حفاظ.

قال: لكن اتفق أئمة الحديث كابن المديني وغيره على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي رُفِعَ له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً تفرد برفعه. قال: ومع ذلك فقد وُجِد له متابع، وذكرهم كلهم مع ضعف في بعض رواته وإرسال في بعض آخر. ثم قال: وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة، فلهذا ـ والله أعلم ـ استقر بلال يؤذن الأذان الأول، انتهى باختصار.

* * *

١٣ - بَابُ

الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ

(باب الأذان قبل الفجر)؛ أي: ما حكمه؟ هل شُرِع أو لا؟ وإذا شرع هل يُكْتَفى به عن إعادته بعد الفجر أو لا؟ ويأتي ذكر اختلافهم في ذلك آخر الباب.

٦٢١ - حَدَّثنَا أَحمَدُ بنُ يُونسَ، قَالَ: حَدَّثنا زُهَيْر قال: حَدَّثنا سُليمانُ التَّيميُّ، عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ النَّهدِيِّ، عَن عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يمنعَنَّ أَحدَكُمْ - أَوْ أَحداً منْكُمْ - أَذَانُ بِلاَلٍ مِن سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يؤَذِّنُ، أَوْ يَنَادِي بِلَيلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُم، ولِيُنَبِّهَ نَائِمَكُم، ولَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الفجرُ أَو الصَّبحُ»، وقَالَ بِأَصابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»، وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

وبالسند قال:

(حدَّثنا أحمد بن يونس) نسب إلى جده، وأبوه عبدالله، وأحمد كان يعرف بشيخ الإسلام، (قال: حدَّثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال:

حدَّثنا سليمان) ابن طرخان **(التميمي، عن أبي عثمان)** عبد الرحمن بن ملٍّ **(النهدي، عن عبدالله بن مسعود)** ﷺ، **(عن النبيِّ ﷺ قال: لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم)** بنصب (أحد) في الموضعين على المفعولية، وهو شك من الراوي، وكلاهما يفيد العموم، لكن الأول من حيث إنه اسم جنس مضاف، والثاني[1] من حيث إنه نكرة في سياق النفي.

(أذانُ بلال) فاعل (يمنعن).

(من سَحوره) بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر.

قال في «المصابيح»: فيقدر حينئذ مضاف؛ أي: من أكل سحوره، ولو كان بالضم لم يحتج إلى تقدير، انتهى.

وفي رواية بهامش «اليونينية»: (من سحره)، وعليها علامة الحَمُّوِي وأبي الوقت، ولم ينبِّه عليها الحافظ. وقال العَيني: لا أعلم صحتها.

أقول: ويمكن صحتها على تقدير مضاف؛ أي: من أكل سحره في ذلك الوقت.

(فإنه)؛ أي: بلال **(يؤذن ـ أو)** قال: **(ينادي ـ بليل)**؛ أي: فيه؛ **(ليرجع)** مضارع (رجع) المتعدي إلى واحد مثل: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾[التوبة: ٨٣]، ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[الممتحنة: ١٠]، وفاعله ضمير يعود على (بلال).

(قائمكم) بالنصب على أنه مفعول (يرجع).

---

(١) في «و» و«ن»: «الأول»، والصواب المثبت.

قال الحافظ: ولا يقال: في المتعدي بالتثقيل، فعليه من رواه بالضم والتثقيل أخطأ؛ فإنه يصير من الترجيع وهو الترديد، وليس مراداً هنا، وإنما معناه يرد القائم؛ أي: المتهجد إلى راحته؛ ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو تكون له حاجة فيتسحر.

(**ولينبه قائمكم**)؛ ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه.

وتمسك به من قال: إن هذا الأذان ليس للصلاة، وسيأتي جوابه، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات؛ لأن الصلاة في أول وقتها مُرغَّب فيه، والصبح تأتي غالباً عقب نوم، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها؛ ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت، والله أعلم.

(**ليس**)؛ أي: قال عليه الصلاة والسلام: ليس (**أن يقول الفجر أو الصبح**)؛ شكٌّ من الراوي، فيه إطلاق القول على الفعل؛ أي: يظهر، وكذا قوله: (**وقال بأصابعه ورفعها**)؛ أي: أشار، وفي رواية: (بأصبعيه ورفعهما) (**إلى فوق**) هو في «اليونينية» كـ (أسفل) الآتي بالضم لا غير. وقال الزَّرْكشي: هو بالجر والتنوين؛ لأنه ظرف منصرف، وبالضم على البناء وقطعه عن الإضافة

(**وطأطأ**) بوزن (دحرج)؛ أي: خفض أصبعيه (**إلى أسفل**) بالضم كما مر.

(**حتى يقول**)؛ أي: يظهر الفجر (**هكذا. وقال زهير**)؛ أي:

الراوي في تفسير معنى (هكذا)؛ أي: أشار (بسبابتيه) هما اللذان يليان الإبهام؛ **(أحدهما فوق الأخرى، ثم مدهما)**، وفي رواية: (ثم مدها) **(عن يمينه وشماله)**.

قال الحافظ: وكأنه ـ أي: في حكاية الفجر الكاذب ـ جمع بين أصبعيه ثم فرقهما؛ ليحكي صفة الفجر الصادق؛ لأنه يطلع معترضاً، ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً، بخلاف الفجر الكاذب، وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان، فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض، وإلى ذلك أشار بقوله: (رفع وطأطأ)، وفي رواية الإسماعيلي: (فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا، ولكن الفجر هكذا)، فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقروناً بالإشارة الدالة على المراد، ولهذا اختلفت عبارة الرواة، وأخصر ما وقع فيها رواية لمسلم: (ليس الفجر المعترض، ولكن المستطيل)، انتهى.

* * *

٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ عُبَيْدُاللهِ: حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ.

٦٢٣ ـ وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ

النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(إسحاق)**، قال الحافظ: لم أره منسوباً، وتردد فيه الجَيَّاني، قال: وهو عندي ابن راهَوَيْه، كما جزم به المزي، ويدل عليه تعبيره بقوله: (أخبرنا)؛ فإنه لا يقول قط: (حدَّثنا)، بخلاف إسحاق بن منصور وإسحاق بن نصر.

قال: وأما ما وقع بخط الدمياطي: أنه الواسطي، ثم فسره بأنه ابن شاهين، فليس بصواب؛ لأنه لا يُعرَف له عن أبي أسامة شيء؛ لأن أبا أسامة كوفي، وليس في شيوخ ابن شاهين أحد من أهل الكوفة.

(قال: أخبرنا أبو أسامة) حماد بن أسامة، **(قال عبيدالله: حدَّثنا)**؛ أي: قال أبو أسامة: حدثنا عبيدالله، ففاعل (قال) أبو أسامة، وعبيدالله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

(عن القاسم بن محمد)؛ أي: ابن أبي بكر الصديق، **(عن عائشة)** رضي الله عنها.

(وعن نافع) هو معطوف على (عن القاسم بن محمد)، **(عن ابن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنهما: **(أن رسول الله)**، وفي رواية: (أن النبي ﷺ)

(قال وحدثني يوسف بن عيسى)، زاد في رواية: (المروزي) **(قال: حدثنا الفضل)** بالتكبير، زاد في رواية: (ابن موسى)، وفي

أخرى: (يعني: ابن موسى) **(قال: حدَّثنا عبيدالله)** هو العمري السابق، **(عن القاسم بن محمد، عن عائشة)** رضي الله عنها، **(عن النبيِّ ﷺ: أنه قال)**، وسقط لفظ (أنه) في رواية: **(إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى)**؛ أي: إلى أن **(يؤذن)**، وفي رواية: (ينادي) **(ابن أم مكتوم)**، زاد في آخره في (الصيام): (فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. قال القاسم: لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا)، وفيه تقييد لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله: (إن بلالاً يؤذن بليل).

قال الحافظ: ولا يقال: إنه مرسل؛ لأن القاسم تابعي لم يدرك القصة؛ لأنه ثبت عند النسائي من طريق آخر عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، فذكر الحديث: قالت: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا.

قال: وعليه فقول البخاري: (قال القاسم)؛ أي: في روايته عن عائشة.

قال: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه أذان بلال قبل الفجر، هو وقت السحر، وهو أحد الأوجه في المذهب، واختاره السبكي في «شرح المنهاج»، وحكى تصحيحه عن جماعة، وكلام ابن دقيق العيد يشعر به.

قال: ويقويه أيضاً ما تقدم من أن الحكمة في مشروعيته التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها، وصحح النَّووي في أكثر كتبه أن مبدأه نصف الليل الثاني، وأجاب عن الحديث في «شرح مسلم» فقال: قال

العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، فإذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم فتأهب للطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول الفجر، قال: وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج إلى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل، ووراء ذلك أقوال أخرى معروفة في الفقهيات، انتهى.

واعلم أن مشروعية الأذان قبل الفجر ذهب إليها الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد فقالوا بعدم مشروعيته، واحتج الطحاوي لذلك بقوله: لمَّا كان بين أذانيهما من القرب ما ذُكِر في حديث عائشة ثبت أنهما كانا وقتاً واحداً، وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال، ويصيبه ابن أم مكتوم.

وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي ﷺ مؤذناً واعتمد عليه، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادراً، وظاهر حديث ابن عمر يدلُّ على أن ذلك كان شأنه وعادته.

قال: وادعى بعض الحنفية ـ كما حكاه السروجي منهم ـ أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تذكيراً وتسحيراً، كما يقع للناس اليوم.

قال: وهذا مردود؛ لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً، وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحمله على معناه الشرعي مقدم، ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين، وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس، وادعى

ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة، وفيه نظر، انتهى.

وعلى ما ذهب إليه الجمهور من مشروعيته؛ فذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم إلى أن الاكتفاء به مطلقاً، وخالفت طائفة من أهل الحديث وابن خزيمة وابن المنذر، وقال به الغزالي في «الإحياء» وادعى بعضهم: أنه لم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على الاكتفاء به، وتعقب بحديث الباب؛ أي: حديث ابن مسعود.

وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل، وعلى التنزل، فمحله فيما إذا لم يرد نص بخلافه، وقد ورد هنا حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء.

قال الحافظ: وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود، نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء؛ فإن فيه: أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ، وأنه استأذنه في الإقامة، فمنعه إلى أن طلع الفجر، فأمره فأقام، لكن في إسناده ضعف، وأيضاً فهي واقعة عين، وكانت في سفر.

ومن ثَمَّ قال القرطبي: إنه مذهب واضح، غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه، انتهى.

قال: فلم يرده إلا بالعمل على قاعدة المالكية.

* * *

١٤ ـ بَابٌ

كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ؟

(باب) هو بالتنوين في «اليونينية» وكذا ضبطه السيوطي والعَيني، وقال الحافظ: هو في روايتنا بلا تنوين.

(كم بين الأذان والإقامة؟) هي استفهامية، ومميزها محذوف تقديره: ساعة أو صلاة أو نحو ذلك.

قال الحافظ: وكأنه أشار بذلك إلى ما روي عن جابر: أن النبي ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»، أخرجه الترمذي والحاكم، لكن إسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسلمان أخرجهما أبو الشيخ، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات «المسند»، وكلها واهية، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت.

وقال ابن بطال: لا حدَّ لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين.

ولم يختلف العلماء في التطوع بينهما إلا في المغرب، كما سيأتي.

قال: ووقع هنا في رواية نُسِبت للكُشْمِيْهني زيادة قوله: (ومن انتظر الإقامة)، وهو خطأ؛ فإن هذا لفظ ترجمة تلي هذه، انتهى.

كذا قال الحافظ: (ومن انتظر) بلفظ الماضي، والذي في «اليونينية» وغيرها: (ومن ينتظر).

* * *

٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ـ ثَلاَثاً ـ لِمَنْ شَاءَ».

وبالسند قال:

(حدَّثنا إسحاق الواسطي) هو ابن شاهين، قال الحافظ: وقد روى البخاري عن إسحاق بن وهب العلاف، وهو واسطي أيضاً، لكن ليست له رواية عن خالد، انتهى.

(قال: حدَّثنا خالد) هو ابن عبدالله الطحان، **(عن الجريري)** هو بضم الجيم والراء المكررة، سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري، ثقة، قال أحمد بن حنبل: هو محدث أهل البصرة، لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين. وعن كَهْمَس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون. وعن يزيد ابن هارون: سمعت من الجريري سنة اثنتين وأربعين ومئة، وهي أول سنة دخلت البصرة، ولم ننكر منه شيئاً، وكان قيل لنا: إنه قد اختلط.

وقال ابن حبان: ورآه يحيى بن سعيد وهو مختلط، ولم يكن اختلاطه فاحشاً.

وقال ابن معين: سمع يحيى بن سعيد من الجريري، وكان لا يروي عنه.

وقال في «الفتح»: ووقع مسمى في رواية وهب بن بقية عن خالد، وهي إحدى فوائد المستخرجات.

قال: واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه، وخالد منهم، لكن أخرجه الإسماعيلي من رواية يزيد بن زُريع وعبد الأعلى وابن عُليَّة، وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط، وهي إحدى فوائد المستخرجات أيضاً.

وقد قال العِجْلي: إنه من أصحهم سماعاً من الجريري، وإنه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين، ولم ينفرد به الجريري مع ذلك، بل تابعه عليه كهمس عن ابن أبي بريدة، كما يأتي عند المصنف بعد باب، انتهى.

مات سنة أربع وأربعين ومئة، روى له الجماعة.

(عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء، وقد سماه يزيد بن هارون في روايته: (عبدالله)، وفيها التصريح بتحديثه للجريري، **(عن عبدالله بن مُغفَّل)** بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة **(المزني)** ﷺ: **(أن رسول الله ﷺ قال: بين كل أذانين)**؛ أي: كل أذان وإقامة.

قال الحافظ: ولا يصح حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير؛ لقوله: «لمن شاء»، وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر؛ لجزمه بأن ذلك المراد.

قال: وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كـ (القمرين) للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذاناً؛ لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت؛ أي: فيكون إطلاق الأذان عليها حقيقة لغوية.

قال: ولا مانعَ من حمل قوله: (أذانين) على ظاهره، بأن يكون التقدير: بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة، انتهى.

(صلاة) يريد الرواتب التي تُصلَّى بين الأذان والإقامة قبل الفرض.

وقال الحافظ: (صلاة)؛ أي: وقت صلاة نافلة، أو نُكِّرت لتتناول كلَّ عدد نواه المصلي من النافلة، كركعتين أو أربع أو أكثر، ويحتمل أن يكون المراد به الحثَّ على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة؛ لأن منتظر الصلاة في الصلاة، قاله ابن المُنَيِّر، انتهى.

(ثلاثاً)؛ أي: قالها ثلاثاً. **(لمن شاء)**، وسيأتي بعد (باب: بين كل أذانين صلاة): (ثم قال في الثالثة: لمن شاء)، وهذا يبين أنه لم يقل: (لمن شاء) إلا في المرة الثالثة، بخلاف ما يشعر به ظاهر رواية الباب من أنه قيد كل مرة بقوله: (لمن شاءَ).

وقال ابن الجوزي: فائدة هذا الحديث: أنه يجوز أن يُتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها، فبيَّن أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز، وقد صح ذلك في الإقامة، كما سيأتي، ووقع عند أحمد: «إذا أُقيمَت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا التي أُقيمت»، وهو أخص من الرواية المشهورة: «إلا المكتوبةَ»، قاله في «الفتح».

* * *

٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَر قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّ، عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ.

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ قَلِيلٌ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن بشار**) الملقب ببُندار (**قال: حدثنا غُنْدَر**) محمد ابن جعفر (**قال: حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: سمعت عمرو بن عامر**) الأنصاري، (**عن أنس ابن مالك**) رضي الله عنه (**قال: كان المؤذن إذا أذن**)، وفي رواية الإسماعيلي: (كان إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب) (**قام ناس من أصحاب النبي ﷺ**)، وفي رواية النسائي: (قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ)، وكذا تقدم للمصنف في (أبواب السترة).

(يبتدرون السواري)؛ أي: يستبقون سواري المسجد؛ ليستتروا بها ممن يمر بين أيديهم؛ لكونهم يصلون فرادى **(حتى يخرج النبي ﷺ)** من بيته إليهم **(وهم كذلك)**؛ أي: في تلك الحال، زاد مسلم في رواية: (فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صُلِّيت من كثرة من يصليها).

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (وهي) بدل (وهم)، أقول: (وهي) رواية بهامش «اليونينية» مضبب عليها، قال: والأمران جائزان في ضمير العقلاء، نحو: الرجال فعلت وفعلوا.

(يصلون الركعتين)، وفي رواية: (ركعتين) **(قبل المغرب)**، قال أنس: **(ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.**

قال عثمان بن جَبَلَة)، زاد في رواية قبله: (قال أبو عبدالله ـ أي: البخاري ـ: قال عثمان بن جبلة)، وهو بفتح الجيم والموحدة، ابن أبي رَوَّادٍ البصري.

(وأبو داود) قال الحافظ: هو الطَّيالِسي فيما يظهر لي، وقيل: هو الحفري بفتح المهملة والفاء، والطَّيالِسي هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطَّيالِسي البصري، الحافظ، فارسي الأصل، مولى قريش. قال ابن معين: مولى لآل الزبير بن العوام، وأمه فارسية.

قال الخطيب: كان حافظاً مكثراً ثقة ثبتاً، وقال: كتبت عن ألف شيخ.

وقال وكيع: أبو داود جبل العلم.

وقال ابن عدي: كان في أيامه أحفظ من بالبصرة، مقدماً على أقرانه لحفظه ومعرفته.

وقال الفلاس: ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود الطَّيالِسي، سمعته يقول: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر، وفي صدري اثنا عشر ألف حديث لعثمان البُرِّي سألني عنها أحد من أهل البصرة، فخرجت إلى أصبهان، فبثثتها فيهم.

وقــال عمر بن شَبَّة: كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألف حديث، وليس معه كتاب.

وقال بُندار: ما بكيت على أحد من المحدثين ما بكيت على الطَّيالِسي؛ لما كان من حفظه ومعرفته وحسن مذاكرته.

وقال يونس بن حبيب: قدم علينا أبو داود، وأملى علينا من حفظه مئة ألف حديث، أخطأ في سبعين موضعاً منها، فلما رجع إلى البصرة كتب إلينا بأني أخطأت في سبعين موضعاً، فأصلحوها.

وقال أيضاً: إن أبا داود ذاكر أصحاب شعبة بحضرته، فقال له شعبة: يا أبا داود! لا نجيء بأحسن مما جئت به، وكان شعبة إذا أقام أملى عليهم أبو داود ما مرَّ لشعبة.

وقيل ليحيى بن معين، وقد سئل عن أصحاب شعبة: فأبو داود أحب إليك أو عبد الرحمن بن مهدي؟ فقال: أبو داود أعلم منه، وقد غلط في أحاديث.

قال عمرو بن علي: وله أحاديث يرفعها، وليس بعجب من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ في أحاديث منها؛ يرفع أحاديث يوقفها غيره، ويوصل أحاديث يرسلها غيره، وإنما أتى ذلك من حفظه، وما أبو داود عندي وعند غيري إلا متيقظ ثبت.

وقال العِجْلي: كان كثير الحفظ، رحلت إليه فأصبته، مات قبل قدومي بيوم، وكان قد شرب البلاذر هو وعبد الرحمن بن مهدي، فجُذِم هو، وبرص عبد الرحمن، فحفظ أبو داود أربعين ألف حديث، وحفظ عبد الرحمن عشرة آلاف حديث.

قال ابن سعد: توفي بالبصرة سنة ثلاث ومئتين، وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين سنة لم يستكملها، وقيل: مات سنة أربع ومئتين في ربيع الأول.

استشهد به البخاري، وهو المكنى عنه في تفسير سورة المدثر: (حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي وغيره)، وروى له الباقون، وأما أبو داود الحفري فليس له ذكر في البخاري.

(**عن شعبة: لم يكن بينهما**)؛ أي: بين الأذان والإقامة للمغرب (**إلا قليل**)، وهذه الرواية المعلقة لا تعارض الرواية الموصولة؛ لأن التنوين في قوله: (لم يكن بينهما شيء) للتعظيم؛ أي: لم يكن بينهما شيء كثير، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل، فهي مبينة لها. وبه يندفع قول من زعم أنها معارضة للرواية الموصولة.

قال الحافظ: وقد أخرج المعلقة الإسماعيلي موصولة من طريق

عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ: (وكان بين الأذان والإقامة قريب).

قال: وقال ابن المُنَيِّر: يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازاً، والإثبات للقليل على الحقيقة.

وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال: دلَّ قوله: (ولم يكن بينهما شيء) على أن عموم قوله: (بين كل أذانين صلاة) مخصوص بالمغرب؛ فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما، بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه. قال: ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيدالله، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه مثل الحديث الأول، وزاد في آخره: (إلا المغرب)، انتهى.

قال: وفي قوله: (يفرغون مع فراغه) نظر؛ لأنه ليس في الحديث ما يقتضيه، ولا يلزم من شروعهم في أثناء الأذان ذلك.

وأما رواية ابن حيان ـ وهو بفتح المهملة والتحتانية ـ فشاذة؛ لأنه ـ وإن كان صدوقاً ـ لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبدالله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: (وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب)، فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالفه بريدة راويه.

وقد نقل ابن الجوزي في «الموضوعات» عن الفلاس: أنه كذَّب حيَّاناً المذكور.

ثم قال الحافظ: ولم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة إلى الآن،

وزعم مُغُلْطاي ومن تبعه: أن الإسماعيلي وصلها في «مستخرجه»، وليس كذلك؛ فإن الإسماعيلي إنما أخرجه من طريق عثمان بن عمر كما مر. قال: وكذلك لم تتصل لنا رواية أبي داود الطَّيالِسي، وقد وقع لنا مقصود روايتهما من رواية عثمان بن عمر، ولله الحمد.

قال: ومطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا يبتدرون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها، فالمبادرة إلى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع في باب الأولى، ولا يتقيد بركعتين إلا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت كالصبح، انتهى.

والكلام على الركعتين قبل المغرب واختلافهم في استحبابهما يأتي إن شاء الله في (باب الصلاة قبل المغرب) من (أبواب التطوع).

* * *

١٥ ـ بَابُ

مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

(باب من انتظر الإقامة) للصلاة بعد أن سمع الأذان.

٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ.

وبالسند قال:

(حدَّثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (شعيب)؛ أي: ابن أبي حمزة، (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال: أخبرني)، وفي رواية: (أخبرنا) (عروة بن الزبير) بن العوام: (أن عائشة) رضي الله عنها (قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن)؛ أي: فرغ من الأذان بالسكوت عنه.

قال الحافظ: هكذا في الروايات المعتمدة: (سكت) بالمثناة

والفوقانية، وحكى ابن التين: أنه روي بالموحدة، ومعناه: صبُّ الأذان وإفراغه في الآذان، ومنه أفرغ في أذني كلاماً حسناً، انتهى.

قال: والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق، وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي، عن الزهري، وقال ابن سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه: ضبطها بالموحدة.

قال: وأفرط الصَّغَاني في «العباب» فجزم بأنها بالموحدة، وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفِرَبْري، وأن المحدِّثين يقولونها بالمثناة، ثم ادعى أنه تصحيف، وليس كما قال، انتهى.

وتعقبه العَيني بأنه لم يبين وجه الرد، قال: وليس الصَّغَاني ممن يرد عليه في مثل هذا.

وقال الدَّماميني: الرواية بالمثناة صحيحة، وهي بيِّنة الصواب، قال: والباء في قوله: (**بالأولى من صلاة الفجر**) بمعنى (عن)، كقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[الفرقان: ٥٩]، فلا وجه لنسبة المحدثين إلى التصحيف.

قال: وروايته بالموحدة فيها استعارة، شبه آذانهم بالأقماع يصبُّ فيها الكلام صبَّ الماء في الإناء وهذا له وجه، لكنه لا يدفع رواية من جعله من السكوت، انتهى.

وتعقب ذلك العَيني فقال: في قول ابن بطال والسفاقسي: إن لرواية: (سكب) بالموحدة وجهاً من الصواب، بل هي عين الصواب؛ لأن (سكت) بالفوقية، لا تستعمل بالموحدة، بل بـ (عن) أو (من)،

و(سكب) بالموحدة تستعمل بالباء.

أقول: قال: ومجيء الباء بمعنى (عن) خلاف الأصل؛ إذ الأصل أن يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه إلا لنكتة، وأي نكتة هنا؟! انتهى.

وقوله: (وسكب) بالموحدة يستعمل بالباء، أقول: والباء هنا أيضاً بمعنى (في)؛ لأن السكب بمعنى الصَبِّ أو الإفراغ أو الإفاضة في الكلام، وكل منهما يُعدى بـ (في)، على أن الكَرْماني جوز أن يكون قوله: (بالأولى) متعلقاً بالمؤذن، وعليه فالباء على بابها، فلا استعارة ولا تشبيه، والمراد (بالأولى) الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثانٍ باعتبار الأذان الذي قبل الفجر، وجاء التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة، أو لأنه أراد المناداة أو للدعوة التامة، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف والتقدير: إذا سكت عن المرَّة الأولى [أو في المرة الأولى].

(قام فركع)، وفي رواية: (يركع) بلفظ المضارع **(ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر)** بموحدة وآخره نون، وفي رواية: (يستنير) بنون وآخره راء من الاستنارة، و(الفجر): مرفوع على الفاعلية.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (يستيقن)؛ أي: وعليها فـ (الفجر) منصوب

(ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام في بيته **(على شقه)**؛ أي:

جنبه **(الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة)** قال الحافظ: وهذا موضع الترجمة، وأوردها مورد الاحتمال تنبيهاً على اختصاص ذلك بالإمام؛ لأن المأموم مندوب إلى إحراز الصف الأول.

قال: ويحتمل أن يشارك الإمامَ في ذلك من كان منزله قريباً من المسجد.

وقيل: يستفاد من حديث الباب أن الذي ورد من الحضِّ على الاستباق إلى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد، وأما من كان يسمع الإقامة من داره فانتظاره للصلاة إذا كان متهيئاً كانتظاره إياها في المسجد.

قال: وفي مقصود الترجمة أيضاً ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ.

قال: وأخرج البيهقي عن سالم أبي النضر أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي، وإسناده قوي مع إرساله، قال: وليس بينه وبين حديث الباب تعارض؛ لأنه يحمل على غير الصبح، أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن ويخرج معه إلى المسجد، انتهى.

وسيأتي الكلام على ركعتي الفجر واستحباب الضجعة المذكورة في (أبواب التطوع) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٦ - بَابٌ
بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

(بابٌ) بالتنوين: **(بين كل أذانين صلاة لمن شاء)** ترجم هنا بلفظ الحديث مع ما فيه من بعض اختلاف في متنه وسنده، وترجم قبل باب ببعض ما دل عليه، وحينئذ فلا تكرار.

٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ - لِمَنْ شَاءَ».

وبالسند قال:

(حدَّثنا عبدالله بن يزيد) من الزيادة، القرشي، العدوي، البصري، ثم المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ، مولى آل عمر بن الخطاب، وقيل: إن أصله من الأهواز، ثقة، فاضل، كان ابن المبارك إذا سئل عنه قال: زُرْزَده، يعني ذهباً خالصاً مضروباً.

وعن محمد بن عاصم الأصبهاني قال: سمعت المقرئ يقول: أنا ما بين التسعين إلى المئة وأقرأت القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة،

وهاهنا بمكة خمساً وثلاثين.

قال البخاري: مات بمكة سنة اثنتي عشرة، أو ثلاث عشرة ومئتين وهو من كبار شيوخه، وروى له الباقون.

(قال: حدثنا كَهْمَس بن الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وإهمال السين، التميمي، أبو الحسن البصري، النَّمَري - بفتحتين - من النمر بن قاسط، وأخواله قيس.

قال أحمد: هو ثقة وزيادة، ووثقه غيره أيضاً، كأبي داود وابن معين، لكن نقل عنه أنه ضعفه.

وقال في «المقدمة»: أخرج له البخاري أحاديث يسيرة من روايته عن عبدالله بن بريدة فقط، واحتج به الباقون، انتهى.

مات سنة تسع وأربعين ومئة، وروى له الجماعة.

(عن عبدالله بن بُريدة) بتصغير بردة، **(عن عبدالله بن مُغَفَّل)** بوزن محمد.

(قال: قال النبي ﷺ: بين كل أذانتين صلاة بين كل أذانين صلاة) بالتكرار مرتين، وفي رواية زيادة قوله: (مرتين) بعد قوله: (صلاة) الثانية، **(ثم قال في الثالثة: لمن شاء)** وسبق عن الحافظ في (باب كم بين الأذانين والإقامة) أن هذه الرواية تبين أنه لم يقل: (لمن شاء) إلا في المرة الثالثة، خلافاً لما يشعر به ظاهر تلك الرواية، من أنه قال في كل مرة، وبه ينظر في قول الكَرْماني: إن التقييد بقوله في تلك: (لمن

شـاء) في المـرات الثـلاث، يحمل الإطـلاق عليه في هذه في الكرتين الأوليين.

وسبق الكلام على فوائد هذا الحديث في ذلك الباب.

* * *

١٧ ـ بَابُ

مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

(باب من قال: ليؤذنْ) بالجزم بلام الأمر، (في السفر مؤذن واحد) قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح: أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر أذانين، وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر.

وظاهر حديث الباب أن الأذان في السفر لا يتكرر؛ لأنه لم يفرق بين الصبح وغيرها، والتعليل الماضي في حديث ابن مسعود؛ أي: وهو قوله: (ليرجع قائمكم . . . الخ)، يؤيده.

قال: وعلى هذا فلا مفهوم لقوله: (مؤذن واحد في السفر)؛ لأن الحضر لا يؤذن فيه إلا واحد، ولو احتيج إلى تعددهم لتباعُدِ أقطار البلد أذَّن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعاً.

وقد قيل: إن أول من أحدث التأذين جميعاً بنو أمية.

وقال الشافعي في «الأم»: وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن، ولا يؤذن جماعة معاً، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد، انتهى.

* * *

٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُعلَّى بن أسدٍ) بضم الميم وفتح اللام المشددة، البصري، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن أبي قِلابَة)** عبدالله بن زيد الجرمي، **(عن مالك بن الحويرث)** تصغير الحارث، الليثي.

(قال: أتيت النبي ﷺ في نفَرَ) بفتحتين، وهم من الرجال ثلاثة إلى عشرة، **(من قومي)** هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان قدومهم ـ فيما ذكره ابن سعد ـ والنبي ﷺ يتجهز لتبوك.

(فأقمنا عنده عشرين ليلة) بأيامها، **(وكان)** عليه الصلاة والسلام، **(رفيقاً)** بفاء ثم قاف، من الرفق، وفي رواية: **(رقيقاً)** بقافين؛ أي: رقيق القلب، **(فلما رأى شوقنا إلى أهلينا)** جمع (أهل) جمع تصحيح، وفي رواية: (إلى أهالينا) جمع تكسير.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(ارجعوا)** إلى أهليكم **(فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا)**، زاد المصنف في (الأدب) وفي (خبر الواحد): (كما رأيتموني)، **(فإذا حضرت الصلاة)** المكتوبة؛ أي: حان وقتها، **(فليؤذن لكم أحدكم)**.

ووجه مطابقته للترجمة ـ مع أن ظاهره يخالفها، إذ قوله: (فكونوا فيهم وعلموهم فإذا حضرت. . .) إلخ يقتضي أن يكون ذلك بعد وصولهم إلى أهليهم وتعليمهم ـ يؤخذ من الرواية الآتية في الباب الذي بعد هذا، فإن فيها: (إذا أنتما خرجتما فأذنا)؛ أي: وظاهره أن ذلك في السفر، قاله الحافظ.

قال الكَرْماني: ودلالته على الترجمة من قوله: (فإذا حضرت الصلاة)؛ لأن حضورها أهم من أن يكون في السفر أو في الحضر، انتهى.

ثم قال الحافظ: ولا تعارض بين الرواية الآتية وبين قوله في هذه الترجمة: (مؤذن واحد)؛ لأن المراد بقوله: (أذنا)؛ أي: من أحبَّ منكما أن يؤذن فليؤذن لاستوائهما في الفضل؛ إذ لا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال: (فليؤذن لكم أحدكم).

(**وليؤمكم أكبركم**)، وسيأتي في الباب الآتي توجيه آخر، واستدل بهذا على أفضلية الإمامة وعلى وجوب الأذان، وتقدم القول فيه أوائل (الأذان)، وبيان خطأ من نقل الإجماع على عدم الوجوب؛ أي: الكَرْماني، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في (باب إذا استووا في القراءة) من (أبواب الإمامة)، إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٨ ـ بَابُ
الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ

(باب الأذان للمسافر) بلفظ الإفراد، واللام للجنس فيطابق قوله: **(إذا كانوا جماعة)** وللكُشْمِيْهني: (للمسافرين)، والتقييد بما إذا كانوا جماعة هو مقتضى الأحاديث التي أوردها، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد.

وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير، فينادي بالصلاة؛ ليجتمعوا لها، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة، وحكي نحو ذلك عن مالك، وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد.

وقد تقدم حديث أبي سعيد في (باب رفع الصوت بالنداء)، وهو يقتضي استحبابه للمنفرد، وبالغ عطاء فقال: إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة، ولعله كان يرى ذلك شرطاً في صحة الصلاة، أو يرى استحباب الإعادة للإقامة لا وجوبها، قاله في «الفتح».

(والإقامة) بالخفض عطفاً على الأذان، ولم يختلف في مشروعية الإقامة في كل حال، **(وكذلك بعرفة)** قال الحافظ: لعله يشير إلى حديث

جابر الطويل في صفة الحج، وهو عند مسلم، وهو أن بلالاً أذن وأقام لما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر يوم عرفة.

(وجَمْع) بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن مسعود والذي ذكره في (كتاب الحج)، وفيه: (أنه صلى المغرب بأذان وإقامة، والعشاء بأذان وإقامة، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

(وقول المؤذن) هو بالخفض أيضاً عطفاً على الإقامة **(الصلاة)**، قال الكَرْماني: بالنصب؛ أي: أدوها، وفي بعضها: بالرفع ـ أي: وهو الذي في «اليونينية» ـ على الابتداء وخبره **(في الرحال)**؛ أي: تصلى فيها، وهو جمع رَحْل، وهو المنزل.

(في الليلة الباردة أو المطيرة) قال الكَرْماني: فعلية بمعنى الماطرة، وإسناد المطر إلى الليلة مجازٌ، وإذ الليل ظرف له لا فاعل، ولا يقال: إنها بمعنى مفعولة؛ أي: ممطور فيها، وحذف الجار والمجرور لأن (فعيلاً) عند ذكر الموصوف يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولا يدخله تاء التأنيث.

* * *

٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِـي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِـي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ،

فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي البصري، (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن المهاجر) بلفظ اسم الفاعل من المهاجرة، (أبي الحسن) التيمي مولاهم، (عن زيد بن وهب) الجهني، (عن أبي ذر) بالمعجمة، جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه، (قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن)؛ أي: للظهر، (فقال له عليه الصلاة والسلام: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد حتى ساوى الظل التلول)؛ أي: حتى صار الظل مساوياً للتل؛ أي: مثله، (فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم)، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في (باب الإبراد بالظهر) في (المواقيت). وفيه: أن المؤذن هو بلال، وأنه أذن وأقام، فيطابق الترجمة، وقد أجاب الكَرْماني بغير ذلك مما فيه تكلف.

* * *

٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاء، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

وبالسند قال:

(حدَّثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، **(قال: حدَّثنا سفيان)** قال الحافظ: هو الثوري، قال: وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف، عن سفيان بن عيينة، لكنه محمد بن يوسف البِيْكَنْدي، وليست له رواية عن الثوري والفِرْيابي، وإن كان يروي أيضاً عن ابن عيينة، لكنه إذا أطلق سفيان فإنما يريد به الثوري، وإذا روى ابن عيينة بيَّنه، وقد قدمنا ذلك، انتهى.

(عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة) عبدالله بن زيد، **(عن مالك بن الحويرث، قال: أتى رجلان النبي ﷺ)** قال الحافظ: هما مالك بن الحويرث، راوي الحديث ورفيقه، كما سيأتي في (باب سفر الاثنين) من (كتاب الجهاد) بلفظ: (انصرفت من عند النبي ﷺ أنا وصاحب لي)، ولم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه، انتهى.

(يريدان السفر فقال النبي ﷺ) لهما: **(إذا أنتما خرجتما)**؛ أي: للسفر، **(فأذنا)** قال أبو الحسن بن القصار: أراد به الفضل، وإلا فأذان الواحد يجزئ.

قال الحافظ: وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً، كما هو ظاهر اللفظ، فإن أراد أنهما يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد، وتقدم النقل عن السلف بخلافه، وإن أراد أن كلاً منهما يؤذن على حدة، ففيه نظر، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة.

نعم، يستحب لكل واحد إجابة المؤذن، قال: فالأولى حمل

الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب، وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله؛ أي: وهو من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن؛ لاستوائهما في الفضل، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله في الحديث الآتي: (فليؤذن لكم أحدكم)، وللطبراني من طريق آخر: (إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم، وليؤمكما أكبركما).

قال: واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة، وهو بعيد.

وقال الكَرْماني: قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد، كقول الحجاج: يا حرسي اضربا عنقه، وقوله: قتله بنو تميم والقاتل واحد، انتهى.

(ثم أقيما)؛ أي: ليقم المؤذن منكما، **(ثم ليؤمكما أكبركما)** قال الكَرْماني: بكسر اللام، ويجوز إسكانها ويجوز فتح ميمه للخفة، وضمه للإتباع والمناسبة، انتهى.

* * *

٦٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ

فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ ـ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا ـ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العنزي، قال: **(حدثنا عبد الوهاب)** الثقفي البصري، **(قال: حدَّثنا أيوب)** السَّخْتِياني، **(عَنْ أبي قِلابَة)** عبدالله **(بن يزيد، قال: حدَّثنا مالك)** هو ابن الحويرث، قال: **(أتينا إلى النبي ﷺ)**، وفي رواية: (قال: أتيت النبي ﷺ) **(ونحن شَبَبَة)** بفتحات، جمع شاب، **(متقاربون)** أي: في السن، **(فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلةً، وكان النبي ﷺ رحيماً رفيقاً)** بالفاء من الرفق، كذا في «اليونينية»، وفي أصول صحيحة: (رقيقاً) بالقاف، من الرِّقة.

(فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا) مفعول **(أو قد اشتقنا)** من الشوق، وهو شك من الراوي، وفي رواية: (وقد اشتقنا) بالواو؛ أي: إليهم.

(سألنا) عليه الصلاة والسلام **(عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم)** وفي رواية: (أهاليكم)، **(فأقيموا فيهم وعلموهم)** شرائع الإسلام، **(ومروهم)** بما أمرتكم به، **(وذكر أشياء احفظها أو لا أحفظها)** قال الحافظ في (باب خبر الواحد): قائل هذا هو أبو قلابة راوي الخبر، قال: وقوله: (أو لا أحفظها) للتنويع لا للشك، وقال القَسْطَلاني: شكٌّ من الراوي.

(وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)، وتقدم أن قوله: (فإذا حضرت الصلاة) ليس ظاهره مراداً، من كونه خاصاً بوصولهم إلى أهاليهم.

قال الحافظ: وهذا الحديث وقع في رواية أبي الوقت فقط، قال: وسيأتي في (باب خبر الواحد) بتمامه، وعلى ذكره هناك اقتصر باقي الرواة.

* * *

٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا)**، وفي رواية: (أخبرنا): **(يحيى)** هو القطان، **(عن عبدالله بن عمر بن جعفر)** بن عاصم العمري، **(قال: حدثني نافع)** مولى ابن عمر، **(قال: أذن عمر)** ابن الخطاب **(في ليلة باردة بضَجْنان)** بضاد معجمة وجيم ساكنة وبنونين بينهما ألف غير منصرف، علم على جبل على بريد من مكة، قاله صاحب «المشارق»، وقال صاحب «الفائق»: بينه وبين مكة خمسة

وعشرون ميلاً، وبينه وبين وادي مر تسعة أميال.

قال الحافظ: وهذ القدر أكثر من بريد، وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء، قال: وصاحب «الفائق» ممن شهد تلك الأماكن واعتنى بها، بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلاً أي: كصاحب «الصحاح» وأبي موسى المديني، حيث نقل عنهم غير ذلك، أيضاً قال: ويؤيد ما قاله صاحب «الفائق» ما حكاه أبو عبيد البكري(١) قال: وبين قديد وضجنان يوم، انتهى.

(**ثم قال: صلوا في رحالكم، وأخبرنا**)؛ أي: ابن عمر، وفي رواية: (فأخبرنا)، وهو عطف على قوله: (أذن) (**أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً**)، وفي رواية مسلم: (المؤذن) هو في محل نصب مفعول (يأمر). (**يؤذن ثم يقول**)، عطف على (يؤذن)، (**على إِثره**) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها، ولمسلم: (في آخر ندائه).

(**ألَا**)، بفتح الهمزة وتخفيف اللام، (**صلوا في الرحال**)، وهذا موضع الاستدلال للجزء الأخير من الترجمة، وفيه دلالة للأول منها أيضاً، حيث قال في آخره: (في السفر).

قال الحافظ: وهذا صريح في أن القول المذكور كان بعد الفراغ من الأذان.

قال: وقال القرطبي: في رواية مسلم المذكورة يحتمل أن يكون

---

(١) في «و»، و«ن»: «البلوي».

المراد: (في آخره) قبل الفراغ منه، جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس، أي: السابق في (باب الكلام في الأذان).

قال: وقد قدمنا هناك عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره، وأن ذلك يقال بدلاً عن الحيعلة نظراً إلى المعنى؛ لأن معنى (حي على الصلاة): هلموا إليها، ومعنى (الصلاة في الرحال): تأخروا عن المجيء، فلا يناسب إيراد اللفظين معاً، لأن أحدهما نقيض الآخر، انتهى.

قال: ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى (الصلاة في الرحال): الرخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة: الندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة، ولو تحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله»، انتهى.

وأما الكَرْماني فقال: الأمران ـ أي: قول ذلك في الأثناء أو في الآخر ـ جائزان، نص عليهما الشافعي في «الأم»، قال: ولا منافاة؛ لأن هذا أمر به الرسول ﷺ في وقت، وذلك أمر به أو فعله في وقت آخر، انتهى.

وسبق هذا الجواب في ذلك الباب.

(**في الليلة المطيرة**)، ظرف لقوله: (كان يأمر)، قاله الكَرْماني، ويجوز أن يتعلق بقوله: (مؤذناً).

قال الحافظ: وقوله: (أو) للتنويع لا للشك، وفي «صحيح أبي

عوانة»: (ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح)، ودل ذلك على أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة.

ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط.

قال: وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في «السنن» من طريق ابن إسحاق، عن نافع في هذا الحديث: (في الليلة المطِيرة والغَدَاةِ القَرَّةِ)، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه: (أنهم مطروا يوماً فرخص لهم)، قال: ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحاً، لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرِّفْعة وجهاً، انتهى.

(في السفر) يجوز أن يكون نعتاً لقوله: (في الليلة الباردة)، وأن يكون حالاً.

قال الحافظ: وظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع الآتية في (أبواب صلاة الجماعة) مطلقة، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً، ويلتحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه، والله أعلم، انتهى.

* * *

٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِـي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلاَلٌ بِالعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق)، كذا وقع غير منسوب، قال الحافظ: ووقع في رواية أبي الوقت أنه: ابن منصور، وبذلك جزم خلف في «الأطراف» ورجحه الجَيَّاني، واستدل عليه بأن مسلماً أخرجه بهذا الإسناد عن إسحاق بن منصور، وتردد الكَلاَباذي، هل هو ابن إبراهيم، أو ابن منصور.

(قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: حدَّثنا أبو العُميس) بضم العين وآخره سين مهملة مصغراً، **(عن عون بن أبي جُحيفة)** بالتصغير، **(عن أبيه)** أبي جحفة **(وهب بن عبدالله السُّوائي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح)** المكان المعروف بأعلى مكة.

قال الحافظ: وفهم بعضهم أن المراد به جَمْع، أي: المزدلفة؛ لذكره لها في الترجمة، قال: وليس ذلك مراده بل بين جمع والأبطح مسافة طويلة.

(فجاء بلال) المؤذن **(فآذنه)** بالمد؛ أي: أعلمه **(بالصلاة)** وزاد الإسماعيلي فدعا بوضوء فتوضأ، **(ثم خرج)** وفي رواية: **(ثم أخرج)** بالبناء للمفعول، **(بلال بالعنزة)** هي ـ بفتح النون ـ: رمح أطول من العصا، **(حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح)** سترةً له ﷺ.

(وأقـام)؛ أي: بـلال (الصـلاة) اختصـر المصنف بقيته، وهـي عنـد الإسماعيلي: (والظعن يمرون. . .) الحديث، وقد تقدم الكلام عليه في (باب سترة الإمام سترة من خلفه)، وهذا الحديث يدل على مشروعية الأذان والإقامة للمسافر التي هي مقصود الترجمة.

* * *

١٩ ـ بَابٌ
هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلاَلٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(بابٌ) بالتنوين: **(هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا)** قال الحافظ: هو بياء تحتانية ثم بتائين؛ أي: فوقيتين مفتوحان ثم الموحدة مشددة، من التتبع، وفي رواية الأَصِيلي: (يُتْبِـع) بضم أوله وإسكان ثانيه وكسر الموحدة، من الإتباع، أي: رباعياً، و(المؤذن) بالرفع لأنه فاعل التتبع؛ أي: والإتباع أيضاً، و(فاه) منصوب على المفعولية، و(هاهنا وهاهنا) ظرفا مكان، والمراد بهما جهتا اليمين والشمال.

قـال: قـال الكَرْماني ـ أي: وتبعه البِـرْماوي ـ: لفـظ (المـؤذن) بالنصب، وفاعله محذوف تقديره: الشخص ونحوه، و(فاه) بالنصب

بدل من (المؤذن)، قال: ليوافق قوله في الحديث: (فجعلت اتتبع فاه)، انتهى.

قال: وليس ذلك بلازم، لما عرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالباً، بل يترجم ببعض ألفاظه الواردة فيه، وكذا وقع هنا، فإن في رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي عوانة في «صحيحه»: (فجعل ـ أي: بلال ـ، يتبع يميناً وشمالاً)، وفي رواية وكيع عن سفيان عند الإسماعيلي: (رأيت بلالاً يؤذن يتبع بفيه، ووصف سفيان يميل برأسه يميناً وشمالاً)، والحاصل أن بلالاً كان يتبع بفيه الناحيتين، وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متتبع باعتبار، انتهى.

(وهل يلتفت في الأذان) قال الكَرْماني: كأنه تفسير لما تقدم عليه، انتهى.

ويشير المصنف به إلى رواية وكيع المارة، وسيأتي كيفية الإلتفات ومحله.

(ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه) يشير به إلى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره، عن سفيان كما سيأتي.

(وكان ابن عمر لا يجعل أصبعيه في أذنيه)، أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة من طريق نُسير، بالنون والمهملة مصغراً، عنه.

قال الكَرْماني: وميل البخاري إلى عدم الجعل، حيث جعل التعليق الأول بصيغة التمريض، والثاني بصيغة التصحيح، انتهى. وسيأتي ما في ذلك.

(وقال إبراهيم)؛ يعني: النَّخَعي: **(لا بأس أن يؤذن)** المؤذن وهو **(على غير وضوء)** وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عنه بذلك وزاد: (ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم)، **(وقال عطاء)** هو ابن أبي رباح، **(الوضوء حق)**؛ أي: ثابت من الشارع، **(وسنة)** له، وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضأ، هو من الصلاة، هو فاتحة الصلاة؛ أي: وهذا يقتضي أنه شرط عنده لصحة الأذان.

ولابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء، وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث أبي هريرة، وفي إسناده ضعف.

(وقالت عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها: **(كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)** وقد تقدم هذا التعليق في (باب تقضي الحائض المناسك كلها) من (كتاب الحيض) وأن مسلماً وصله.

قال الحافظ: وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النَّخَعي، وهو قول مالك والكوفيين؛ لأن الأذان من جملة الأذكار، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة، ولا من استقبال القبلة، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات، وجعل الأصبع في الأذن.

قال وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة، ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم، انتهى.

وقوله رحمه الله: كما لا يستحب الخشوع فيه، ودعواه أن الالتفات وجعل الأصبع في الأذن ينافيه، فيه نظر.

* * *

٦٣٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أبِي جحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلالاً يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، **(قال: حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه)** أبي جحيفة، **(أنه رأى بلالاً يؤذن)**، قال أبو جحيفة: **(فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان)**، كذا أورده مختصراً، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال: (فجَعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح)، وهذا فيه تقييد الالتفات في الأذان، وأن محله عند الحيعلتين.

قال الحافظ: وفي رواية عبد الرزاق، عن الثوري في هذا الحديث زيادتان أحدهما: الاستدارة، والأخرى: وضع الأصبع في الأذن، ولفظه عند الترمذي: (رأيت بلالاً يؤذن، ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه).

قال: فأما قوله: (ويدور) فهو مدرج، ثم بيَّن وجه الإدراج،

وذكر أن قيس بن الربيع رواه عن عون فقال في حديثه: (ولم يستدر) أخرجه أبو داود، ولكن نقل القَلْقَشَنْدي عن ابن دقيق العيد في «الإمام» بأن الترمذي روى حديث عبد الرزاق الذي فيه الاستدارة، وقال فيه: حسن صحيح.

قال: وأما الحكم بإدراج قوله: (ويدور)، وأن عبد الرزاق وهم فيه، ففيه نظر عندي، ثم ساق سند الطبراني من غير طريق عبد الرزاق، وفيه: (فجعل أصبعيه في أذنيه وجعل يستدير)، انتهى.

ثم قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله.

ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره، فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله.

وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين.

واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط؟، وقدماه قَارَّتَانِ مستقبل القبلة؟ أي: وهذا هو المعروف في مذهبنا، واختلف أيضاً هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة وفي الثانيتين مرة، أو يقول: حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الأخرى؟

قال: ورجح الثاني؛ لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما.

قال: والأول أقرب إلى لفظ الحديث، أي: وهو المعروف في

المذهب أيضاً، وفي «المغني» لابن قدامة، عن أحمد: أنه لا يدور إلا إن كان على منارة بقصد إسماع أهل الجهتين.

وأنكر الاستدارة مالك في «المدونة» إنكاراً شديداً، وقال ابن القاسم بلغني عنه أنه قال: إن كان يريد الأسماع فلا بأس بها.

قال: وأما وضع الأصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل أيضاً عن سفيان، أخرجه أبو عوانة، وله شواهد منها ما في «أبي داود» في أثناء حديث عن بلال قال: فجعلت أصبعي في أذني فأذنت.

ولابن ماجه في حديث سعد القرظ: أنه ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك»، في إسناده ضعف.

وله فائدتان؛ إحداهما: أن يكون أرفع لصوته كما ذكر.

الثانية: أنه علامة يستدل بها الأصم على الأذان، وكذا الرائي من بعد.

ولم يَرِدْ تعيين الأصبع التي يستحب وضعها، وجزم النَّووي في «نكته على التنبيه» بأنها المسبحة، وإطلاق المسبحة مجاز عن الأنملة.

قال الترمذي: واستحب الأوزاعي وضعهما في الإقامة أيضاً.

* * *

٢٠ ـ بَابُ
قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا (الصَّلَاةُ)، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

(باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة) أي: هل يكره أم لا؟

(وكره ابن سيرين أن يقول)؛ أي: الرجل: (فاتتنا الصلاة)، وسقط لفظ (الصلاة) في رواية، ولكن ليقل: (لم ندرك)، وقد وصل هذا التعليق ابن أبي شيبة عن الزهري، عن ابن عون قال: (كان محمد ـ يعني ابن سيرين ـ يكره) فذكره، قال البخاري ـ رداً على ابن سيرين ـ: (وقول النبي ﷺ) فهو مبتدأ مرفوع وخبره قوله: (أصح) ليس المراد منه أنه أفعل تفضيل، بل معناه أنه صحيح بالنسبة إلى قول ابن سيرين؛ فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه، فإن الشارع أطلق لفظ الفوات، فدل على الجواز.

وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة: (فقلت: يا رسول الله! فأتتنا الصلاة، ولم ينكر عليه ﷺ)، وابن سيرين إنما كرهه من جهة اللفظ حيث قال: (وليقل لم ندرك)، وهذا محصل

معنى الفوات، لكن قوله: (لم ندرك) فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف فاتتنا، فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين، قاله في «الفتح».

* * *

٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نعيم**) الفضل بن دُكين، (**قال: حدَّثنا شيبان**) هو ابن عبد الرحمن النحوي، (**عن يحيى**)، هو ابن أبي كثير، (**عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه**) أبي قتادة، الحارث بن ربعي الأنصاري، ولمسلم من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى: التصريح بإخبار عبدالله له به، وبإخبار أبي قتادة لعبدالله.

(**قال: بينما**) بالميم، (**نحن نصلي مع النبي**)، وفي رواية: (مع رسول الله) ﷺ، (**إذ سمع جَلَبَة رجال**)، وفي رواية: (الرجال)، بالتعريف.

قال الحافظ: وهي للعهد الذهني، وقد سمي منهم أبو بكرة، و(جَلَبَة) بجيم ولام وموحدة مفتوحات؛ أي: أصواتهم حال حركتهم

واستعجالهم، واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته.

(فلما صلى)؛ أي: فرغ من صلاته، **(قال: ما شأنكم)**؛ أي: ما حالكم حيث وقع منكم الجَلَبة؟ **(قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فلا تفعلوا)**، ولأبي ذر: (أي: لا تستعجلوا) وذكره بلفظ الفعل؛ مبالغة في النهي عنه.

(إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة)، وفي رواية: (السكينة)، ويأتي الكلام على الروايتين في الباب الذي يليه، **(فما أدركتم)**؛ أي: مع الإمام من الصلاة **(فصلوا وما فاتكم)** منها **(فأتموا)**، ويأتي الكلام على المتن في الباب الذي بعده.

قال الحافظ: وموضع ترجمة هذا الباب وما بعده من (أبواب الأذان والإقامة) أن الشخص عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئاً، فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات، وكيفية العمل عند فوات البعض، ونحو ذلك، انتهى.

* * *

٢١ ـ بَابٌ

لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأتها بالسكينة والوقار، وقال: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، قاله أبو قتادة عن النبي ﷺ)؛ أي: هذا باب يُذكر فيه: لا يسعى . . . إلخ، كذا هذا الباب مع هذه الترجمة في غالب الأصول وفي بعضها: (باب ما أدركتم فصلوا. . .) إلخ، فأسقط قوله: (لا يسعى إلى الصلاة) إلى قوله: (والوقار)، وقال: وهو منسوب في «اليونينية» إلى الأربعة (هـ، ص، س، ط).

وقال البِرْماوي: وفي بعضها: (باب فليأتها بالسكينة والوقار. . .) إلخ.

وقال الحافظ: قوله: (في باب لا يسعى إلى الصلاة. . .) إلخ، سقطت هذه الترجمة من رواية الأَصِيلي ومن رواية أبي ذر، عن غير السرخسي، وثبوتها أصوب؛ لقوله فيها: (وقاله أبو قتادة)؛ لأن الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة، ولو لا ذلك لعاد الضمير إلى

المتن السابق، فيكون ذكر أبي قتادة تكرار بلا فائدة؛ لأنه ساقه عنه، انتهى.

ومقتضاه أن الساقط من أول الترجمة إلى قوله: (فأتموا)، أما إذا كان الساقط قوله: (لا يسعى إلى الصلاة) إلى قوله: (والوقار) فتصير الترجمة هكذا (باب ما أدركتم فصلوا...) إلخ، وهي رواية الأربعة، فمرجع الضمير في قوله: (قاله أبو قتادة) هو قوله: (ما أدركتم...) الخ، ولا تكرار حينئذ، والله أعلم.

* * *

٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهريُّ، عَنْ سَعيْدِ بنِ المسيَّب، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وعَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وبالسند قال:

(**حدثنا آدَمُ**) بن أبي إياس (**قال: حدثنا ابن أبي ذِئب**) هو محمد ابن عبد الرحمن، (**قال: حدثنا الزُّهري**) محمد بن مسلم بن شهاب، (**عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعن الزهري**)؛ أي: وبالإسناد الذي قبله، وهو آدم، عن أبي ذئب، عن الزهري، عن شيخين حدثاه به، عن أبي هريرة، وقد جمعها المصنف في (باب المشي

إلى الجمعة)، عن آدم فقال فيه: (عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة)، وكذا أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعيد، عن الزهري عنهما، والترمذي أخرجه من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، [عن أبي سلمة وحده، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري][1]، عن سعيد وحده.

(عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: إذا سمعتم الإقامة)؛ أي: للصلاة، وهو أخص من قوله في حديث أبي قتادة: (إذا أتيتم الصلاة).

قال الحافظ: لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة؛ لأن المِسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع، فغيره ممن يجيء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع؛ لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينهى عن الإسراع من باب الأولى.

قال: وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا، فقال: الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع حينئذ يصل إليها وقد انبهر، فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك، فإن الصلاة لا تقام حتى يستريح، انتهى.

وقضيته أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وهو مخالف لصريح قوله: (إذا أتيتم الصلاة)؛ لتناول ما قبل الإقامة، وإنما قيد هذا بالإقامة؛ لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة)، بالنصب على الإغراء، وبالرفع على الابتداء، والخبر والجملة في موضع الحال، وفي رواية: (وعليكم بالسكينة)، واستشكل الزَّرْكشي وتبعه البِرْماوي وغيره دخول الباء قالوا: لأن عليك يتعدى بنفسه، قال تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[المائدة: ١٠٥].

وأجاب في «المصابيح»: بأنه لا إشكال البتة؛ لأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها في التعدي واللزوم حكمَ الأفعال التي هي بمعناها، إلا أن الباء تزاد في مفعولها كثيراً؛ لضعفها في العمل، فتعدى بحرف عادته إيصال اللازم إلى المفعول، قاله الرضي وغيره.

وفي «الصحاح»: وتقول: عليَّ زيداً وعليَّ بزيدٍ، ومعناه أعطني، قال: وهلاَّ استشكل الزَّرْكشي: (اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بعمرو بن هشام)، انتهى. وكذا رده الحافظ، واستشهد لدخول الباء بورودها في أحاديث كثيرة.

ثم قال: على أن الذي علل به هذا المعترض غير مُوفٍ بمقصوده؛ إذ لا يلزم من جواز تعديته بنفسه امتناع تعديته بالباء، إذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين، والله أعلم، انتهى.

وهو جواب صحيح، وتعقب العَيني له: بأن نفي الملازمة غير صحيح، ليس بمتجه، ونظيره: نصحته وشكرته، من الأفعال التي تتعدى بنفسها.

(والوقار)، ضبطه في «اليونينية» بالحركات الثلاث؛ أي: باعتبار

الروايتين في (السكينة).

قال عياض والقرطبي: والوقار بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد.

وقال النَّووي: الظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة، كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

(ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد، قال الحافظ: والحكمة في الإتيان كذلك، تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر نحو حديث الباب، وقال في آخره: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة)، أي: إنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي له اجتنابه.

قال النَّووي: نبه بذلك على أنه لولم يدرك من الصلاة شيئاً لكن محصلاً لمقصوده، لكونه في صلاة، وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطا، وهو معنى مقصود لذاته، وردت فيه أحاديث، كحديث جابر عند مسلم: «إن بكل خطوة درجة»، ولأبي داود من طريق سعيد بن المسيَّب عن رجل من الأنصار مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى وقد صلوا بعضاً وبقي بعض،

فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك».

قال الحافظ: ويستفاد من ذلك الردُّ على أول قوله في حديث أبي قتادة: (لا تفعلوا)؛ أي: الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار، كمن خاف فوت التكبيرة فلا، وهذا محكي عن إسحاق بن راهَوَيْه، انتهى.

ولا يعارض الأمر بالسكينة قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]؛ لأن المراد به الذهاب، يقال: سعيت إلى كذا، بمعنى ذهبت، ويأتي بمعنى العمل والقصد، يقال: سعيت في حاجتك، لا أن المراد به الإسراع، كما يأتي في أول (كتاب الجمعة).

(فما أدركتم فصلوا) الفاء جزاء شرط محذوف، أي: إذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا، والتقدير: إذا فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع.

واستدل به على حصول فضيلة الجماعة [بإدراك جزء من الصلاة؛ لأنه لم يفصل في المدرك منها بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور.

وقيل: لا تدرك الجماعة][1] بأقل من ركعة، للحديث السابق: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك»، وقياساً على الجمعة، وقد تقدم الجواب عنه هناك بأنه ورد في (الأوقات)، وأما في الجمعة فإنه قد ورد فيها حديث خاص.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

واستدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجده عليها، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من الأنصار مرفوعاً: «من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها»، قاله في «الفتح».

(وما فاتكم فأتموا)؛ أي: أكملوا، هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ: (فاقضوا)، وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة، مع إخراجه إسناده في «صحيحه»، لكن لم يَسق لفظه.

قال الحافظ: واختلفوا أيضاً في حديث أبي قتادة، فرواية الجمهور: (فأتموا)، وغيرهم: (فاقضوا)، وكذا اختلف في حديث أبي ذر، ثم قال: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: (فأتموا)، وأقلها بلفظ: (فاقضوا).

قال: وإنما تظهر فائدة ذلك إن جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحد واختلف في لفظ منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً، لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠] ويَرِد بمعانٍ أُخر، فيحمل قوله هنا: (فاقضوا) على معنى الأداء والفراغ، فلا يغاير قوله: (فأتموا)، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: (فاقضوا) على أن

ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته، حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وترك القنوت، بل هو أولها، وإن كان آخر صلاة إمامه؛ لأن الإتمام لا يكون إلا للآخر، لأنه يقع على باقي شيء سبق، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد.

وقول ابن بطال: إنما تشهد لأجل السلام؛ لأن السلام يستدعي سبق تشهد، ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور، واستدل ابن المنذر لذلك: بأنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا بالركعة الأولى.

قال: وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور، فإنهم قالوا يقضي ما فاته من قراءة السور مع الفاتحة في الرباعية، ولم يستحبوا له الجهر في الركعتين الباقيتين، وكأن الحجة فيه قول عليٍّ ﷺ: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن، أخرجه البيهقي. وعن إسحاق والمزي لا يقرأ إلا بالفاتحة فقط، وهو القياس.

قال: واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له الركعة؛ للأمر بإتمام ما فاته، لأنه فاته القيام والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة، بل حكاه البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضُّبَعي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من

المتأخرين، وحجة الجمهور حديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، ولم يأمره بإعادة تلك الركعة، انتهى.

* * *

٢٢ ـ بَابٌ
مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ

(بابٌ) بالتنوين، يذكر فيه (متى يقوم الناس) الحاضرون للصلاة (إذا رأو الإمام عند الاقامة)، قيل: أورد الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لأن قوله في الحديث: «لا تقوموا» نهي عن القيام، وقوله: «حتى تروني» تسويغ للقيام عند الرؤية، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ولذلك اختلف السلف في وقته، كما سيأتي، قاله في «الفتح».

٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، (قال: حدثنا هشام) هو الدَّسْتَوائي، قال الحافظ: وقد رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم، شيخ البخاري فيه هنا، عن أبان العطار، عن يحيى، فلعل له فيه شيخين.

(قال: كتب إليَّ يحيى)، زاد في رواية: (ابن كثير)، وهذا ظاهر

في أنه لم يسمعه منه، وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم، عن هشام وحجاج الصواف، كلاهما عن يحيى.

قال الحافظ: وهو من تدليس الصيغ.

قال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: الكتابة عندهم من طرق التَّحمل، وهي أن يكتب مسموعه إلى غائب أو لحاضر سواء قرنت بإجازة أم لا، معدودة في السند الموصول.

(عن عبدالله بن أبي قتادة) وصرح أبو نعيم في «مستخرجه» من وجه آخر، عن هشام: (أن يحيى كتب إليه: أن عبدالله بن أبي قتادة حدثه)، فأمن بذلك تدليس يحيى، قاله الحافظ.

(عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة)**؛ أي: ذكرت ألفاظ الإقامة **(فلا تقوموا)**؛ أي: إلى الصلاة **(حتى تروني)**؛ أي: خرجت، وصرح به في رواية لمسلم، ولابن حبان: (حتى تروني خرجت إليكم)؛ أي: فقوموا حينئذ.

واختلف في وقت القيام إلى الصلاة فقال مالك في «الموطأ»: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدد، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس؛ فإن منهم الثقيل والخفيف.

وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان معهم الإمام في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة.

وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: (قد قامت الصلاة)، وكذا روي عن أصحاب عبدالله، وهو قول أحمد.

وعن سعيد بن المسيَّب قال: إذا قال المؤذن ـ أي: المقيم ـ: (الله أكبر) وجب القيام، وإذا قال: (حي على الصلاة) عدلت الصفوف، وإذا قال: (لا إله إلا الله) كبَّر الإمام.

وعن أبي حنيفة: يقومون إذا قال: (حي على الصلاة)، فإذا قال: (قد قامت الصلاة) كبَّر الإمام.

وأما إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا، وحديث الباب حجة عليهم.

وفيه: جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها، وتقدم إذنه في ذلك.

قال القرطبي: وظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة في «مسلم»: أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، قال: ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ، فلأول ما يراه يشرع في الإقامة، قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

قال الحافظ: ويشهد له رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب: (أن الناس كانوا ساعةَ يقول المؤذن: الله أكبر يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي الرسول ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف).

قال: وأما حديث أبي هريرة الآتي قريباً: أقيمت الصلاة فسوى

الناس صفوفهم فخرج النبي ﷺ، ولفظه في «مستخرج أبي نعيم»: وصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا، ولفظه عند مسلم: أقيمت الصلاة فقمنا، فَعَدَّلنا الصفوفَ قبل أن يخرج إلينا، فأتى فقام مقامه)، الحديث.

وعنه في رواية أبي داود: أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ، فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك كان وقع لبيان الجواز، أو بأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة، ولولم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره، ولا يرد على هذا حديث أنس الآتي: أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم؛ لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً، وفعله لبيان الجواز، انتهى.

* * *

٢٣ ـ بَابٌ

لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلاً، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

(باب) بالتنوين: (**لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار**)، قال الحافظ: كذا في رواية الحَمُّوِي، وفي رواية المستملي: (باب لا يسعى إلى الصلاة)؛ أي: بدل قوله: (لا يقوم إلى الصلاة) فحسب، وسقطا من رواية الكُشْمِيْهني؛ أي: فعنده: (باب ليقم إليها بالسكينة والوقار)، وجُمعا في رواية الباقين، بلفظ: (باب لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلاً) إلخ، أي: وليقم إليها بالسكينة والوقار، انتهى.

وترجمة السيوطي بهذه الأخيرة، ثم قال: سقطت الجملة الأولى فقط للحَمُّوِي، والثانية والثالثة فقط للمستملي، والأولى والثانية فقط للكُشْمِيْهني، انتهى. وبه تبين مراد الحافظ من الروايات المذكورة.

وفي القَسْطَلاني: أن رواية المستملي: (باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار)، والله أعلم.

قال الحافظ: وكأن المصنف يشير بقوله: (لا يسعى) إلى رواية المستملي عن أبي هريرة، ولفظه: (إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها

أحدكم)، وعند المصنف عنه أيضاً في (كتاب الجمعة): (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون).

* * *

٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُـو نُعَيْمٍ، قَـالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَـنْ يَحْيَى، عَـنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

[تابعه علي بن المبارك](١).

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نُعيم) الفضل بن دُكين، **(قال: حدثنا شيبان)** بن عبد الرحمن النحوي **(عن يحيى)** بن أبي كثير **(عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه)** أبي قتادة **(قال: قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا)** إليها **(حتى تروني)** خرجت، فإذا رأيتموني فقوموا إليها **(وعليكم بالسكينة)**، وفي رواية: (وعليكم السكينة) بحذف الباء.

وتقدم الكلام على الحديث قريباً.

(تابعه)؛ أي: تابع شيبان عن يحيى بن أبي كثير على هذه الزيادة، **(علي بن المبارك)** البصري، ومتابعته وصلها المؤلف في (كتاب الجمعة)، وفائدتها التقوية، وقد سقطت في رواية.

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «اليونينية».

٢٤ ـ بَابُ

هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

(بابٌ) بالتنوين: (هل يخرج) الشخص (من المسجد)؛ أي: بعد النداء بالصلاة، (لعلة)؛ أي: لضرورة، كَحَدث؟ نعم يخرج، كما دل عليه حديث الباب.

قال الحافظ: وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، عن أبي هريرة: أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن قال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ، فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليست له ضرورة، فيلحق بالجنُبِ المحدثُ والراعفُ والحاقنُ ونحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر، ومَن في معناه، وقد أخرجه الطبراني عن أبي هريرة فصرَّح برفعه إلى النبي ﷺ، وبالتخصيص، ولفظه: «لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ

الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبد العزيز بن عبدالله**) الأويسي القرشي (**قال: حدَّثنا إبراهيم بن سَعْد**) بسكون العين، ابن إبراهيم الزهري، (**عن صالح بن كيسان**) المدني، (**عن ابن شهَابٍ**) الزهري، (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن، (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه.

(**أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة وعُدِّلت**)؛ أي: سويت (**الصفوف**)، قال الكَرْماني: كيف أقيمت الصلاة، والإقامة لا تكون إلا بنظر الإمام، ولم عدلت الصفوف قبل خروجه؟ فأجاب: بأن لفظة (قد) تقرب الماضي من الحال، فمعناه خرج في حال الإقامة وفي حالة التعديل، أو علموا بالقرائن خروجه، أو أذن له في الإقامة ولهم في التعديل، انتهى.

وهذا الأخير تقدم قريباً أنه من فوائد حديث أبي قتادة في (باب متى تقوم الساعة).

وذكر الحافظ أجوبته الثلاثة ثم قال: وتقدم ـ أي: في أثناء الجمع بين هذا وبين حديث أبي قتادة: «لا تقوموا حتى تروني» ـ: احتمال أن يكون ذلك سبباً للنهي، فلا يلزم منهم مخالفتهم له.

قال: ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده؛ لتعقيب الإقامة بالتسوية، وتعقيب التسوية بخروجه، جميعاً بالفاء.

ويحتمل أن يجمع بين الروايتين بأن الجملتين وقعتا حالاً، أي: خرج والحال أن الصلاة أقيمت والصفوف عدلت، انتهى.

(حتى إذا قام) عليه الصلاة والسلام **(في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف)**، وجملة (انتظرنا) حالية، وهو العامل في (إذا)، وقوله: (انصرف)؛ أي: إلى حجرته، هو جواب (إذا)، كذا قاله الكَرْماني وتبعه البِـرْماوي والعَيني والقَسْطَلاني، وفيه: أن المعروف في (إذا) أنها خافضة لشرطها منصوبة بجوابها، فعليه يكون العامل فيها (انصرف)؛ لأنه الجواب لا (انتظرنا).

وأقول: الأقرب أن يكون (انتظرنا) معطوفاً على (قام) بحذف حرف العطف، أو (انتظرنا) هو الجواب، و(انصرف) معطوف عليه بحذف حرف العطف، والله أعلم.

ولمسلم: (حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، فانصرف)، وللمصنف في (باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب) من (أبواب الغسل) بلفظ: (فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب).

وفيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض لما رواه أبو داود عن أبي بكرة: (أن النبي دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم).

ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلاً: (أنه ﷺ كبَّر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا).

قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: (كبَّر) على: (أراد أن يكبر) وأنهما واقعتان، أبداه عياض والقرطبي احتمالاً، وقال النَّووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح.

قال: ودعوى ابن بطال أن الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام، قال: فناقض أصله، فاحتج بالمرسل = متعقبةٌ بأن الشافعي لا يرد المراسيل مطلقاً، بل يحتج منها لما يعتضد، والأمر هنا كذلك؛ لحديث أبي بكرة الذي ذكرناه، انتهى.

(قال) قال الكَرْماني: استئناف، وقال الحافظ: أو حال في رواية: (وقال)، **(على مكانكم)** أي: كونوا على مكانكم، أو اثبتوا على مكانكم، **(فمكثنا على هيئتنا)**، بفتح الهاء بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة، والمراد أنهم استمروا على الكيفية التي تركهم عليها، وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة، وفي رواية: (على هينَتنا) بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة، والهينة: الرفق، قال الحافظ: ورواية الجماعة أوجه.

(حتى يخرج إلينا) من الحجرة حال كونه **(ينطف رأسه)**، بكسر الطاء وضمها؛ أي: يقطر، كما صرح به في الرواية التي بعد هذه **(ماءً)**

نصب على التميز، (**وقد اغتسل**)، زاد الدَّارَقُطني (فقال: إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل).

قال في «الفتح»: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في (كتاب الغسل): جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة؛ لأجل التشريع.

وفيه: طهارة الماء المستعمل، وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ لأن قوله في الرواية الآتية: (فصلى)، ظاهر في أن الإقامة لم تُعَد.

قال: والظاهر أنه مقيد بالضرورة، وتقدم الكلام على ذلك في (كتاب الغسل)، فراجعه وبأمن خروج الوقت.

وعن مالك: إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر.

وفيه: أنه لا حياء في أمر الدين، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم، كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف.

وفيه: جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة.

وأنه لا يجب على من احتلم في المسجد، فأراد الخروج منه، أن يتيمم كما تقدم في (الغسل).

وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة، وسيأتي قريباً في باب مفرد.

وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.

ثم قال: تنبيه: وقع في بعض النسخ هنا: (قيل لأبي عبدالله ـ أي: البخاري ـ: إذا وقع هذا لأحدنا يفعل مثل هذا؟ قال: نعم، قيل: فينتظرون الإمام قياماً أو قعوداً؟ قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التكبير، انتظروا قياماً، ووقع هذا في بعضها آخر الباب الذي بعده، انتهى.

* * *

٢٥ ـ بَابٌ
إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ، انْتَظَرُوهُ

(باب) بالتنوين: (إذا قال الإمام: مكانكم)، وهذا اللفظ هو رواية يونس السابقة في (باب الغسل).

(حتى يرجع) بالتحتيـة؛ أي: الإمام، وفي رواية: بالنون، وفـي أخرى: (حتى أرجع)، وفي أخرى: (حتى رجع) بصيغة الماضي.

(انتظروه) هو جواب (إذا)، وهو بصيغة الماضي أيضاً، وفي بعض الأصول: (حتى إذا رجع انتظروه)، وكان في أصل «اليونينية» كذلك، ثم ضرب بالحمرة على لفظة (إذا).

٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهْوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق) كذا هو غير منسوب في جميع الروايات، وجزم المزي بأنه إسحاق بن منصور لا ابن راهَوَيْه، وإن كان في «مسنده» عن الفِرْيابي قاله الحافظ، قال: **(حدثنا)** وفي رواية: (أخبرنا) **(محمد بن يوسف)** هو الفِرْيابي، وقد أكثر البخاري عنه بغير واسطة، **(قال: حدَّثنا الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم، **(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: أقيمت الصلاة فسوَّى الناس)**؛ أي: عدَّلوا (صفوفهم، **فخرج رسول الله ﷺ، فتقدم)** عليه الصلاة والسلام **(وهو جنب)**؛ أي: في نفس الأمر، لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم، وفي رواية يونس في (الغسل): (فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب)؛ أي: تذكر، لا أنه ذكره لفظاً كما مرَّ.

(ثم قال)، وفي رواية: (فقال): **(على مكانكم)**؛ أي: اثبتوا، **(فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماءً فصلى بهم)**، وقد مضت فوائد هذا الحديث في الباب الذي قبله.

* * *

٢٦ ـ بَابُ
قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا

(باب قول الرجل: ما صلينا)، وفي رواية: (باب قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا)، قال ابن بطال: فيه رد لقول إبراهيم النَّخَعي: يكره أن يقول الرجل: لم نصل، ويقول: نصلي.

قال الحافظ: وكراهة النَّخَعي لذلك إنما هي في حق منتظر الصلاة، وقد صرح به ابن بطال، ومنتظر الصلاة في صلاة، كما ثبت بالنص، فإطلاق المنتظر: ما صلينا، يقتضي نفي ما أثبته الشارع، فلذلك كرهه، والإطلاق الذي في حديث الباب إنما كان من ناسٍ لها أو مشتغلٍ عنها بالحرب، كما تقدم تقريره في (باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت).

قال: والذي يظهر لي أن البخاري أراد أن ينبِّه على أن الكراهة المحكية عن النَّخَعي ليست على إطلاقها، لما دل عليه حديث الباب.

قال: ولو أراد الرد على النَّخَعي مطلقاً؛ لأفصح به، كما أفصح بالردِّ على ابن سيرين في ترجمة (فاتتنا الصلاة).

قال: ثم إن اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ لا من قول الرجل.

قال: لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضاً، وهو عمر، كما أورده في (المغازي)، وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه، ولولم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة.

قال: ويدخل في هذا ما في «الطبراني» من حديث جندب في قصة النوم عن الصلاة: (فقالوا: يا رسول الله! سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس)، انتهى.

وأجاب الكَرْماني عن وجه المطابقة بأن قول عمر: (ما كدت أن أصلي)؛ بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال.

قال العَيني: وهو الأوجه، إذ الأحسن أن تقع المطابقة بين الترجمة والحديث الذي يذكره في الباب.

* * *

٦٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَان وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ـ يَعْنِي العَصْرَ ـ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نعيم**) الفضل بن دُكين، (**قال: حدثنا شيبان**) بن عبد الرحمن النحوي، (**عن يحيى**) بن أبي كثير، (**قال: سمعت أبا سلمة**) بن عبد الرحمن، حال كونه (**يقول: أخبرنا جابر بن عبدالله**) الأنصاري: (**أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه (**يوم الخندق فقال: يا رسول الله! والله**)، سقط لفظ (والله) في رواية، (**ما كدت أن أصلي**) العصر، وسقط لفظ (أن) في رواية، (**حتى كادت الشمس تغرب وذلك**)؛ أي: القول أو المجيء، قاله الكَرْماني، (**بعدما أفطر الصائم**)؛ أي: بعد الغروب.

قال الحافظ: استشكل الكَرْماني كيف يكون المجيء بعد المغرب مع تصريحه بأنه جاء في اليوم، ثم أجاب: بأن المراد بقوله: (يوم الخندق) زمان الخندق، والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت، انتهى.

قال: والذي يظهر لي أن الإشارة بقوله: (وذلك بعد ما أفطر الصائم) إشارة إلى الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي ﷺ، لا إلى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر، فإنه كان قبل الغروب، لما يدل عليه: (كاد).

قال: وأما إطلاق اليوم وإرادة زمان الوقعة لا خصوص النهار فهو كثير، انتهى.

وتقدم في ذلك الباب أن ميل الكَرْماني إلى أن عمر ما صلى إلا بعد

المغرب، وصرح به هنا كما مرَّ قريباً، خلاف ما جرى عليه الحافظ.

(فقال النبي ﷺ: والله ما صليتها)، قال جابر: **(فنزل النبي ﷺ إلى بُطْحَان)**، بضم الموحدة وسكون الطاء، كذا ضبطه المحدثون كما مرَّ، وهو واد بالمدينة، **(وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر)**، وفي رواية: (ثم صلى)؛ يعني: العصر **(بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب)**، وبقية فوائد الحديث تقدمت في ذلك الباب.

* * *

٢٧ ـ بَابُ
الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

(باب الإمام) بإضافة الباب إلى تاليه، (تعرِض) بكسر الراء؛ أي: تظهر (له الحاجة بعد الإقامة)؛ أي: هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أو لا؟ وهذا الباب [و]الذي بعده الأليق بهما أن يذكرا بعد قوله: (باب إذا قال الإمام مكانكم).

٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو مَعْمَر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما، (عبدالله ابن عَمرو) بفتح العين، المقعَد، التميمي مولاهم، (قال: حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري، (قال: حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب). وسقط لفظ (هو) في رواية، (عن أنسٍ)، زاد في رواية: (ابن مالك)، (قال: إذا أقيمت الصلاة): أي: العشاء، كما في رواية

لمسلم، **(والنبي ﷺ يناجي)**؛ أي: يحدث **(رجلاً)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه، قال: وذكر بعض الشراح، أي: وهو ابن الملقن أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام، ولم أقف على مستند ذلك، قيل: ويحتمل أن يكون ملِكاً من الملائكة جاء بوحي من الله ﷻ، قال: ولا يخفى بُعد هذا الاحتمال، انتهى.

(في) وفي رواية: (إلى) **(جانب المسجد فما قام)** عليه الصلاة والسلام **(إلى الصلاة حتى نام القوم)**، كذا هو في الأصول.

وفي شرح الحافظ: (حتى نام بعض القوم)، زاد المصنف في (الاستئذان): (ثم قام فصلى)، وفي «مسند إسحاق بن راهَوَيْه»: (حتى نعس بعض القوم)، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن متفرقاً، وقد تقدم الكلام على المسألة في (باب الوضوء من النوم).

وفي الحديث: جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة، وجواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه.

قال في «الفتح»: واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أنه إذا قال: (قد قامت الصلاة) وجب على الإمام التكبير.

قال: وحكم هذه الترجمة مختص بالإمام؛ لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين ـ أي: ولا الإمام ـ بخلاف الإمام، وقصد بذلك الرد على ابن المُنَيِّر حيث قال: إن حكم الترجمة عام.

ثم قال الحافظ: ولما كانت مسألة الكلام بين الإقامة والإحرام تشمل المأموم والإمام أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالإمام فقال:

* * *

٢٨ ـ بَابُ

الكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

(باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) وأشار بذلك إلى الرد على من كرهه مطلقاً.

٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَةً عَلَيهِ لَمْ يُطِعْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عَيَّاش بن الوليد) بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره شين معجمة، الرَّقَّام، (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى السَّامي، بالمهملة، (قال: حدَّثنا حُميد) هو الطويل، (قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة) يشعر بأن الاختلاف في حكم المسألة كان قديماً، (فحدثني عن أنس بن مالك) ظاهره أن حميداً أخذه

عـن أنس بواسطـة، ورواه عامـة أصحـاب حميـد عنه عـن أنس بغيـر واسطة، أخرجه أحمد وجماعة كذلك.

وقد قال البزار: إن عبد الأعلى تفرد عن حميد بذلك.

قال الحافظ: لكن لم أقف في شيء من طرقه على تصريح حميد بسماعه له من أنس، وهو مدلس، فالظاهر أن رواية عبد الأعلى هي المتصلة، انتهى.

(**قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه**)؛ أي: منعه من الدخول في الصلاة (**بعد ما أقيمت الصلاة**)، زاد ابن حبان: (حتى نعس بعض القوم).

قال الحافظ: ويدخل في هذا الباب ما سيأتي في (أبواب الإمامة) من طريق زائدة، عن حميد: قال: حدثنا أنس قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا»، لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالأول أظهر في جواز الكلام مطلقاً، والله أعلم، انتهى.

وفي أصل «اليونينية»: زيادة قوله: (وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه، لم يطعها)، وكتب عليه علامة السقوط لابن عساكر وأبي ذر والأَصِيلي، وليس هو في أصول كثيرة، واللائق به الباب الآتي قريباً، كما هو مذكور هناك في الأصول وفي «اليونينية» أيضاً، والله أعلم.

* * *

٢٩ - بَابُ
وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا.

(**باب وجوب صلاة الجماعة**) قال الحافظ: ولم يفرده البخاري بكتاب فيما رأينا من نسخ، بل اتبع به (كتاب الأذان) لتعلقه به، لكن ترجم عليه أبو نعيم في «مستخرجه»: (كتاب صلاة الجماعة)، وكأنها رواية شيخه أبي أحمد الجرجاني، انتهى.

(**قال الحسن**)؛ أي: البصري: (**إن منعته**)؛ أي: الشخص، (**أمه عن العشاء**)؛ أي: عن حضور صلاتها (**في الجماعة**)، وفي رواية: (في جماعة) بالتنكير، (**شفقة عليه**)، لفظ (عليه) هنا ساقط من «اليونينية»، ثابت فيها في الرواية الساقطة قبيل الباب، (**لم يطعها**) قال الحافظ: وبتَّ المصنف الحكم بوجوب الجماعة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب، والأثر الذي ذكره الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين؛ أي: لأن طاعة الوالدين واجبة حيث لا معصية فيها، وترك الجماعة معصية عنده، وذلك لما عرف من عادته

أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد المحتملات في حديث الباب.

قال: وبهذا يُجاب مَن اعترض عليه: بأن قول الحسن يستدل له لا به.

قال: ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في «كتاب الصيام» للحسين بن الحسن المروزي، بإسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعاً فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر، قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة، وسيأتي الكلام على اختلافهم في وجوبها.

* * *

٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام

المشهور، (**عن أبي الزناد**) عبدالله بن ذكوان، (**عن الأعرج**) عبد الرحمن ابن هرمز، وفي رواية الشراحِ من طريق شعيب، عن أبي الزناد: (وسمع الأعرج)، (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده**) هو قسم كان ﷺ يقسم به كثيراً، ومعنى (بيده)؛ أي: بقدرته وتدبيره، (**لقد هممت**) جواب القسم، والهَمُّ: العزم، وقيل: دونه، ومضارعه: أهُم بضم الهاء، وزاد مسلم في أوله: (أنه ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات، فقال: لقد هممت)، فأفاد ذكر سبب الحديث.

(**أن آمر بحطب ليحطب**) بلام التعليل، وضبطه الكَرْماني كالبِرْماوي بذلك، وبجزمه على اللام للأمر، وفي رواية الأكثرين بالفاء، وكذا هو في «الموطأ»، وكلاهما مبنيان للمفعول، والثاني منصوب بالعطف على المنصوب قبله، وكذا الأفعال الواقعة بعده.

قال الحافظ: ومعنى (يحطب): يكسر؛ ليسهل اشتعال النار به.

وتعقبه العَيني: بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة أن معنى (يحطب): يكسر، وإنما معناه: يجمع، يقال: حطب واحتطب إذا جمعت الحطب، انتهى.

قال القَسْطَلاني: ولابن عساكر وأبي ذر: (يُتَحطَب) بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء، ولابن عساكر: (فيحطَّب) بالفاء وتشديد الطاء، ولأبي الوقت: (فيُتَحطَّب) بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء أيضاً، وفي رواية: (فيحْتَطب) بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة، انتهى.

(ثم آمُر) بالمد وضم الميم، **(بالصلاة)** يحتمل أن تكون اللام للجنس، أي: أيَّ صلاة مفروضة، وللعهد، فقيل: يحتمل أنها العشاء، ويومئ إليها حديث الباب حيث قال في آخره: (لشهد العشاء)، ويؤيده رواية لأحمد: (لو لا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار)، وحديث ابن أم مكتوم عند أحمد وغيره: استقبل النبي ﷺ الناس في صلاة العشاء فقال: (لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق)، الحديث.

وقيل: إنها الجمعة، ويشهد له رواية عند البيهقي، لكنها شاذة، ويؤيده حديث ابن مسعود عند مسلم، وفيه الجزم بأنها الجمعة، وقوَّاه القرطبي في «شرح مسلم».

وقيل: يحتمل أنها العشاء والفجر معاً، فقد وقع في بعض طرق حديث الباب عند ابن حبان وغيره بلفظ: (يعني الصلاتين العشاء والغداة).

وجمع النَّووي والمحب الطبري بين الأحاديث هذه بتعدد الواقعة.

وحمل البيهقي رواية الجمعة على أنها المراد بها الجماعة، قال: لأن الجمعة ليست محل الخلاف.

(فيؤذن) بالبناء للمفعول، **(لها)**؛ أي: لأجلها، **(ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال)** قال في «الفتح»: أي: آتيهم من خلفهم.

وقال الجوهري: خالف إلى فلان؛ أي: أتاه إذا غاب عنه، أو المعنى: أخالف الفعل الذي أظهرته من إقامة الصلاة فأتركه، وأسير إليهم، أو أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم، أو معنى أخالف: أتخلف؛ أي: عن الصلاة إلى قصد المذكورين، والتقييد بالرجال يُخرج النساء والصبيان، انتهى.

(فأحرِّق) بتشديد الراء، والمراد به التكثير، يقال: حرقه إذا بالغ في تحريقه، وروي بإسكان الحاء، من الإحراق، وهما لغتان، يقال: حَرَّقَ وأحْرَق، **(عليهم بيوتهم)** قال الحافظ: يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ـ أي: وإلا لقال: فأحرق بيوتهم ـ [بل المراد: تحريق المقصودين، والبيوت تبع للقاطنين بها، وفي رواية لمسلم: (فأحرق بيوتاً][1] على مَن فيها).

(والذي نفسي بيده) إعادة القسم مبالغة في التأكيد، **(لو يعلم أحدهم)**؛ أي: المتخلفون عن الصلاة، وأتى بشرط (لو) مضارعاً؛ استحضاراً للصورة المستبشعة **(أنه يجد عَرْقاً سميناً)** بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف، قال القاضي: هو العظم الذي عليه بقية لحم، وقال الجوهري: هو الذي أخذ عنه اللحم.

وفي «الفتح»: قال الخليل: العُراق العظم بلا لحم، فإن كان عليه لحم فهو عَرْق.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وفـي «المحكم» عن الأصمعي: العَـرْق ـ بسكون الراء ـ: قطعـة اللحم.

وقال الأزهري: العَرْق: واحد العُرَاق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم، ويبقى عليها لحم رقيق.

وفي «المحكم»: جمع العرق على عُراق ـ بالضم ـ عزيز، وقول الأصمعي هو اللائق هنا، انتهى.

(أو مِرْمَاتَيْنَ) تثنية مِرماة ـ بكسر الميم وحكي الفتح ـ وهي ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفها، ونقله المستملي في روايته عن الفِرَبْري في (كتاب الأحكام) كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

وقال الأخفش: المِرماة: لعبة كانوا يلعبونها بنصال محدد يرمونها في كوم من تراب فمن أثبتها في الكوم غلب.

قال الحافظ: ويبعد أن تكون هذه مراد الحديث؛ لأجل التثنية.

قال: وحكى الحربي عن الأصمعي: أن المرماة سهم الهدف، ثم ساق حديثاً عن أبي هريرة ما يؤيده وهو: «لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم شاة سمينة أو سهمان لفعل».

وقيل: المرماة سهم يتعلم به الرمي، وهو سهم دقيق مستو، غير محدد؛ أي: وهو قريب مما قبله.

وقال الزمخشري: تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه، ويدفعه ذكر العَرْق معه.

ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه بالسهمين؛ لأنهما مما يلهى به، انتهى.

(حسنتين) قال الكَرْماني: قال محي السنة: يقال: الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن، والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف، وكل واحد من هذين العظمين يكون عارياً من اللحم.

قال: وقال الطِّيْبي: (الحسنتين) بدل من (المرماتين) إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران، فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمِرماتين.

وقال الحافظ: وإنما وصف العرق بالسمن، والمرماة بالحسن، ليكون ثَمَّ باعث نفساني على تحصيلهما.

(لشهد العشاء) أي: صلاتها.

وفيه: الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.

وقد استدل بالحديث من قال: إن الجماعة فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه.

وأجيب بأجوبة:

أحدها: أن التهديد بالتحريق يمكن أن يقع في حق تارك فرض الكفاية؛ لأنه يشرع قتالهم.

ونظر فيه الحافظ بأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة، وبأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك؛ أي: والشعار كان قائماً به ﷺ وبمن معه، كما مرَّ.

والقائل بأنها فرض عين: عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية؛ كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان.

وبالغ داود ومن تبعه فجعلوها شرطاً في صحة الصلاة، ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية، قال أحمد وغيره: إنها واجبة غير شرط.

وظاهر نصِّ الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ـ أي: وهو الذي صححه النَّووي وتبعه المتأخرون ـ وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة، وقد أجاب عن ظاهر حديث الباب بما مرَّ وهو أحد الأجوبة.

ثانيها: أنه يستنبط من نفس الحديث عدم الوجوب؛ لأنه ﷺ همَّ بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين، ما همَّ بتركها إذا توجه.

وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه، وثم بأنه ليس فيه دليل على أنه لو كان فعل ذلك لم يتداركها في جماعة أخرى.

ثالثها: لو كانت الجماعة فرض عين؛ لأخبرهم أن من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته منفرداً، فإنه وقت البيان، قاله ابن بطال والقاضي عياض، ورده ابن دقيق العيد: بأن البيان قد يكون بالتنصيص،

وقد يكون بالدلالة، ولما قال ﷺ: (لقد هممت)، إلخ، دل على وجوب الحضور، وهو كاف في البيان.

رابعها: أن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة، وإنما القصد المبالغة، ويرشد إلى ذلك تهديدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار من التحريق بالنار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، قاله الباجي وغيره.

وعورض بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً، فظهر بهذا حمل التهديد على حقيقته.

خامسها: ترك التحريق بعد التهديد دليل على عدم فرضيتها عيناً، وإلا لما عفا عنهم.

وتعقب بأنه ﷺ لا يهم إلا لما يجوز فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب؛ لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف، على أنه قد ورد في بعض طرق الحديث عند أحمد بيان سبب الترك، وهو قوله: (لولا ما في البيوت من النساء والذرية)، كما مرَّ.

سادسها: أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً، لا مجرد الجماعة، ويُرَدُّ بأن في رواية مسلم: (لا يشهدون الصلاة)؛ أي: لا يحضرون، وبأن في بعض طرقه: (لا يشهدون العشاء في الجميع)؛ أي: في الجماعة، وعند ابن ماجه عن أسامة بن زيد مرفوعاً: «لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم».

سابعها: أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل المنافقين

والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل، قاله ابن المُنَيِّر، وهو قريب من الوجه الرابع.

ثامنها: أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، بل للنفاق.

وتعقبه القاضي عياض وغيره باستعباد الاعتناء بتأديب المنافقين على ترك الجماعة، مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه ﷺ كان مُعْرِضاً عنهم عالماً بطويتهم، وقد قال ـ أي: فيهم ـ: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

قال ابن دقيق العيد: هذا التعقيب لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه، ولا دليل على ذلك، فحينئذ كان مخيراً بين المعاقبةِ وتركِها، فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم، انتهى.

وتعقبه القَلْقَشَنْدي بأن الذي ذكره القاضي يتمُّ من غير ادعاء وجوب ترك المعاقبة.

ثم قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر»، الحديث، ولقوله فيه: «لو يعلم أحدهم»؛ لأن هذا الوصف لائق بالمنافق لا بالمؤمن الكامل.

قال: لكن المراد به: نفاق المعصية لا نفاق الكفر، ثم استدل بأدلة منها، قال: وهو أصرحها ما في أبي داود: (ثم آتي قوماً يصلون

في بيوتهم ليست بهم علة)، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته، إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، إلى أن قال: وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر، فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافق، وقد نهينا عن التشبه بهم، وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها، وأطال في بيان ذلك.

وحاصله: أنه يميل أن الحديث يدل على وجوب الحضور.

تاسعها: أن فريضة الجماعة كانت في أول الإسلام؛ لأجل سد باب التخلف عن الصلاة عن المنافقين ثم نسخ، حكاه عياض.

قال الحافظ: ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد، وهو التحريق بالنار، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال.

قال: ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، كما يأتي بيانه في الباب الذي بعد هذا؛ لأن الأفضلية تقتضي الإشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز.

عاشرها: أن المراد بالصلاة هنا الجمعة لا باقي الصلوات.

وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء، وبحث فيه الحافظ تبعاً لابن دقيق العيد بما حاصله: أن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها، هل هي الجمعة أو العشاء، أو العشاء والفجر معاً؟ ـ أي: كما مر ـ ولم يكن بعضها أرجح من بعض، فلا استدلال

حينئذ؛ لأنه لا يتم إلا أن يتعين كونها غير الجمعة.

وفي الحديث: جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه، تنبيهاً على عظم شأنه.

وفيه: الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقاً.

وتقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسِرُّه أن المفسدة إذا زالت بالأهون من الزجر، اكتفي بها من الأعلى من العقوبة.

واستدل به كثير من المالكية وغيرهم على جواز العقوبة بالمال.

قال الحافظ: وفيه نظر، لما أسلفناه ـ أي: من أن ذلك نسخ ـ وباحتمال أن التحريق كان من باب ما لا يتم الواجب إلا به، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك اختفاؤهم في البيوت، فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم.

واستدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان ثَمَّ مصلحة.

وتعقب بأن الفاضل في هذه الصورة غائب، وهذا لا يُختلف في جوازه، وعلى مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها، قاله عياض وابن العربي.

قال الحافظ: ورواية أبي داود السابقة ترد عليها، فإن فيها: (إنهم كانوا يصلون في بيوتهم).

قال: نعم، يمكن الاستدلال منه بوجه آخر، وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها، كان مَن

تركها أصلاً ورأساً أولى، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل به لا دائماً ولا غالباً؛ لإمكان الفرار منه، أو إخماد النار بعد حصول المقصود منه، وهو الزجر والإرهاب، انتهى.

قال بعضهم: وهذا جري على أنهم كانوا مؤمنين، وهو الظاهر.

وفيه: جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر، فإنه عليه الصلاة والسلام، إنما همَّ بعد الإقامة؛ لأن ذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم عن الجماعة.

وفي قوله في رواية أبي داود السابقة: (ليست بهم علة) دلالة أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة، ولو قلنا بفرضيتها، وكذا الجمعة.

وفيه: الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة، وكذا الجمعة لمثل هذا.

وفيه: جواز أخذ أهل الجرائم على غرة؛ لأن الوقت الذي همَّ فيه ﷺ عُهد منه فيه الاشتغال بالصلاة في الجماعة، فأراد أن يبغتهم فيه لتحققهم أنه لا يطرقهم فيه.

وفي سياقه: إشعار بأنه تقدم منه زجرهم على التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل.

وترجم عليه البخاري في (كتاب الأحكام) و(كتاب الإشخاص): (باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة)؛ لأن من اختفى منهم إذا امتنع لدداً ومطلاً، طُلب وأخرج من بيته بما يقدر عليه،

كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عنها بإلقاء النار عليهم في بيوتهم.

واستدل به ابن العربي على جواز إعلام محل المعصية، كما هو مذهب مالك.

قال الحافظ: وتعقب بأنه منسوخ، كما في العقوبة بالمال، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠ ـ بَابُ
فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

وَكَانَ الأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.

(**باب فضل صلاة الجماعة**) وفي بعضها بإسقاط لفظ: (صلاة)، قال الحافظ: أشار الزين بن المُنَيِّر إلى أن ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها، ثم أطال في الجواب عن ذلك، ويكفي منه أن كون الشيء واجباً لا ينافي كونه ذا فضيلة، ولكن الفضائل تتفاوت، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ، انتهى.

(**وكان الأسود**)؛ أي: ابن يزيد النَّخَعي، أحد كبار التابعين (**إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر**)، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ولفظه: (إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه).

قال ابن المُنَيِّر: ومناسبته للترجمة أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت، والمبادرة إلى خلاص الذمة، وتوجه إلى مسجد آخر، انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمَّع في المسجد دون من جمَّع في بيته مثلاً، كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث أبي هريرة؛ لأن التجميع لو لم يكن مختصاً بالمسجد لجمع الأسود في مكانه، ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة، ولَمَا جاء أنس إلى مسجد بني رفاعة، كما سنبينه، انتهى.

(وجاء أنس) زاد في رواية: (ابن مالك) **(إلى مسجد قد صُلِّي فيه)** بالبناء للمفعول **(فأذن وأقام وصلى جماعة)**، ووصل هذا أبو يعلى في «مسنده» من طريق الجعد أبي عثمان قال: (مر بنا أنس في مسجد بني ثعلبة) فذكر نحوه، وقال: (في صلاة الصبح)، وفيه: (فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه).

وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي، عن الجعد نحوه، وقال: (في مسجد بني رفاعة) وقال: (فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه).

قال الحافظ: وهو يؤيد ما قلناه من إرادة التجميع في المسجد، ولا يَرِد ذلك على قول الفقهاء: سن الأذان حيث لم تقم جماعة؛ لأن مرادهم إذا أقيمت فلا يرفع الصوت به؛ لئلا يلتبس على الناس دخول وقت آخر.

* * *

٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا مالك) الإمام الشهير، (عن نافعٍ) مولى ابن عمر، (عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب، وسقط لفظ: (عبدالله) من رواية.

(أنَّ رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تَفْضُل)، بفتح أوله وسكون ثانيه وضم المعجمة، (صلاة الفَذِّ)، بفتح الفاء وبالمعجمة المشددة؛ أي: المنفرد، يقال: فذ الرجل من أصحابه إذا بقي وحده، ولمسلم: (صلاة الرجل في الجماعة).

(تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: (خمساً وعشرين) إلا ابن عمر فإنه قال: (سبعاً وعشرين)، وعنه رواية شاذَّة كالباقين، وهم: أبو سعيد، وأبو هريرة، وابن مسعود(١) وأبي بن كعب، وعائشة، وأنس، كما صحَّ عنهم.

وورد أيضاً من طرق ضعيفة عند الطبراني، عن معاذ، وصهيب، وعبدالله بن زيد، وزيد بن ثابت، واتفقوا كلهم على: (خمس وعشرين)، سوى رواية أُبيٍّ، فقال: (أربع أو خمس) على الشكِّ، وسوى روايةٍ لأبي

(١) «وابن مسعود» ليس في «ن».

هريرة عند أحمد ففيها: (سبع وعشرين)، لكن في إسنادها ضعف، ولمسلم عن ابن عمر: (بضع وعشرون)، وليست مغايرة، لصدقه على الخمس.

واختلف في[1] الترجيح:

فقيل: رواية الخمس؛ لكثرة رواتها.

وقيل: السبع؛ لأنها زيادة من عدل حافظ، واختلف أيضاً في مميز العدد المذكور، ففي بعضها التعبير بـ (درجة) وفي بعضها: (جزءاً)، وفي بعضها: (صلاة).

قال الحافظ: والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن تكون من التفنن في العبارة.

قال: وأما قول ابن الأثير: إنما قال: (درجة) ولم يقل: جزءاً ولا نصيباً ولا حظاً ونحو ذلك، لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع؛ لأن الدرجات إلى جهة فوق، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ (درجة)، وما عداه من تصرف الرواة، لكن نفيه ورود الجزء[2] مردود، فإنه ثابت، وكذلك الضعف، انتهى.

وقد جُمع بين روايتي الخمس والسبع غير ما مرَّ بوجوه:

منها: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر

---

(١) «في» ليس في «ن».

(٢) في «و» و«ن»: «الخبر»، والمثبت من «فتح الباري» (٢/ ١٣٢).

مفهوم العدد، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي، وحكي عن نصِّه، وعليه فقيل: لعله ﷺ أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبره بالسبع.

وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه.

ومنها: أن اختلاف العددين باختلاف المميز، وعليه فقيل: الدرجة أصغر من الجزء، وقيل: الجزء في الدنيا، والدرجة في الآخرة، وهو مبني على التغاير.

ومنها: الفرق بقرب المسجد وبعده.

ومنها: الفرق بحال المصلي، كأن يكون أعلم أو أخشع.

ومنها: الفرق بإيقاعها في المسجد أو في غيره.

ومنها: الفرق بين المنتظر للصلاة وغيره.

ومنها: الفرق بإدراكها كلها أو بعضها.

ومنها: الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم.

ومنها: أن السبع مختصة بالفجر والعشاء، وقيل: بالفجر والعصر، والخمس ما عدا ذلك.

ومنها: أن السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية.

قال الحافظ: وهذا الوجه عندي أوجهها لما سأبينه.

واعلم أن الحكمة في هذا العدد الخاص لا تدرك حقيقتها، بل

هي من علوم النبوة التي قصرت علوم الأَلِبَّاء عن إدراك حقيقتها كلها.

وقد أبدى العلماء مناسبات لذلك، منها ما أشار إليه الكَرْماني، وهو احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمساً فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها.

ثم ذكر للسبع مناسبة من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها، ومن لطيفها قول البُلْقِيني: لما كان أقل الجماعة غالباً ثلاثة حتى يتحقق صلاة كل واحد في جماعة، وكل منهم أتى بحسنة والحسنة بعشرة، تَحصَّل من مجموع ما أتوا به ثلاثون، فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد، وهو سبع وعشرون، دون الثلاثة التي هي أصل ذلك.

قال الحافظ: وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم، وإذا تفضَّل الله تعالى على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة، حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد، والخبر الوارد بلفظ: (سبعة وعشرين) على الأصل والفضل، وقد خاضوا في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، قال ابن الجوزي: وما جاؤوا بطائل.

قال الحافظ: وقد نقحتها وهذبتها وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة.

فأولها: إجابة المؤذن بنية الصلاة في جماعة.

والتبكير إليها أول الوقت.

والمشي إلى المسجد بالسكينة.

ودخول المسجد داعياً.

وصلاة التحية عند دخوله، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة.

سادسها: انتظار الجماعة.

سابعها: صلاة الملائكة عليه، واستغفارهم له.

ثامنها: شهادتهم له.

تاسعها: إجابة الإقامة.

عاشرها: السلامة من الشيطان حتى يفرَّ عند الإقامة.

حادي عشرها: الوقوف منتظراً إحرام الإمام، والدخول معه في أي هيئة وجده عليها.

ثاني عشرها: إدراك تكبيرة الإحرام كذلك.

ثالث عشرها: جواب الإمام عند قوله: (سمع الله لمن حمده).

رابع عشرها: تسوية الصفوف وسد فرجها.

خامس عشرها: الأمن من السهو غالباً، وتنبيه الإمام إذا سها.

سادس عشرها: حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالباً.

سابع عشرها: تحسين الهيئة غالباً.

ثامن عشرها: احتفاف الملائكة.

تاسع عشرها: التدرب على تجويد القراءة، وتعلم الأركان والأبعاض.

العشرون: إظهار شعار الإسلام.

الحادي والعشرون: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل.

الثاني والعشرون: السلامة من صفة النفاق، ومن إساءة الظن به أنه ترك الصلاة رأساً.

الثالث والعشرون: نيّة رد السلام على الإمام.

الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذِّكر، وعود بركة الكامل على الناقص.

الخامس والعشرون: قيام نظام الألفة بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات.

قال: فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أوترغيب يخصه، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية، وهما:

الإنصات عند قراءة الإمام.

والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة.

قال: وبهذا يترجح أن رواية السبع يختص بالجهرية، والله أعلم.

قال: ومقتضى هذه الخصال اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد.

قال: وهو الراجح في نظري، كما سيأتي البحث فيه.

وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فإنما يسقط منها ثلاثة أشياء، وهي المشي، والدخول، والتحية، فيمكن أن يعوض من بعض ما ذكر

مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالخصلتين الأخيرتين والخامسة عشر، قال: فهذه ثلاثة يمكن أن يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب.

قال: ولا يرد على هذه الخصال كون بعضها يختص ببعض، [من صلى جماعة دون بعض][1]، كالتبكير أول الوقت، وانتظار الجماعة، وانتظار إحرام الإمام، ونحو ذلك؛ لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية، ولولم يقع كما سبق.

قال: ومعنى الدرجة أو الجزء: حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجميع.

وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك، قال: والأول أظهر؛ لأنه قد ورد مبيناً في بعض الروايات.

قال الحافظ: وكأنه أشار إلى رواية لمسلم بلفظ: (صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ).

وفي أخرى: (صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده).

ولأحمد نحوه وزاد: (كلها مثل صلاته).

وهو مقتضى رواية أبي هريرة الآتية حيث قال: (تضعف)؛ لأن الضعف: المثل إلى ما زاد ليس بمقصور على الاثنين، لكن لا يزاد

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

على العشرة، قاله الأزهري.

وكذا ذكر ذلك الحافظ السيوطي ثم قال: وبذلك يندفع إشكال أوردته في «بسط الكف في إتمام الصف»، مع فوائد أخرى.

* * *

٦٤٦ ـ حدَّثنا عبدُالله بنُ يوسُفَ قال: حدَّثني الليثُ، حدَّثني ابنُ الهَادِ، عَنْ عبدِالله بنِ خبَّاب، عَنْ أبي سعيدٍ: أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، **(قال: حدثني)**، وفي رواية: (أخبرنا) **(الليث)** بن سعد، الإمام، المصري، قال: **(حدثني ابن الهاد)** هو يزيد بن عبدالله بن الهاد، **(عن عبدالله بن خبَّاب)** بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة، الأنصاري، النجاري مولاهم، المدني.

توقف الجوزجاني في معرفة حاله، لكن وثقه النسائي وأبو حاتم.

وقال ابن عدي: حدث عنه أئمة الناس، وهو صدوق، لا بأس به، وسمع منه محمد بن إسحاق في خلافة عمر بن عبد العزيز.

قال في «الفتح»: وقد أخرج له المصنف سبعة أحاديث. قال في «التقريب»: مات بعد المئة.

روى له الجماعة.

وقال في «الفتح»: ويوافقه في اسمه واسم أبيه عبدالله بن خباب

ابن الأرت، لكن ليست لهذا رواية في «الصحيحين».

(عن أبي سعيد)، زاد في رواية: (الخدري): **(أنه سمع النبي ﷺ يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس)**، وفي رواية: (خمساً) **(وعشرين درجة)**، زاد أبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد: (فإن صلاها في فلاة ـ أي: جماعة كما قاله الحافظ، قال: وهو الذي يظهر من السياق خلافاً لما اقتضاه كلام بعضهم من تناوله الجماعة والانفراد ـ فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة).

قال الحافظ: وكأن السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر؛ لوجود المشقة، بل حكى النَّووي أنه لا يجري في حقه الخلاف في وجوبها.

ونظر فيه الحافظ: بأنه خلاف نصِّ الشارع[1]، ويشكل على ما حكاه النَّووي من أنها في حقه سنة، بأنه يلزم عليه زيادة ثواب المندوب على ثواب الواجب.

وأجيب: بأن الثواب المذكور يترتب على الفرض وصفته من صلاة الجماعة، فلا يلزم منه ما ذكر.

ثم ذكر جواباً آخر، ونظر فيه، ثم قال: ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة، قال: فإن كانوا أكثر، فعلى عدد من في المسجد،

---

(١) في «الفتح» (٢/ ١٣٤): «الشافعي».

فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟! فقال: نعم، وهذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، لكنه غير ثابت، انتهى.

واعلم أن حديث أبي سعيد هذا سقط من رواية كريمة، وثبت للباقين.

* * *

٦٤٧ ـ حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِـعْفاً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، **(قال: حدثنا عبد الواحد)** ابن زياد العبدي، **(قال: حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران، **(قال: سمعت أبا صالح)** ذكْوَان، حال كونه **(يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل)** مثله في ذلك المرأة، فالرجل خرج مخرج الغالب، ونظيره قوله: «من أعتق شركاً له في عبد».

(في الجماعة)، وفي رواية: (في جماعة)، بالتنكير، **(تُضعَّف)**، بضم الفوقية وتشديد العين، وقال بعضهم: هو بفتح أوله وضم ثالثه مخففاً، أي: تزيد، يقال: ضَعُف الشيء ـ بالضم ـ يضعف إذا زاد، وضعَّفه ـ بالتشديد ـ وأضعفته وضاعفته، بمعنى.

وقال الخليل: التضعيف أن يزاد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر، وكذلك الإضعاف والمضاعفة، وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه، وأضعاف أمثاله، ومشى عليه الجوهري وغيره، وقيل: ضعف الشيء مثلاه، وتقدم كلام الأزهري قريباً.

قال الحافظ: وظاهر قوله: (تضعف) وكذا قوله: في روايتي ابن عمر وأبي سعيد: (تفضل)؛ أي: تزيد، وقوله في رواية أبي هريرة السابقة في (باب مساجد السوق): (تزيد)، أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد، وتزيد عليها العدد المذكور، فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد، انتهى. وسبقه إلى ذلك الكَرْماني.

(على صلاته في بيته وفي سوقه)؛ أي: منفرداً، قال النَّووي: هذا هو الصواب وما عداه مما قيل فيه فباطل.

وقيل: إذا صلى في سوقه وفي بيته جماعة كان كالمنفرد، أخذاً بظاهر الحديث.

قال ابن دقيق العيد: مقتضى الحديث أن الصلاة في المسجد جماعة تفضل الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى بهذا القدر؛

لأن قوله: (في بيته وفي سوقه) عام يتناول الانفراد والجماعة، لكن الظاهر ما يقتضيه السياق أن المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على الصلاة في غيره منفرداً، فالحديث خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً.

وبهذا يندفع استشكال تساوي صلاته في بيته مع صلاته في سوقه جماعة فيهما؛ من أجل أن الأسواق ورد أنها موضع الشياطين؛ أي: فيكون الصلاة فيها ناقصة المرتبة كالحمَّام، وليس هذا موجوداً في البيت.

وقال الحافظ: ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة، إذ لا يلزم من تساويهما في المفضولية عن المسجد أن يكون أحدهما أفضل من الآخر ـ أي: بل الصلاة في البيت أفضل من السوق مطلقاً ـ وكذا لا يلزم منه أن الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفرداً، أو الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت وفي السوق جماعة أولى من الانفراد.

قال: وقد جاء عن الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام، مع تقرير الفضل في غيره، فروى سعيد ابن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبدالله بن عمرو بن العاص: أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل، قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة،

قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال خمس وعشرون.

وأخرج حميد بن زنجويه عن واثلة نحوه، وخصَّ الخمس والعشرين بمسجد القبائل، قال: وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه ـ أي: الجمعة ـ، بخمس مئة، لكن سنده ضعيف، انتهى.

وروي عن ابن مسعود أيضاً ما يقتضي الاختصاص بالمسجد.

(خمسة وعشرين ضعفاً) قال الحافظ: كذا في الروايات التي وقفت عليها، وحكى الكَرْماني وغيره أن في بعضها: (خمساً وعشرين)؛ أي: بدون التاء، ووجه بتأويل الضعف بالدرجة أو الصلاة، انتهى.

لكن أجاب الكَرْماني بما حاصله: أن قاعدة إثبات التاء وإسقاطها إنما هي في ما إذا كان المميز مذكوراً وأما إذا لم يُذْكَر، فيستوي فيه التاء وعدمها، قال: وهاهنا مميز الخمس غير مذكور، فجاز الأمران، انتهى.

وفيه نظر، فإن (ضعفاً) تمييز لمجموع الخمس والعشرين لا للعشرين فقط، فهو مذكور، فالأصوب ما وجهه به الحافظ وصاحب «المصابيح»، قال الثاني: كما في الرواية الأخرى؛ أي: السابقة في (باب مساجد السوق)، قال: وجه نصب (خمساً وعشرين) ظاهر، وقد روي بالجر على تقدير الباء؛ أي: بخمسٍ وعشرين، مثل: أشارت كليب[1]، وهو شاذ، كذا وجهه ابن مالك، انتهى.

(وذلك أنه) إشارة إلى علة التضعيف؛ إذ التقدير: وذلك لأنه،

---

(١) في «و» و«ن»: «ما أشارت كليب».

فكأنه يقول: التضعيف المذكور سببه: كيت وكيت، وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً أو ليس مقصوداً لذاته.

وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى، [فالأخذ بها متوجه، والروايات المطلقة تحمل على هذه المقيدة][1].

والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط بإقامة الجماعة في البيوت، ووجهوه بأن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه، فيختص به المسجد، ويلتحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار. قاله في «الفتح».

(إذا توضأ فأحسن الوضوء)؛ أي: أسبغه، أو أتى به كاملاً بسننه وآدابه، **(ثم خرج إلى المسجد)** ليس المراد المهلة والتراخي، بل المبادرة أولى، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[المؤمنون: ٦١].

(لا يخرجه إلا الصلاة)؛ أي: إلا قَصْدُ الصلاة في الجماعة؛ أي: وما يتبعها من اعتكاف ونحوه لا غير، فاللام فيها للعهد، لما بيناه، وأسند الفعل إلى الصلاة؛ لأنها سبب.

(لم يَخْطُ) بفتح أوله وضم الطاء مجزوماً بحذف الواو، ماضيه: خطا، كمشى، **(خُطوة)** قال في «الفتح»: ضبطناه بضم أوله، ويجوز الفتح.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال الجوهري: الخُطوة ـ بالضم ـ: ما بين القدمين، وبالفتح: المرة الواحدة.

وقال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم.

وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح ـ أي: وكذا ابن دقيق العيد وابن الملقن والزَّرْكشي وغيرهم ـ قالوا: لأن المراد فعل الماشي.

(إلا رفعت له بها درجة)، هي بفتح الدال المرتبة والمنزلة، ويحتمل أن تكون حسية في الجنة، وأن تكون معنوية بمعنى ارتفاع رتبته.

(وحط عنه بها خطيئة)؛ أي: محيت من صحيفته.

قال الداودي: هذا إذا كان له خطيئة، وإلا رفع له درجة. قال: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجة واحدة؛ إما الحط، وإما الرفع؛ أي: فتكون الواو بمعنى أو لا للعطف.

وخالفه غيره فقال: الحاصل بالخطوة ثلاثة أشياء؛ لقوله في الحديث الآخر: «كتب الله له بكل خطوة حسنة، ورفع بها درجة، وحط عنه بها خطيئة».

(فإذا صلى) قال ابن أبي جمرة: أي: صلى صلاة تامة؛ لأنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

قال القَلْقَشَنْدي: وهذا ظاهر لا يحتاج إليه، فإن المراد بالصلاة في لسان الشارع الشرعية، والناقصة ليست بشرعية، انتهى.

وأقول: يحتمل أن يريد ابن أبي جمرة بالتمام: الإتيان بآدابها

وسننها، لكن يعكِّر عليه استدلاله بحديث المسيء صلاته.

(لم تزل الملائكة تصلي عليه)؛ أي: تدعوا له، وقوبلت صلاته بصلاتهم ليتناسب العمل والثواب.

وهؤلاء الملائكة يجوز أن يكونوا الحفظة، ويجوز أن يكونوا غيرهم، ويؤيد الأول ما أخرجه الحاكم عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «إذا تطهر الرجل ثم مرَّ إلى المسجد يرعى الصلاة، كتب له كاتبه ـ أو كاتباه ـ بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يراعي الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع».

(ما دام في مصلاه)؛ أي: في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد.

قال الحافظ: وكأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: (ما دام في مصلاه)؛ أي: ينتظر الصلاة، وقد ورد صريحاً عند مسلم، ويقتضي هذا أنه إذا انصرف عن مصلاه إلى موضع آخر في المسجد أو غيره وهو ينتظر الصلاة انقطاع ذلك، لكن في قوله بعده: (ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة) إثبات ذلك لمنتظر الصلاة، وهو أعم من أن يكون ثبت في مجلسه ذلك أم تحول عنه.

قال: كذا قال بعض شيوخنا، وفيه نظر.

ووقع في «الموطأ»: (إذ صلى أحدكم فجلس في مصلاه لم تزل

الملائكة تصلي عليه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي).

قال: ويشهد لانقطاعه رواية البخاري: (ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه)، ويشهد لإثباته رواية لهما: (ما دامت الصلاة تحبسه).

وقال الباجي: المنتظر في غير مصلاه في المسجد يكون في صلاة؛ كالمنتظر في مصلاه، غير أن المنتظر في مصلاه يختص بصلاة الملائكة عليه. قاله القَلْقَشَنْدي، ومر في (باب الحدث في المسجد) عن الحافظ، توفيق آخر فراجعه.

(**اللهم صلِّ عليهِ اللهم ارحمه**)؛ أي: قائلين ذلك، ووقع في بعض طرقه عند مسلم زيادة: (اللهم تب عليه)، وفي الطريق الماضية في (باب الصلاة في مساجد السوق): (اللهم اغفر له، اللهم ارحمه)، وعلم منه المراد بصلاتهم؛ مطلق الدعاء لا الاستغفار فقط.

(**ولا يزال أحدكم في صلاة**)؛ أي: في ثوابها لا في حكمها، إذ يحل له الكلام ونحوه مما منع في الصلاة، (**ما انتظر الصلاة**) ظاهره العموم لكل صلاة، سواء اشتركا في الوقت، كانتظار العصر بعد الظهر أم لا، كانتظار المغرب بعد العصر، خلافاً للباجي حيث خصه بالأول، ثم محله ما لم يصرف جلوسه في مصلاه لغرض آخر، كما يأتي في (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة)، وإذا منع من حضوره مانع شرعي كالمرض، أو عرفي كالضيف، فله ثواب يخصه، قاله القَلْقَشَنْدي.

واستدل به على أن الصلاة أفضل من غيرها من الأعمال، لما ذكر

من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة، وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة؛ لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم، والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم، قال القَلْقَشَنْدي: وفيه نظر.

وبأحاديث الباب على أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة؛ لأن قوله: (على صلاته وحده) يقتضي صحة صلاته منفرداً؛ لاقتضاء صيغة أفعل ـ أي: التي تضمنها قوله: (تفضل)، أو (تزيد)، أو (تضعف)، وإلا فأحاديث الباب ليس فيها هذه الصيغة ـ الاشتراك في أصل التفاضل، فإنه يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد، وما لا يصح لا فضيلة فيه.

قال القرطبي: ولا يقال: إن صيغة (أفعل) قد ترد لإثبات صفة الفضل في إحدى الجهتين كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[الفرقان: ٢٤]؛ لأنا نقول: إنما يقع ذلك على قلَّته حيث ترد صيغة (أفعل) مطلقة غير مقيدة بعدد معين، فلابد من وجود أصل العدد.

ولا يقال: يحمل المنفرد على المعذور؛ لأن قوله: (صلاة الفذ)، صيغة عموم تشمل المعذور وغيره.

وأيضاً: ففضل الجماعة حاصل للمعذور ثابت بالنص، كما سيأتي في حديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»، وهو يدل على أن المعذور تحصل له فضيلة الجماعة، وقد صرَّح بذلك القفال والماوردي والرُّوياني، لكن قال النَّووي في «شرح المهذب»: الأعذار المسقطة للإثم والكراهة، ولا

تكون محصلة للفضيلة بلا شك.

واستدل بها على أن أصل الجماعة إمام ومأموم، وستأتي الترجمة بذلك قريباً.

وعلى تساوي الجماعات في الفضيلة سواء أكثرت الجماعة أم قلَّت، كذا قال بعض المالكية، وقواه بما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النَّخَعي قال: (إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمساً وعشرين.

قال الحافظ: وهو مُسَلَّم في أصل الحصول، لكنه لا ينفي مزيد الفضل لِما كان أكثر لوجود النصِّ المصرَّح به، وهو ما رواه أحمد، وأصحاب «السنن» وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أُبيٍّ بن كعب مرفوعاً: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله».

قال القَلْقَشَنْدي: ومذهب الشافعي زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة.

ثم قال: ولا مانع من أن يقال: الاشتراك حاصل في أصل الخمس، أو السبع والعشرين، والتفاوت يحصل بكبرها وصغرها؛ لزيادة الجماعة ونقصها.

ثم قال الحافظ: ويترتب على الخلاف المذكور: أن من قال بالتفاوت استحب إعادة الجماعة مطلقاً؛ لتحصيل الأكثرية، ولم يستحب ذلك الآخرون، ومنهم من فصَّل فقال: تعاد مع الأعلم أو الأورع أو في البقعة الفاضلة، ووافق مالك على الأخير، لكن قصره على المساجد

الثلاثة، والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني.

قال: وكما أن الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر، كذلك يفوق بعضها بعضاً، فلذلك عقَّب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر فقال:

* * *

٣١ - بَابُ
فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

(باب فضل صلاة الفجر في جماعة) وفي رواية بإسقاط لفظ: (صلاة)، وفي أخرى: (في الجماعة) بالتعريف، فهي أخصُّ من الترجمة التي قبلها، ومناسبة حديث أبي هريرة لها من قوله: (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر)، فإنه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها.

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسيَّب، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

٦٤٩ - قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع، (**قال: أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة، (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب، (**قال: أخبرني سعيد بن المسيَّب وأبو سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف: (**أن أبا هريرة**) ﷺ (**قال: سمعت رسول الله ﷺ**) حال كونه (**يقول: تَفْضُل**)، بوزن تنصر، (**صلاة الجميع**) قال الكَرْماني: الإضافة فيه بمعنى (في)، لا بمعنى اللام، (**على صلاة أحدكم وحده**)؛ أي: منفرداً، (**بخمسة وعشرين جزءاً**) قال الحافظ: كذا في النسخ التي وقفت عليها.

ونقل الزَّرْكشي في «نكته» أنه وقع في «الصحيحين»: (خمس)، بحذف الموحدة من أوله والهاء من آخره، قال: وخفض (خمس) على تقدير الباء كقول الشاعر:

أشـارَتْ كليـب بـالأكفِّ الأصـابع

أي: إلى كليب، وأما حذف الهاء؛ فعلى تأويل (الجزء) بالدرجة، انتهى.

وهذا الذي نقله عن الزَّرْكشي هنا ذكره في «المصابيح» في حديث أبي هريرة السابق في الباب الذي قبله في قوله: (تضاعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً)، والله أعلم.

ووقع فـي بعض الأصول هنـا: (بخمس وعشرين) بحـذف التـاء، وهـو الذي في أصـل «اليونينيـة»، لكـن كتب فوقـه: (بخمسة) وصحـح عليه.

(وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر)، وزعم ابن بطال أن في قوله: (وتجتمع) إشارة إلى أن الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك، ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها: (بسبع وعشرين)، وقد تقدم الكلام على معنى اجتماعهم المذكور في (باب فضل صلاة العصر).

(ثم يقول أبو هريرة) مستشهداً لذلك: (فاقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾) زاد في رواية قبله: (﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾)، ﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء: ٧٨]؛ أي: تشهده الملائكة.

(قال شعيب)؛ أي: ابن أبي حمزة، (وحدثني نافع عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب؛ أي: عن النبي ﷺ نحو حديث أبي هريرة المذكور إلا أنه قال: (تفضلها بسبع وعشرين درجة)، فهذه موافقة لرواية مالك، عن نافع المتقدمة في الباب الذي قبله في العدد المذكور.

قال الحافظ: وطريق شعيب هذه موصولة.

قال: وجوَّز الكَرْماني أن تكون معلقة، وهو بعيد، بل هي معطوفة على الإسناد الأول، والتقدير: حدثنا أبو اليمان قال: قال شعيب، ونظائر هذا في الكتاب كثيرة، قال: ولكن لم أر طريق شعيب هذه إلا عند المصنف، ولم يستخرجها الإسماعيلي ولا أبو نعيم، انتهى.

* * *

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا

الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْداءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْداءِ وَهْوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً إِلاَّ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً.

وبالسند قال:

(حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النَّخَعي، **(قال: حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران، [**(قال سمعت سالماً)** هو ابن أبي الجعد][1]، **(قال: سمعت أم الدرداء)** زوج أبي الدرداء، واسمها هُجَيْمَة، وقيل: جهيمة ـ بتقديم الجيم على الهاء ـ بنت حيي، ويقال: حيي الأوصابية، ويقال: الوصابية ـ ووصاب بطن من حمير ـ الدمشقية وهي الصغرى التابعية، وأما الكبرى فاسمها خيرة، صحابية، ماتت قبل أبي الدرداء، وليس لها رواية في الكتب الستة، وكانتا جميعاً تحت أبي الدرداء، وعاشت الصغرى بعده زماناً طويلاً.

قال الحافظ: وفسرها الكَرْماني هاهنا بصفات الكبرى، وهو خطأ لقول سالم: (سمعت أم الدرداء)، وسالم لم يدرك أبا الدرداء، فلم يدرك أم الدرداء الكبرى بالأَولى.

وكانت الصغرى يتيمة في حجر أبي الدرداء تختلف معه، وتصلي في صفوف الرجال، وتجلس في حلق القراء تعلم القرآن، حتى قال لها أبو الدرداء يوماً: إلحقي بصفوف النساء.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وعن لقمان بن عامر عنها أنها قالت: اللهم إن أبا الدرداء خطبني فتزوجني في الدنيا، اللهم وأنا أخطبه إليك، فأسألك أن تزوجنيه في الجنة، فقال لها أبو الدرداء: فإن أردت ذلك وكنت أنا الأول، فلا تتزوجي بعدي، فمات أبو الدرداء، وكان لها حسن وجمال، فخطبها معاوية، فقالت: لا والله، لا أتزوج زوجاً في الدنيا حتى أتزوج أبا الدرداء، إن شاء الله تعالى في الجنة.

وعن مكحول كانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة، ومن العابدات.

وقال عون بن عبدالله: جلسنا إلى أم الدرداء نذكر الله عندها، فاتكأت ذات يوم فقلنا لها: لعلنا أمللناك؟ فقالت: أمللتموني! لقد طلبت العبادة في كل شيء، فما أصبت لنفسي شيئاً [أشفى] من مجالسة العلماء ومذاكرتهم.

وفي رواية: فما وجدت شيئاً أشفى لصدري ولا أحرى أن أدرك به ما أريد من مجالسة أهل الذكر، ثم احتبت وأمرت رجلاً أن يقرأ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[القصص: ٥١]. وكانت تقول: أفضل العلم المعرفة(١).

وقال ميمون بن مهران: ما دخلت عليها في ساعة إلا وجدتها مصلية، وكانت ربما صلت متربعة.

وعنها أنها قالت: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[العنكبوت: ٤٥] إن صليت

---

(١) في «ن»: «المعروف».

فهو من ذكر الله تعالى، وإن صمت فهو من ذكر الله، وكل خير تعمله فهو من ذكر الله جل وعلا، وأفضل ذلك تسبيح الله.

وكن النساء يتعبدن معها فإذا ضعفن عن القيام في صلاتهن تعلقن بالحبال.

وعنها: ما بال أحدكم يقول: اللهم ارزقني وقد علم أن الله ﷻ لا يمطر عليه من السماء ديناراً ولا درهماً، وإنما يرزق بعضهم من بعض، فمن أعطي شيئاً فليقبله، فإن كان عنه غنياً فليضعه في ذي الحاجة من إخوانه، وإن كان فقيراً فليستعن به على حاجته، ولا يرد على الله رزقه الذي رزقه.

وكانت معظمة عند بني أمية، وروي أن عبد الملك بن مروان كان كثيراً ما يجلس إليها في مؤخر المسجد بدمشق، وكان يوماً جالساً معها عند صخرة بيت المقدس حتى إذا نودي المغرب فقام وقامت تتوكأ على عبد الملك حتى دخل بها المسجد فجلست مع النساء ومضى هو إلى المقام فصلى بالناس، وأتاها رجل فقال: إن فلاناً نال منك عند عبد الملك، [فقالت: إن نوبز بما ليس فينا فطالما زكينا بما ليس فينا، وعوتبت في شيء][1] فقالت: إني أدركت زماناً انتقص بالناس فيه، فانتقصت معهم، وقد قرأت القرآن على أبي الدرداء.

ومناقبها رضي الله عنها كثيرة، وكانت تقيم ببيت المقدس ستة أشهر، وبدمشق مثلها.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

ماتت سنة إحدى وثمانين، وقيل: بعدها.

روى لها الجماعة.

(**تقول: دخل عليَّ أبو الدرداء، وهو مُغْضَب**)، بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه المعجمتين، (**فقلت: ما أغضبك؟ فقال**)، وفي رواية: (قال): (**والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً**) قال الحافظ: كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وللباقين: (من محمد) بحذف المضاف؛ لدلالة الكلام عليه، أي: من شريعة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه.

قال: ووقع في رواية أبي الوقت: (من أَمْر محمد)، بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء، وكذا هو في «مسند أحمد» ومستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم، من طرق عن الأعمش.

قال: وعندهم: (ما أعرف فيهم)، أي: في أهل البلد الذي كان فيه، وكأن لفظ (فيهم) لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة: (أمر) بـ (أمة) ليعود الضمير في قوله: (إلا أنهم) على الأمة، انتهى.

(**إلا أنهم يصلون جميعاً**)؛ أي: مجتمعين، وحذف المفعول؛ أي: يصلون الصلاة أو الصلوات، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص أو التغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي؛ لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، وهكذا في زمن الشيخين، وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر

عمره، وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان.

قال الحافظ: ويا ليت شعري، إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء، فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟!

وفي الحديث: جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين، وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه.

* * *

٦٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب الهمداني، الكوفي، **(قال حدَّثنا أبو أسامة)** هو حماد بن أسامة، **(عن بُرَيد بن عبدالله)** بضم الموحدة وفتح الراء، **(عن أبي بردة عن)** أبيه، **(أبي موسى)**، زاد في رواية: **(الأشعري)** رضي الله عنه.

(قال: قال النبي ﷺ: أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم).

قال الكَرْماني ـ وتبعه البِرْماوي ـ: الفاء في (فأبعدهم) للاستمرار، نحو: الأمثل فالأمثل.

وتعقبه العَيني: بأنه لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجيء بمعنى الاستمرار، ثم رجح كونها بمعنى: ثم.

(مَمْشى)؛ أي: إلى المسجد، وسيأتي الكلام على ذلك بعد باب واحد، وهو بفتح الميم الأولى وسكون الثانية اسم مكان؛ أي: مسافة.

(والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام) ومعناه أن الذي ينتظرها حتى يصليها مع الإمام ولو أخر الوقت، أعظم أجراً من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده، أو ممن يصليها مع الإمام بدون انتظار؛ أي: كما أن بُعد المكان مؤثر في زيادة الأجر، كذلك طول الزمان؛ لأنهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة. قاله الكَرْماني.

قال: وفائدة قوله: (ثم ينام) إشارة إلى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار.

قال الحافظ: واستشكل إيراد حديث أبي موسى في هذا الباب؛ لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر، بل آخره مشعر بأنه في العشاء، ووجهه ابن المُنَيِّر وغيره بأنه دل على أن السبب في زيادة الأجر المشقة بالمشي إلى الصلاة، وإذا كان كذلك فالمشي إلى صلاة الفجر في جماعة أشق من غيرها؛ لأنها وإن شاركتها العشاء في المشي في الظلمة، فإنها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعاً.

قال: ولم أر أحداً من الشراح نبه على مناسبة حديث أبي الدرداء للترجمة إلا الزين بن المُنَيِّر، فإنه قال: تدخل صلاة الفجر في قوله: (يصلون جميعاً)، وهي أخص بذلك من باقي الصلوات.

وذكر ابن رشيد نحوه وزاد: أن استشهاد أبي هريرة في الحديث الأول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء: ٧٨] يشير إلى أن الاهتمام بها آكد.

قال: وأقول: تفنن المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب، إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة بطريق الخصوص، ومن حديث أبي الدرداء بطريق العموم، ومن حديث أبي موسى بطريق الاستنباط.

قال: ويمكن أن يقال: لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها، وأن يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة، فحديث أبي هريرة شاهد للأول، وحديث أبي الدرداء شاهد للثاني، وحديث أبي موسى شاهد لهما، انتهى.

* * *

٣٢ ـ بَابُ
فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

(باب فضل التهجير إلى الظهر)، ذكر الظهر مع التهجير للتأكيد، وإلا فهو يدل عليه. قاله الكَرْماني.

وكأنه فهم هو والمصنف من قوله في الحديث: «ولو يعلمون ما في التهجير» أن المراد به المشي في الهاجرة، ولكن قال في «القاموس»: والتهجير في قوله ﷺ: «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» بمعنى التبكير إلى الصلوات، وهو المضي في أوائل أوقاتها، وليس من الهاجرة، انتهى.

وقد تقدم التنبيه على ذلك عن الحافظ في (باب الاستهام في الأذان)، وأنه لا ينافي سنية الإبراد؛ لأنه رخصة شرع للحوق المشقة، فمن تكلف المشي إلى المسجد وبادر فلا يخفى ما له من الفضل.

وقال الحافظ: قوله: (إلى الظهر) كذا للأكثر، وفي بعضها: (إلى الصلاة) وعليه شرح ابن بطال.

٦٥٢ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِـي بَكْرٍ، عَنْ أَبِـي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا

رَجُلٌ يَمْشِيْ بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغفرَ لَهُ».

٦٥٣ ـ ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

٦٥٤ ـ «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

وبالسند قال:

(حدثنا) وفي رواية: (حدثني) بلفظ الإفراد، (قتيبة)، زاد في رواية: (الثقفي)، وفي أخرى: (ابن سعيد)، (عن مالك) دار إمام الهجرة، (عن سُمَي) بضم المهملة وفتح الميم (مولى أبي بكر)، زاد في رواية: (ابن عبد الرحمن)؛ أي: ابن الحارث بن هشام المخزومي، (عن أبي صالح) ذكوان (السمان)، كان يجلب السمن ـ كالزيت ـ للكوفة.

(عن أبي هريرة) ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل)، بالميم؛ أي: من بني إسرائيل (يمشي بطريق)؛ أي: فيها (وجد غصن شوك على الطريق فأخره)؛ أي: عن الطريق؛ كيلا يؤذي الناس، وفي رواية: (فأخذه) (فشكر الله له)؛ أي: رضي فعله، وقبله منه، وأثنى عليه، (فغفر له) ذنوبه.

(ثم قال) عليه الصلاة السلام: (الشهداء خمسة) كذا للأكثر، وهو

الأصـل، وفي روايـة: (خمس)، وجـاز؛ لأن المميز غيـر مذكـور، أو بتأويـل الشهـداء بالأنفس أو النسمـات، **(المطعون)** الـذي يموت فـي الطاعون؛ أي: الوباء، **(والمبطون)** صاحب الإسهال أو الاستسقاء، أو الذي يمـوت بداء بطنـه، **(والغريـق)**، وفي رواية: (والغرق)؛ أي: فـي الماء، **(وصاحب الهدم)** هو الذي يموت تحت الهدم.

قال في «المصابيح»: هو بفتح الهاء وإسكان الدال المهملة: اسم لفعل الهادم، قال: ومن رواه[1]: (والهَدِم) بفتح الهاء وكسر الدال بدون (صاحب)، فالمراد به: الميت الذي مات تحت الهَدَم ـ بفتحهما ـ وهو ما انهدم، انتهى.

(والشهيد في سبيل الله)، لا يقال: فيه حمل الشيء على نفسه، فكأنه قال: الشهيد هو الشهيد.

أجاب الطِّيْبي: بأنه من باب:

أنــا أبــو الــنَّجْمِ وشِــعْري شِــعْري

وقال الكَرْماني: الأولى أن يكون المراد به: القتيل؛ أي: والقتيل في سبيل الله.

(وقال) عليه الصلاة والسلام: **(لو يعلم الناس ما في النداء)**؛ أي: الأذان للصلاة، **(والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا)**؛ أي: يقترعوا، زاد فـي رواية: (عليه) **(لاستهموا عليـه، ولو يعلمون ما فـي**

---

(١) «رواه» من «مصابيح الجامع» (٢/ ٢٩٩).

التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبوا).

وفي هذا المتن ثلاثة أحاديث: قصة الذي نحَّى غصن الشوك، والشهداء، والترغيب في النداء وغيره مما ذكر، والمقصود منه ذكر التهجير، وتقدم هذا الثالث مفرداً في (باب الاستهام في الأذان) [بهذا السند][1]، لكن عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، وتقدم الكلام عليه هناك، ويأتي الثاني في (الجهاد) عنه أيضاً، والأول في (المظالم) ويأتي الكلام عليه هناك أيضاً، إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ: وكأن قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعاً، فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار.

قال: وتكلف الزين بن المُنَيِّر إبداء مناسبة للأول من جهة أنه دال على أن الطاعة، وإن قلَّت، فلا ينبغي أن تترك، واعترف بعدم مناسبة الثاني، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٣٣ ـ بَابُ
احْتِسَابِ الآثَارِ

(باب احتساب الآثار)؛ أي: الخطوات إلى المسجد للصلاة.

قال الحافظ: وكأنه لم يقيد بها[1] ليشمل كل مشي إلى كل طاعة.

٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ قَالَ: خُطَاهُمْ.

٦٥٦ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا، فَقَالَ: «أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ».

قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ: آثَارُهُمْ أَنْ يُمْشَى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ.

---

(١) في «ن»: «يقيدها».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبدالله بن حَوشَب) بمهملة ثم معجمة، بوزن جعفر، الطائفي ثم الكوفي، ذكره ابن شاهين في «الثقات».

وقال ابن معين: ليس به بأس.

لم يذكروا له وفاة. وقال في «التقريب»: صدوق من العاشرة.

(قال: حدَّثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(حميد)**؛ أي: الطويل، **(عن أنسٍ)**، زاد في رواية: (ابن مالك)، **(قال: قال النبي ﷺ: يا بني سلِمة)** بكسر اللام، وهم بطن كبير من الأنصار، ثم من الخزرج.

(ألا تحتسبون آثاركم) قال الحافظ: كذا في النسخ التي وقفنا عليها بإثبات النون، وشرحه الكَرْماني بحذفها، ووجهه بأن النحاة أجازوا ذلك بدون ناصب ولا جازم؛ يعني: تخفيفاً.

قال: والمعنى: ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد، فإن بكل خطوة ثواباً، انتهى.

قال: والاحتساب وإن كان أصله العدُّ، لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة، انتهى.

(وقال مجاهد في قوله)؛ أي: في تفسير قوله تعالى. (﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾[يس: ١٢] **قال: خطاهم)**، وفي رواية: (وقال مجاهد: خطاهم: آثار المشي بأرجلهم في الأرض)، وفي أخرى: (قال مجاهد: خطاهم آثارهم: هي المشي في الأرض بأرجلهم)، وسقط قول مجاهد

إلى قوله: (خطاهم) في رواية، وليس في نسخة الحافظ، وهو مستغنى عنه بما يأتي آخر الباب.

(وحدثني ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، **(أخبرنا يحيى بن أيوب)**؛ يعني: الغافقي، المصري.

قال الحافظ: كذا لأبي ذر وحده، وفي رواية الباقين: (وقال ابن أبي مريم)، وذكره صاحب «الأطراف» بلفظ: (وزاد ابن أبي مريم)، وهو في نسخة: (قال)، وقال أبو نعيم في «المستخرج»: ذكره البخاري بلا رواية؛ يعني: معلقاً، وهذا هو الصواب، وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن أيوب؛ لأنه ليس على شرطه في الأصول، انتهى.

قال: **(حدثني حميد)**؛ أي: الطويل، **(حدثني أنس)**، وفي رواية: (عن أنس).

قال الحافظ: والأول هو الذي ذكره أبو نعيم، قال: وهذا هو السر في إيراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهاب، ليبين الأمن من تدليس حميد، وقال: أخرجه المصنف في (فضائل المدينة) من (الحج) من طريق مروان الفزاري عن حميد وساق المتن كاملاً، انتهى.

(أن بني سلِمة) بكسر اللام **(أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم، فينزلوا قريباً من النبي)**؛ أي: من مسجده (ﷺ)، ولمسلم عن جابر: (كانت ديارنا بعيدة من المسجد، فأردنا أن نبتاع بيوتاً فنقرب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ، وقال: إن لكم بكل خطوة درجة)، ولابن مردويه عنه قال: (كانت منازلنا بسلع).

قال الحافظ: ولا يعارض هذا حديث أنس في (الاستسقاء): (وما بيننا وبين سلع من دار)، لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع، وبين سلع والمسجد قدر ميل، انتهى.

(قال) أنس: **(فكره رسول الله ﷺ أن يُعْرُوا المدينة)**، وفي رواية: (منازلهم)، و(يُعْرُوا)، بضم أوله وسكون العين المهملة وضم الراء؛ أي: يتركوها خالية، يقال: أعراه إذا أخلاه، والعراء الأرض الخالية، وقيل: الواسعة، وقيل: المكان الذي لا يستتر فيه بشيء.

(فقال: ألا تحتسبون آثاركم)، زاد في رواية الفزاري في (الحج): (فأقاموا)، وللترمذي من حديث أبي سعيد: (فلم ينتقلوا)، ولمسلم من طريق أبي نضرة عن جابر: (قالوا: ما يسرنا أنا كنا تحولنا)، ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد؛ لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشي إلى المسجد.

وسقط قوله: (إن بني سلمة) إلى هنا في رواية.

(قال مجاهد: خطاهم: آثار المشي في الأرض بأرجلهم) قال الحافظ: كذا لأبي ذر، قال: وللباقين: (وقال مجاهد: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[يس: ١٢] قال خطاهم)، وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه: (قال في قوله: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾: أعمالهم، وفي قوله: ﴿وَآثَارَهُمْ﴾ قال: خطاهم)، انتهى.

(قال مجاهد: خطاهم: آثارهم أن يُمشى)؛ أي: بالبناء للمفعول،

وفي رواية بهامشها: (أن يمشوا) وفي أخرى بهامشها أيضاً: (والمشي).

(في الأرض بأرجلهم) قال الحافظ: وأشار البخاري بهذا التعليق ـ زاد القَسْطَلاني: المسوق مرتين ـ إلى أن قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية، وقد ورد مصرحاً به من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أخرجه ابن ماجه وغيره، وإسناده قوي.

ثم قال القَسْطَلاني: وقال الحافظ ابن كثير: وفيه غرابة من حيث أن السورة بكاملها مكية، انتهى.

قلت: قال أبو حيان: السورة كلها مكية، لكن زعمت فرقة أن قوله: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَٰرَهُمْ﴾[يس: ١٢] نزلت في بني سلمة من الأنصار، وليس زعماً صحيحاً، انتهى.

قال: لكن يترجح الأول بقوة إسناده، انتهى.

وفي الحديث: أن أعمال البر إذا كانت خالصة تُكتب آثارها حسنات.

وفيه: استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يجهد نفسه، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذاك، وإنما رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام القرب من المسجد أو يزيد عليه.

واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد يقارب الخطا بحيث

يساوي خُطا من داره بعيدة، هل يساويه في الفضل أو لا؟

وإلى المساواة جنح الطبري، وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس قال: مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخُطا، وقال: أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد.

قال الحافظ: وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل، وإن دل على أن في كثرة الخطا فضيلة؛ لأن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة، وهو ظاهر حديث أبي موسى الماضي قبل باب، حيث جعل أبعدهم ممشى أعظم أجراً.

قال: واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال، كأن يكون إمامه مبتدعاً، انتهى.

* * *

٣٤ ـ بَابُ
فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ

(باب فضل صلاة العشاء في الجماعة)، سقط لفظ (صلاة) في رواية.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون مراد الترجمة إثبات فضل العشاء في الجملة، أو إثبات أفضليتها على غيرها، والظاهر الثاني، ووجهه أن صلاة الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدم، وسوّى في هذا بينها وبين العشاء، ومساوي الأفضل يكون أفضل جزماً، انتهى.

٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عمر بن حفص**) بضم العين (**قال: حدثنا أبي**)، حفص ابن غياث النَّخَعي، (**قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني أبو صالح**) ذكوان السمان، (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه.

(**قال: قال النبي ﷺ: ليس صلاة أثقل**)، كذا هو في أصول كثيرة، بإثبات لفظ: (صلاة)، وقال الحافظ: في قوله: (ليس أثقل)، كذا للأكثر بحذف الاسم، وبينه الكُشْمِيْهني في رواية أبي زرعة وكريمة عنه، فقال: (ليس صلاة أثقل).

(**على المنافقين من الفجر**)، وفي رواية: (من صلاة الفجر)، (**والعشاء**)، ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ودليله أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾[التوبة: ٥٤]، وإنما كانتا أثقل عليهم من غيرهما؛ لقوة الداعي إلى تركهما؛ لأن العشاء وقت السكون والراحة، والصبح وقت لذة النوم، وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد؛ لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذرٍ ولا علةٍ.

(**ولو يعلمون ما فيهما**)؛ أي من مزيد الفضل، (**لأتوهما**)؛ أي: الصلاتين [المذكورتين؛ أي: محلهما الذي يصليان فيه جماعة، وهو المسجد][(١)].

(**ولو حَبواً**)؛ أي: ولو كان إتيانهم حبواً؛ أي: يزحفون إذا لم

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

يستطيعوا المشي، كما يزحف الصغير، زاد ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء: (ولو حبوا على المرافق والركب).

(ولقد)، وفي رواية: (لقد) بدون واو، **(هممت أن آمر المؤذن فيقيم)** هو، وما بعده من الأفعال المقرونة بحرف العطف منصوبة بالعطف على (آمر)، **(ثم آمر رجلاً يؤم الناس)** برفع (يؤم)، والجملة في موضع نصب صفة لرجل، **(ثم آخذ شعلاً من نارٍ)**، بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة، جمع شعلة، **(فأحرِّق)** بالتشديد من التفعيل **(على من لا يخرج إلى الصلاة بعد)**.

قال الحافظ: كذا للأكثر بلفظ: (بعد) ضد قبل، وهي مبنية على الضم ـ أي: لقطعها عن الإضافة ـ؛ أي: بعد أن يسمع النداء إليهما، أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور، وللكُشْمِيْهني: (يقدر)؛ أي: من القدرة؛ أي: لا يخرج وهو يقدر على المجيء.

قال: ويؤيده ما قدمناه عن رواية لأبي داود: (ليست بهم علة)، انتهى.

وأورد اللفظ في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي بلفظ: «بعذر»، وقال: إنه بعين مهملة مضمومة وذال معجمة ساكنة وراء.

وقال: كذا رواه الجمهور، وهو مشكل.

ولأبي ذر: (بعد)، قال القاضي: وهو الصواب؛ أي: مَن لا يخرج إليها بعد الإقامة.

قال الزَّرْكشي ـ أي: كالحافظ ـ: لكن ذكره الداودي ـ أي:

الشارح ـ: (لا لعذر).

قال: فإن صحَّت روايته فهو جيد، انتهى كلام «المصابيح».

قال الحافظ: لكن لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره.

* * *

٣٥ ـ بَابٌ

اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

(باب) قال القَسْطَلاني: بالتنوين، وضبطه في «اليونينية» بالتنوين وعدمه، **(اثنان فما فوقهما جماعة)**.

قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع، ورد من طرق ضعيفة، أخرجه ابن ماجه عن أبي موسى، والبيهقي عن أنس، والطبراني في «الأوسط» عن أبي أمامة، والدَّارَقُطني في «الأفراد» عن عبدالله بن عمرو، والبغوي في «معجمه» عن الحكم بن عمير، وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضاً: (أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجلٌ فصلى معه فقال: هذان جماعة)، والقصة المذكورة دون قوله: (هذان جماعة)، أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح، انتهى باختصار.

٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد الأسدي البصري **(قال: حدثنا يزيد ابن زُريع)** بالتصغير، **(قال: حدثنا خالد)**، زاد في رواية: (الحَذَّاء)، **(عن أبي قِلابَةَ)** بكسر القاف، عبدالله بن زيد، **(عن مالك بن الحُويرث)** بضم الحاء، تصغير الحارث رضي الله عنه.

(عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: إذا حضرت الصلاة)، تقدم هذا الحديث في (باب الأذان للمسافرين)، وأوله: (أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال لهما: (إذا حضرت الصلاة).

(فأذنا وأقيما)؛ أي: ليؤذن وليقم أحدكما، **(ثم ليؤمكما أكبركما)**.

قال الحافظ: وقد اعترض على الترجمة بأنه ليس في الحديث تسمية صلاة الاثنين جماعة.

قال: والجواب أن ذلك مأخوذ باستنباط من لازم الأمر بالإمامة؛ لأنه لو استوت صلاتهما معاً مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة، كأن يقول: أذنا وأقيما وصليا.

وتعقبه العَيني: بأنه لا يلزم منه كون الاثنين جماعة.

ثم أجاب بما حاصله: إنه إنما أمرهما بذلك لتحصل لهما فضيلة الجماعة، فصار الاثنان كأنهما جماعة بهذا لاعتبار لاعتبار الحقيقة، انتهى.

وأقول: لعل هذا هو مراد الحافظ، فلا اعترض عليه.

وقال في «المصابيح»: ولما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفاً

لا جرم أن البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث، ونبه في الترجمة عليه.

ثم قال الحافظ: واعترض أيضاً على أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه، فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة.

قال: والجواب أنهما قضيتان، كما تقدم؛ أي: في ذلك الباب.

أقول: لكنه استبعد رحمه الله تعالى هناك حمل القرطبي اختلاف ألفاظ الحديثين على تعدد القصة فراجعه.

قال: واستدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم، أعم من أن يكون المأموم رجلاً أو صبياً أو أمرأة.

وتكلم ابن بطال هنا على مسألة أقل الجمع، والاختلاف فيها، ورده الزين بن المُنَيِّر بأنه لا يلزم من قوله: (الاثنان جماعة) أن يكون أقل الجمع اثنين، وهو واضح، انتهى.

أي: لأن معنى كونهما جماعة حصول فضيلة الجماعة لهما، فلا يلزم منه ما ذكر.

* * *

٣٦ ـ بَابُ
مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، وَفَضْلِ المَسَاجِدِ

(باب من جلس) قال البِرْماوي: وفي بعضها: (حبسُ)، بالمهملة المضمومة الموحدة، لما في الحديث: (ما دامت الصلاة تحبسه)، (في المسجد ينتظر الصلاة)؛ أي: ليصليها جماعة، والمراد باب بيان فضله، (وفضل المساجد).

٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام، (عن أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمز، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه.

(أن رسول ﷺ قال: الملائكة تصلي على أحدكم)؛ أي: تستغفر

له، عَبَّر به ليتناسب الجزاء والعمل، والمراد مطلق الدعاء، **(ما دام في مصلاه)**؛ أي: ينتظر الصلاة، كما صرح به في (الطهارة) من وجه آخر، **(ما لم يحدث)** بإخراج شيء من أحد السبيلين، أو بفاحش من يده أو لسانه، كما مر بيان ذلك في (باب الحدث في المسجد) و(كتاب الطهارة).

(اللهم اغفر له اللهم ارحمه)، إما بيان لقوله: (تصلي) بتقدير: تقول، وإما حال بتقدير: قائلين، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الشورى: ٥].

قيل: السر فيه: أنهم يطلعون على أحوال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة، فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك؛ لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولو فرض أن فيهم من يحفظ من ذلك فإنه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب، قاله الحافظ.

(لا يزال) بغير واو، وفي رواية بإثباتها **(أحدكم في صلاة)**؛ أي: في ثوابها لا في حكمها، إذ يحل له الكلام وغيره، مما يمتنع في الصلاة، **(ما دامت)**، وفي رواية: (ما كانت) **(الصلاة تحبسه)**؛ أي: مدة حبس الصلاة له، **(لا يمنعه أن ينقلب)**؛ أي: لا يمنعه الانقلاب؛ أي: الذهاب. **(إلى أهله إلا الصلاة)** قال في «الفتح»: يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور، وكذلك إذا شاركه نية الانتظار أمر آخر، وهل يحصل ذلك لمن نيته إيقاع الصلاة

في المسجد ولو لم يكن فيه، الظاهر خلافه؛ لأنه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة، لكن للمذكور ثواب يخصه.

قال: ولعل هذا هو السر في إيراد المصنف الحديث الذي يليه وفيه: (ورجل قلبه معلق في المساجد).

قال: ويؤخذ من قوله: (في مصلاه الذي صلى فيه) أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاةً أخرى؛ أي: وقد تقدم زيادة على ذلك في (باب فضل صلاة الجماعة)، فراجعه.

قال: وتتقيد الصلاة الأولى بكونها مجزئة، أما التي فيها نقص فتجبر بالنافلة، كما ثبت في الخبر الآخر، انتهى.

* * *

٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار)، زاد في رواية: (بُندار)، وهو لقب له **(قال: حدثنا يحيى)** هو ابن سعيد القطان، **(عن عبيدالله)** بالتصغير، العمري، **(قال: حدثني خُبيب بن عبد الرحمن)** بخاء معجمة مضمومة مصغراً، وقد مرَّ، وهو خال عبيدالله الراوي عنه، **(عن حفص بن عاصم)**؛ أي: ابن عمر بن الخطاب، وهو جد عبيدالله لأبيه، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

قال الحافظ: لم يختلف الرواة عن عبيدالله في ذلك، ورواه مالك في «الموطأ» عن خبيب فقال: (عن أبي سعيد أو أبي هريرة) على الشك، ورواه أبو قرة وأبو مصعب الزبيري عن مالك بواو العطف، جعله عنهما، وشذَّا في ذلك.

قال: والظاهر أن عبيدالله حفظه؛ لكونه لم يشك فيه، ولكونه من رواية خاله وجده، انتهى.

(عن النبي ﷺ قال: سبعة)؛ أي: من الناس **(يظلهم الله في ظله)**، إضافة الظل إلى الله إضافة تشريف، فكل ظل فهو لله وملكه، وأما الظل الحقيقي فهو منزه عنه لكونه جسماً، أو المراد به كرامته وحمايته، كما يقال: فلان في ظل فلان، أو المراد: ظل عرشه، ويدل له حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسنادٍ حسن: (سبعة يظلهم الله في ظل عرشه)، ورجحه الحافظ، قال: ويؤيده أيضاً تقييد ذلك بيوم القيامة، كما هو عند المصنف في (كتاب الحدود).

قال: وبهذا يندفع قول من قال: المراد ظل طوبى أو ظل الجنة؛ لأن ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة، ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها، والسياق يدل على امتياز أصحاب هذه الخصال، قال: فيرجح أن المراد ظل العرش، انتهى. ويؤيده أيضاً قوله هنا:

(يوم لا ظل إلا ظله)، فإن المراد به يوم القيامة حين يقوم الناس لرب العالمين، وتدنوا منهم الشمس ويشتد عليهم حرها ويأخذهم العرق، ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش، قاله الكَرْماني.

(الإمام العادل)، ورواه بعضهم عن مالك بلفظ: (العدل) وهو أبلغ؛ لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً، وأصله: الواضع كل شيء في موضعه، أو المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في العقائد والأعمال والأخلاق، أو الجامع بين أمهات كمالات الإنسان الثلاث، وهي الحكمة والشجاعة والعفة؛ التي هي أوساط القوى الثلاث: القوة العقلية، والغضبية، والشهوانية، أو المطيع لأحكام الله، وبعض هذه الأقوال يدخل في بعض.

قال الحافظ: والمراد به: صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل مَن وَلي من أمور المسلمين شيئاً فعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُّوا)، وأحسن ما فسر به العادل أنه: الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير إفراط ولا تفريط، وقدمه في الذِّكر لعموم النفع به، انتهى.

(**وشاب نشأ في عبادة ربه**) زاد الجَوْزَقِي عن ابن عمر: (حتى توفي على ذلك)، وفي حديث سلمان: «أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله»، وإنما خص الشاب؛ لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى، فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد، وأدل على غلبة التقوى.

قال القَسْطَلاني: وفي الحديث: «يعجب ربك من شاب ليست له صبوة».

(**ورجل قلبه معلق في المساجد**) وظاهره أنه من التعليق، فيكون تشبيهاً بالشيء المعلق فيها كالقنديل، إشارة إلى طول الملازمة بقلبه، وإن كان جسده خارجاً عنه.

وللجَوْزَقِي: (كأنما قلبه معلق في المسجد)، ويحتمل أن يكون من العلاقة، وهي شدة الحب، ويدل عليه رواية أحمد: (معلق بالمساجد)، ورواية الحَمُّوِي والمستملي: (متَعلِّق)، بزيادة مثناة فوقانية بعد الميم وكسر اللام.

وزاد سلمان: (من حبها)، وزاد مالك: (إذا خرج منه حتى يعود إليه)، وهذه الخصلة هي المقصودة للترجمة من هذا الحديث، ومناسبتها للجزء الثاني منها، وهو فضل المساجد ظاهرة، وللأول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب، وإن عرض للجسد عارض، قاله في «الفتح».

(**ورجلان تحابا**)؛ أي: اشتركا في المحبة، وأحبَّ كل واحد منهما الآخر، والتفاعل وإن كان لإظهار أن أصل الفعل حاصل، وهو

منتف، ولا يراد حصوله؛ كتجاهلت، لكن المراد منه هنا: التلبس به، كباعدته فتباعد، فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعدٍ.

(في الله)؛ أي: لأجله، لا لغرض دنيوي، ووقع في رواية ابن عمر: (ورجلان قال كل منهما للآخر: إني أحبك في الله فَصَدَرا على ذلك).

(اجتمعا عليه)، وفي رواية: (على ذلك)؛ أي: على الحب المذكور، **(وتفرقا عليه)**، والمراد أنهما داما على المحبة الدينية، ولم يقطعاها بعارض دنيوي، سواء اجتمعا حقيقة أم لا، حتى فرق بينهما الموت.

قال الحافظ: وعدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان؛ لأن المحبة لا تتم إلا بين اثنين، أو لمَّا كان المتحابان بمعنى واحد كان عَدُّ أحدهما مغنياً عن عَدِّ الآخر؛ لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها، انتهى.

(ورجل طلبته ذات) زاد في رواية: (طلبته امرأة ذات) **(منصِب)** بكسر الصاد، **(وجمال)**؛ أي: حسن، زاد المصنف في رواية (الحدود): (إلى نفسها).

وللبيهقي في «الشعب»: (فعرضت نفسها عليه)، والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة، وجزم به القرطبي.

وقال بعضهم: يحتمل أن تكون دعته إلى التزوج بها، فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها، أو أن لا يقوم بحقها؛ لشغله بالعبادة عن التكسب لما يليق بها.

قال الحافظ: والأول أظهر، ويؤيده وجود الكناية في قوله: (إلى نفسها) ولو كان المراد التزويج لصرح به.

قال: والمراد بـ (المنصب): الأصل أو الشرف، وفي رواية: (ذات حسب)، وهو يطلق على أيضاً على الأصل وعلى المال، ووصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه، وهو المنصب الذي يستلزم الجاه والمال مع الجمال، وقلَّ من يجتمع ذلك فيها من النساء.

والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب؛ لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها، سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها.

(**فقال: إني أخاف الله**) زاد في رواية كريمة: (رب العالمين).

قال الحافظ: والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه، إما ليزجرها عن الفاحشة، أو ليعتذر إليها، ويحتمل أن يقوله بقلبه.

قال عياض: قال القرطبي: إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله ومتين تقوى.

(**ورجل تصدق أخفى**) قال الزَّرْكشي: كذا لهم (أخفى) أفعل تفضيل.

قال في «المصابيح»: ولا يتعين، والأحسن أن يكون فعلاً ماضياً، والجملة حال من فاعل (تصدق)، و(قد) مقدرة مثل: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠].

وقال الحافظ: (أخفى) بلفظ الماضي، ووقع في رواية أحمد: (فأخفى)، وكذا في (الزكاة) بلفظ: (تصدق بصدقةٍ فأخفاها)، ومثله لمالك في «الموطأ».

قال: فالظاهر أن راوي الأولى حذف العاطف، ووقع في رواية الأَصِيلي: (تصدق إخفاء) بكسر الهمزة ممدوداً، على أنه مصدر، أو نعت لمصدر محذوف، ويحتمل أن يكون حالاً من الفاعل.

قال الدَّماميني ـ أي: على تأويل المصدر باسم الفاعل ـ: جعل كأنه نفس الإخفاء مبالغة.

وقوله: (بصدقة) نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير، فرض أو نفل، ولكن نقل النَّووي عن العلماء أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها، انتهى.

(حتى لا تعلم) قال الحافظ: بضم الميم وفتحها، نحو: سرت حتى تغيب الشمس، ونحو: مرض حتى لا يرجونه، بنصب الأول ورفع الثاني.

(شماله ما تنفق يمينه) المراد منه: المبالغة في إخفاء الصدقة، بحيث أن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما، بحيث لو تصور أنها تعلم، لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها، فهو من مجاز التشبيه.

ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف، والتقدير: حتى لا يعلم ملك شماله، أو مَن على شماله من الناس، كأنه قال: مجاور شماله، قاله الحافظ.

قال: وأبعدَ من زعم أن المراد بشماله نفسه، وأنه من تسمية الكل باسم الجزء، فإنه ينحل إلى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه.

قال: وحكى القرطبي عن بعض مشايخه أن معناه: أن يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء، لترويج سلعته، أو رفع قيمتها، واستحسنه.

قال: وفيه نظر، إن كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة، وإن أراد أن هذا من صور الصدقة المخفية فسلم، والله أعلم، انتهى.

وفي «مسند أحمد» من حديث أنس بإسناد حسن مرفوعاً: (إن الملائكة قالت: يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم، الحديد، قالت: فهل أشد من الحديد؟ قال: نعم، النار، قالت: فهل أشد من النار؟ قال: نعم، الماء، قالت: فهل أشد من الماء؟ قال: نعم، الريح، قالت: فهل أشد من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله).

واعلم أن رواية المصنف هذه هي التي في معظم الروايات في «البخاري» وغيره، ووقع في «صحيح مسلم» مقلوباً: (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله).

قال عياض: هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا وهو مقلوب، والصواب الأول، وهو وجه الكلام؛ لأن السنة الموجودة في الصدقة إعطاؤها باليمين.

وذكر الحافظ كلاماً طويلاً في اختلاف الناس فيه من جهة أن

الواهم فيه مُسلِمٌ أو مَنْ دونه أو شيخه أو شيخ شيخه، فراجعه، وذكر أيضاً ما حاصله: أن المقلوب كما يقع في الإسناد يقع في المتن، كما قالوه في المدرج سواء، قال: وقد أغفله ابن الصلاح، ونبه عليه شيخنا البُلْقِيني في «محاسن الاصطلاح»، ومثل له بحديث: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل»، انتهى.

(ورجلٌ ذكر الله) بقلبه من التذكر، أو بلسانه من الذكر، **(خالياً)**؛ أي: من الخلق؛ لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء، أو من الالتفات إلى غير الله، ولو كان في ملأ، ويؤيده رواية البيهقي: (ذكر الله بين يديه)، ويؤيد الأول رواية المصنف: (ذكر الله في خلاء)؛ أي: في موضع خالٍ، وهي أصح، قاله الحافظ.

(ففاضت عيناه)؛ أي: فاضت الدموع من عينيه، وأسند الفيض إلى العين مبالغة؛ كأنها هي التي فاضت.

قال القرطبي: وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له، ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله، وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق إليه.

قال الحافظ: وقد خص في رواية ابن عمر بالأول ففيه: (ففاضت عيناه من خشية الله).

قال: ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعاً: (من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة)، انتهى، والله أعلم.

إن الاقتصار في هذا الحديث على السبعة المذكورين لا ينفي غيرهم، فقد وردت خصال أخرى تقتضي الظل أيضاً، منها ما حديثه صحيح، ومنها ما حديثه ضعيف، وقد أوصلها الحافظ في «الفتح» إلى ثمانية وعشرين، ونظمها ثم قال: وقد أوردتُ الجميع في «الأمالي»، وقد أفردته في جزء سميته: «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال».

قال الحافظ السيوطي: وزدت عليه بالتتبع إلى أن بلغت سبعين، وقد أفردتها بتأليف بأسانيد وشواهدها ثم لخصته في كراسةٍ سميتها: «بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال».

قال: وقد أوردتها منظومةً في: «شرح الموطأ»، انتهى.

قال الحافظ: ذكر الرجال في الحديث لا مفهوم له، بل النساء مثلهم في ذلك، إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم.

قال: وتخرج خصلة ملازمة المسجد؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، انتهى.

أقول: وفي خروجها نظر، إذ كون صلاتها في بيتها أفضل، لا ينفي حصول الثواب المذكور لها، ويلزم على ما من قاله: إن المضاعفة في المساجد الثلاثة لا تحصل لمن صلى فيها ما يسن فعله في البيت، كالسنن الرواتب، وفيه وقفة؛ لأن الجهة منفكة.

ثم قال الحافظ: وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن، حتى الرجل الذي دعته المرأة، فإنه يتصور في امرأة دعاها مِلِك جميل مثلاً،

فامتنعت؛ خوفاً من الله تعالى مع حاجتها، أو شاب جميل دعاه مِلك إلى أن يزوجه ابنته مثلاً، فخشي أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته إليه.

قال: وقد استوعبت شرح هذا الحديث هنا، وإن كان مخالفاً لما شرطت؛ لأن أليق المواضع به (كتاب الرقاق)، وقد اختصره المصنف هناك وساقه تاماً في (الزكاة) و(الحدود)، فاستوفيته هنا؛ لأن للأولية وجهاً من الأولوية، انتهى.

* * *

٦٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خاتَماً؟ فَقَالَ: نعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تزَالُوا فِي صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا»، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد، **(قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر)** هو ابن كثير الأنصاري، **(عن حميد)** الطويل، **(قال: سئل أنس)** زاد في رواية: (ابن مالك)، وتقدم في (باب وقت العشاء) التصريح بسماع جيد له من أنس.

(هل اتخذ رسول ﷺ خاتماً؟ فقال: نعم) اتخذه، **(أَخَّرَ ليلةً صلاة**

العشاء إلى شطر الليل)؛ أي: نصفه، **(ثم أقبل علينا بوجه)** الكريم بعد ما صلى، **(فقال: صلى الناس)**؛ أي: غير المخاطبين ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته.

قال الحافظ: ويستأنس به لمن قال بأن الجماعة غير واجبة.

(ورقدوا ولم تزالوا في الصلاة)؛ أي: ثوابها، **(منذ انتظرتموها، قال)**؛ أي: أنس: **(فكأني أنظر إلى وَبِيص خاتمه)**، بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة؛ أي: بريقه ولمعانه.

وقد سبق الكلام على هذا الحديث في (باب وقت العشاء)، ومطابقته للجزء الأول من الترجمة في قوله: (ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها)، ويأتي الكلام على الخاتم في (كتاب اللباس)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٧ - بَابُ
فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

(باب فضل من غدا) وفي رواية: (مَن خرج)، وفي أخرى: (من يخرج)، بصيغة المضارع. (إلى المسجد)؛ أي: للعبادة، (ومن راح)، أصل (غدا): خرج غُدوة؛ أي: مبكراً، و(راح): رجع بعشيٍّ، ثم قد يستعملان في الخروج مطلقاً توسُّعاً، والحديث يصلح لكل من الأمرين.

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا علي بن عبدالله**) المدني، البصري، (**قال: حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا محمد بن مُطرِّف**) بضم الميم وكسر الراء المشددة وبالفاء، ويقال: ابن طريف بن داود بن مطرف الليثي، أبو غسان المدني، ويقال: إنه من موالي عمر بن الخطاب، قدم على المهدي ببغداد، فسمع الناس منه ببغداد، ثم نزل عسقلان الشام، وهو

ثقة، شيخ، ثبت، وقيل: إنه يغرب.

قال في «التقريب»: من السابعة، مات بعد الستين، أي: ومئة.

روى له الجماعة.

(عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب، **(عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ قال: من غدا إلى المسجد وراح أعد الله)**؛ أي: هيأ **(له نزله)**، وللكُشْمِيْهني (نزلاً) بالتنكير.

قال في «المصابيح»: (النزل) بضمتين، ما يهيأ للنزيل الضيف، ويخفف بتسكين الزاي؛ كعُنْقٍ في عُنُق، انتهى.

وقال الحافظ: بضمتين: المكان الذي يهيأ للنزول فيه، وبسكون الزاي: ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها.

قال: فعلى هذا فـ (من) في قوله: **(من الجنة)** للتبعيض على الأول وللتبيين على الثاني.

قال: ورواه مسلم بلفظ: (نزلاً في الجنة) وهو محتمل للمعنيين، انتهى.

أي: وهي رواية عزاها في «اليونينية» لابن عساكر.

(كلما غدا أو راح)؛ أي: بكل غدوة أو روحَة.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (وراح)، قال والفرق بين الروايتين أنه على الواو، لابد من الأمرين حتى يُعدُّ له النزول، وعلى (أو) يكفي أحدهما في الإعداد.

قال: وقال بعضهم: هما كالبكرة والعشي في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[مريم: ٦٢]، يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان، انتهى.

وقال الحافظ: وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً، لكن المقصود منه: اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها، والله أعلم.

* * *

٣٨ ـ بَابٌ

إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ

(**بابٌ**) بالتنوين: (**إذا أقيمت الصلاة**)؛ أي: إذا شرع في الإقامة لها، ففي ابن حبان: (إذا أخذ المؤذن في الإقامة)، (**فلا صلاة إلا المكتوبة**) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب «السنن» وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، لكن لما اختلف فيه على عمرو في رفعه ووقفه لم يخرجه البخاري، ولما كان الحكم صحيحاً ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يغني عنه، لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب، فإن حديثه يختص بالصبح، إلا أن يقال: اللام في حديث الترجمة عهدية، فيتفقان، وهذا من حيث اللفظ، وأما من حيث المعنى، فالحكم عام في جميع الصلوات، فقد أخرجه أحمد بلفظ: (فلا صلاة إلا التي أقيمت).

وعدم قطعه ﷺ صلاة المصلي واقتصاره على الإنكار دال على أن المراد بقوله: (فلا صلاة) نفي الكمال لا الصحة، وإن كان أقرب إلى الحقيقة، ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي؛ أي: فلا تصلوا، ويؤيده رواية البخاري في «التاريخ» والبزار عن أنس مرفوعاً في نحو

حديث الباب، وفيه: (ونهى أن يُصلى إذا أقيمت الصلاة)، وورد بصفة النهي فيما رواه أحمد في قصة ابن بحينة هذه، فقال: (لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر اجعلوا بينهما فصلاً)، والنهي للتنزيه لما مرَّ من عدم قطعه ﷺ صلاته. قاله في «الفتح».

قال: وفيه: منع التنفل بعد الشروع في الإقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا، وقد زاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: (قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر) وإسناده حسن، والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة، لكن المراد الحاضرة، فقد صرح بذلك أحمد والطحاوي عن أبي هريرة بلفظ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت).

* * *

٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ.

٦٦٣/ م ـ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ ابْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصُّبْحَ

أَرْبَعاً، الصُّبْحَ أَرْبَعاً».

تَابَعَهُ غُنْدَر وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَالِكٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) هو الأويسي، **(قال: حدثنا إبراهيم ابن سَعْد)**، بسكون العين، **(عن أبيه)** سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف **(عن حفص بن عاصم)**؛ أي: ابن عمر بن الخطاب، **(عن عبدالله بن مالكٍ)**، بالتنوين، **(ابن بُحَيْنَة)**، بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالنون، هي اسم أم عبدالله، كما يأتي، فهو منسوب هنا إلى الوالدين، ويكتب ابن بحينة بزيادة ألف، ويعرب إعراب عبدالله، كما مرَّ في ترجمته في (باب يبدي ضبعيه في السجود).

(قال: مرَّ النبي ﷺ برجل) هو عبدالله، الراوي كما يأتي، **(قال)**؛ أي: البخاري، وفي بعض الأصول: (ح) قال: **(وحدثني عبد الرحمن)** زاد ابن عساكر: (يعني: ابن بِشْر) ـ أي: بكسر الموحدة وسكون المعجمة ـ ابن الحكم بن حبيب بن مهران العَبْدي، أبو محمد النيسابوري، ثقة، من صغار شيوخ البخاري، مات البخاري قبله بأربع سنين.

قال الجارودي: كان يحيى بن سعيد القطان يُحل عبد الرحمن بن بشر مَحل الولد لمحل أبيه.

وقال فيه الحاكم: أبو عبدالله العالم ابن العالم، وحمله أبوه على عاتقه في مجلس سفيان بن عيينة فقال: يا معشر أصحاب الحديث أنا بشر بن الحكم بن حبيب النيسابوري، سمع أبي الحكم بن حبيب من سفيان بن عيينة، وقد سمعت أنا منه وحدثت عنه بخراسان، وهذا ابني عبد الرحمن قد سمع منه.

وأمر عبدالله بن ظاهر الأمير أن يكتب أسامي الأعيان بنيسابور فكتبوا أسماء مئة نفس وفيهم عبد الرحمن، ثم قال: يختار من المئة عشرة فكتبوهم وفيهم عبد الرحمن، ثم قال: يختار من العشرة أربعة فكتبوهم وفيهم عبد الرحمن.

مات ليلة الأربعاء لثماني عشرة خلت من ربيع الآخر سنة ستين ومئتين، وصُلي عليه يوم الأربعاء بعد الظهر، وحمل إلى شاهنبر، وكان يوماً مطيراً ثم جاء جمع كبير فصلوا على قبره، وقيل: مات سنة اثنتين وستين.

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري أربعة أو ثلاثة أحاديث، ومسلم ثلاثة وعشرين.

قال: (حدثنا بَهْز بن أسد) بفتح الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي، العَمِّي، البصري، **قال: (حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(قال: أخبرنا)** وفي رواية: (حدثني) **(سعد بن إبراهيم)**؛ أي: المذكور أولاً، **(قال: سمعت حفص بن عاصم)** المذكور أيضاً **(قال: سمعت رجلاً من الأزد)** وفي رواية: (من الأَسْد) بالمهملة الساكنة بدل الزاي

الساكنة، وهي لغة صحيحة في الأزد، **(يقال: له مالك بن بُحَينة)**، هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك أبو عَوانة وحمَّاد ابن سلَمة كما يأتي، لكن حكم الحفاظ منهم الشيخان والنَّسائي عليهم بالوهم فيه في موضعين:

أحدهما: أن بُحَينة والدة عبدالله على الصواب، لا والدة مالك.

ثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبدالله لا لمالك، وهو عبدالله بن مالك بن القِشْب، واسمه جُندب بن نَضْلة بن عبدالله.

قال ابن سعد: قدم مالك بن القِشْب مكة في الجاهلية، فحالف المطلب بن عبد مناف، وتزوج بُحَينة بنت الحارث بن المطلب، واسمها عبدة، وبُحَينة لقبها، وأدركت الإسلام فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها عبدالله قديماً، ولم يذكر أحدٌ مالكاً في الصحابة إلا بعض من اغترَّ بهذا الإسناد. قاله الحافظ.

قال: وكذا أغرب الداودي فقال: هذا الاختلاف لا يضر، فأي الرجلين كان، فهو صاحب.

(أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً)، هو عبدالله الراوي، كما رواه أحمد من طريق أخرى: (أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي)، وفي رواية أخرى له: (خرج وابن القِشْب يصلي)، ووقع نحو هذه القصة أيضاً لابن عباس قال: كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ فقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟»، أخرجه ابن خزيمة وغيره.

قال الحافظ: فيحتمل تعدد القصة.

(وقد أقيمت الصلاة)، هذا ملتقى الإسنادين والقدر المشترك بين الطريقين، ومقتضاه استواء لفظهما في ذلك، لكن قال الحافظ: لم يسق البخاري لفظ رواية إبراهيم بن سعد، بل تحول إلى رواية شعبة فأوهم أنهما متواقعتان وليس كذلك، فقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه: (مرَّ برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطْنا به نقول: ماذا قال لك رسول ﷺ؟ قال: قال لي: «يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً»).

ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة، مع كونه ﷺ كلَّم الرجل وهو يصلي، ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد أن فرغ.

قال: ويمكن الجمع بينهما بأنه كلَّمه أولاً سراً؛ ولهذا احتاجوا أن يسألوه، ثم كلمه ثانياً جهراً فسمعوه، وفائدة التكرار تأكيد الإنكار، انتهى.

(يصلي ركعتين) أي: نفلاً، **(فلما انصرفَ رسول الله ﷺ)** من صلاة الصبح **(لاث به الناس)**، بمثلثة خفيفة؛ أي: داروا وأحاطوا، وأصل اللَّوث الطَّي، يقال: لاث عِمامته إذا أدارها.

قال الحافظ: وظاهره أن الضمير للنبي ﷺ، لكن طريق إبراهيم ابن سعد المتقدمة تقتضي أنه للرجل.

(فقال)، وفي رواية: (وقال) **(له)**؛ أي: للرجل المصلي، **(رسولُ الله ﷺ: آلصبحَ أربعاً آلصبح أربعاً؟)**. قال الحافظ: بهمزة

ممدودة في أوله، ويجوز قصرها، وهو استفهام إنكار؛ أي: توبيخي، وأعاده تأكيداً للإنكار.

و(الصبحَ) بالنصب بإضمار فعل تقديره: أتصلي الصبح أربعاً؟ و(أربعاً) منصوب على الحال؛ أي: في حال كونها أربع ركعات، وقال الكَرْماني: على البدلية، قال: ويجوز رفع (الصبح)؛ أي: الصبح تصلي أربعاً؟؛ أي: وعليه فأربعاً مفعول مطلق أو حال.

قال الكَرْماني: والمراد أن الصلاة الواجبة إذا أقيم بها لم يصلَّ في زمانها غيرُها من الصلوات، فإنه إذا صلى ركعتين بعد الإقامة نافلة، ثم صلى الفريضة صار في معنى الصبح أربعاً؛ لأنه صلى حينئذٍ بعد الإقامة أربعاً.

وقال النَّووي: الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عَقِبَ شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أَولى من التشاغل بالنافلة، انتهى.

قال الحافظ: وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة، وهو قول الجمهور.

ومن ثَمَّ قال: فمن لا يرى بذلك إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام.

وقال بعضهم: الأخيرة لم يُكره له التشاغل بالنافلة، بشرط الأمن من الالتباس، والأول عن المالكية، والثاني عن الحنفية، ولهم في ذلك سلفٌ عن ابن مسعود وغيره.

وقيل: سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلاً يلتبسا، وإليه جنح الطَّحاوي، واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك.

قال الحافظ: ومقتضاه أنه لو كان في زاوية من المسجد لم يُكره، وهو متعقَّبٌ بما ذكر، أو لو كان المراد مجرَّدَ الفصل بينهما لم يحصل إنكار أصلاً، لأن ابن بُحَينة سلَّمَ من صلاته قطعاً ثم دخل في الفرض، ويدل على ذلك أيضاً حديث قيس بن عمرو الذي أخرجه أبو داود وغيره: (أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلاً بها)، فدل على أن الإنكار على ابن بُحَينة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض، وهو موافق لعموم حديث الترجمة.

وقيل: الحكمة غير ذلك، مما هو متعقَّب، وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجاً عنه.

قال ابن عبد البَر وغيره: الحجةُ عند التنازع: السنةُ، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيث المعنى، فإن قوله في الإقامة: (حي على الصلاة) معناه هلموا إلى الصلاة؛ أي: التي يقام لها، فأسعدُ الناس بأمثاله مَن لم يتشاغل عنه بغيره.

قال: واستدل بعموم قوله: (فلا صلاة إلا المكتوبة) لمن قال: يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية.

وخص آخرون النهي بمن ينشىء النافلة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا

﴿أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[محمد: ٣٣]، وقيل: يُفرق بين مَن يخشى فوتَ الفريضة في الجماعة فيقطع، وإلا فلا.

(تابعه)؛ أي: تابعَ بَهْزَ بن أسد **(غُنْدَر ومعاذ عن شعبة)**؛ أي: في روايتهما عنه **(في مالك)**؛ أي: فقالا عن مالك، يعني بإسناده.

قال الحافظ: والأول يقتضي اختصاص المتابعة بقوله: (عن مالك ابن بُحَينة) فقط، والثاني يشمل جميع الإسناد والمتن.

قال: وهو أَولى؛ لأنه الواقع في نفس الأمر.

قال: وطريق غُنْدَر وصلَها أحمد في «مسنده» عنه كذلك، وطريق معاذ، وهو ابن معاذ العنبري البصري، وصلَها الإسماعيلي من رواية عبيدالله بن معاذ، عن أبيه.

(وقال محمد بن إسحاق)، هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني، أبو بكر القرشي، المطَّلبي، مولى قيس بن مَخْرَمة بن عبد المطلب بن عبد مناف، وكان جده يسار من سَبْي عين التمر، وهو أول سَبْيٍ دخل المدينة من العراق، وكان محمد إمامُ أهل المغازي عالماً، واسعَ العلم والرواية.

قال ابن البَرْقِي: لم أرَ أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه وروايته، وسمع كثيراً من التابعين، وهو من أصحاب الزهري.

قال الزهري: لا يزال بالمدينة علم جَمٌّ ما كان فيهم ابن إسحاق، وكان لا يحجبه إذا جاء، وكان يثني عليه.

وعن الشافعي قال: مَن أراد أن يتبحَّر في (المغازي) فهو عيال

على محمد بن إسحاق، وكان من أحفظ الناس، كان الرجل إذا كان عنده خمسة أحاديث أو أكثر جاء فاستودعها محمد بن إسحاق، وقال له: احفظها عَليَّ، إن نسيتُها كنتَ قد حفظتها عليَّ.

وقال علي بن المديني: مدار حديث رسول ﷺ على ستة، فذكرهم ثم قال: فصار علم الستة عند اثني عشر، أحدُهم محمد بن إسحاق.

وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال: هو حسن الحديث، وقال: قال مالك: وذكره فقال: دجَّال من الدجاجلة، وقد عاب مالكاً جماعةٌ من أهل العلم في التكلم فيه، وفي قومٍ معروفين بالصلاح والديانة والثقة، كقوله في هشام بن عروة: كذاب، على أن محمد بن فُلَيح قال: نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد أكثر عنهما في (الموطأ)، وهما مما يَحتج بهما، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم، نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، وفيمن كان قبلهم.

قال: ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيانٍ وحجة، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة، انتهى.

وقال شعبة: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين بحفظه.

وروى عنه الثوري، وابن عُيينة، وابن المبارك، وابن إدريس، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ويزيد بن زُرَيع، وابن عُليَّة، وعبد الوهاب، وكذلك احتمله أحمد وابن مَعين وعامة أهل العلم، وناهيك بمدحة الزهري له.

وقيل: لعلي بن المديني: كيف كلام مالك فيه؟ قال: لم يكن مالك يجالسه ولا يعرفه.

ومما نقم عليه قولَ هشام بن عروة: يحدِّث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمةَ بنت المنذر! والله إنْ رآها قط.

قال عبدالله بن أحمد: فقلت لأبي، قال: ولم ينكرها هشام؟ لعله جاء فاستأذن عليها فأذنتْ له، أحسبه قال: ولم يعلم.

وقال علي بن المديني: قال لي بعض أهل المدينة: إن الذي يُذكر عن هشام بن عروة أنه قال: كيف يدخل ابن إسحاق على امرأتي؟، لو صح عن هشام فجائز أن يكتب إليه، فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً، وجائز أن يكون سمعَ منها وبينهما حجاب، وهشام لم يشهد.

قال الخطيب: وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غيرُ واحد من العلماء لأسباب: منها أنه كان يتشيَّع وينسب [إلى] القدر، ويدلِّس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه، انتهى.

أي: وقد قال دُحَيم: إن قول مالك فيه ليس للحديث، إنما هو اتهمه بالقدر، لكن قال ابن نُمير: إن ابن إسحاق كان أبعدَ الناس منه، والله أعلم.

وقيل: إن مالكاً لم يقدَحْ فيه من أجل الحديث، إنما كان ينكر تتبعه المغازيَ من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وغيرها، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن مُتقِن.

والحاصل أن كلام الناس فيه مختلِف، وأنصفَ ابن عدي فقال:

ولمحمد بن إسحاق حديث كثير، وقد روى عنه أئمة الناس، وقد روى المبتدأ والمَبعَث، ولولم يكن لابن إسحاق من الفضل إلا أنه صرف الملوكَ عن الاشتغال بكتبٍ لا يحصل منها شيءٌ إلى الاشتغال بمغازي رسول الله ﷺ ومبعثه ومبدأ الخلق، لكانت هذه فضيلة سبق بها الناس، ثم صنف بعده قوم آخرون فلم يبلغوا مبلغ ابن إسحاق فيها.

قال: وقد فتَّشتُ أحاديثه فلم أجد فيها ما يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو يَهِمُ في الشيء كما يخطىء غيره، ولم يختلف في الرواية عنه الثقات والأئمة.

وقال ابن حِبان: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه ولايوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار، وكان يكتب عمن فوقه ومثله ودونه، فلو كان يستحلُّ الكذب لم يحتجْ إلى النزول، فهذا يدل على صدقه، انتهى.

مات سنة خمسين ومئة على الأصح، وقيل: سنة إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين ومئة.

استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له مسلم في المتابعة، واحتج به الباقون.

(عن سعد)؛ أي: ابن إبراهيم، **(عن حفص)**، هو ابن عاصم، **(عن عبدالله بن بُحَينة)**، فهذه موافقة لرواية إبراهيمَ بن سعد عن أبيه، وهي الراجحة، ولم يذكر في «الفتح» من وصَلها، وقال في «المقدمة» رويناها في «المغازي الكبرى» له.

(وقال حماد)، قال الحافظ: يعني ابن سَلَمة، كما جزم به المِزِّي وآخرون، وكذلك أخرجه الطَّحاوي وابن مَنْدَه موصولاً من طريقه.

قال: ووهم الكَرْماني في زعمه أنه حَمَّاد بن زيد.

(أخبرنا سعدٌ عن حفص عن مالك)، والمراد أنَّ حماداً وافقَ شعبةَ في قوله: (عن مالك بن بُحَينة)، وتقدَّم أن أبا عَوانة أيضاً وافقهما، وقد مرَّ أن الصواب هو الأول.

قال: وقد رواه القَعْنَبي عن إبراهيمَ بن سعد على وجه آخر من الوهم: (قال: عن عبدالله بن مالك بن بُحَينة عن أمه)، قال مسلم في «صحيحه»: قوله: عن أبيه خطأ، انتهى.

* * *

٣٩ ـ بَابُ
حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ

(باب حد المريض) بالحاء المهملة؛ أي: ما يُحَدُّ له **(أن يشهد الجماعةَ)** معه، حتى إذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودُها، قاله ابن رشيد.

ويستفاد ذلك من حديث خروجه ﷺ في حديث الباب متوكئاً على غيره من شدة الضعف، وكأنه يشير إلى أنه مَن بلغ إلى تلك الحال لا يستحبُّ الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكَّأ عليه، وإنَّ قوله في الحديث الماضي: «لأَتَوهما ولو حَبْواً» وقع على طريق المبالغة.

قال: ويمكن أن يقال: معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة، نقله عنه الحافظ.

قال: وقال ابن بطال: معنى الحدِّ هنا: الحِدَّة، كقول عمر في أبي بكر: (كنت أداري منه بعض الحَدِّ) أي: الحِدَّة، والمراد به هنا الحضُّ على شهود الجماعة.

قال ابن التِّين: ويصح أن يقال: هنا (الجِد) بكسر الجيم؛ أي:

اجتهـاد المريض فـي شهود الجماعـة، وقد أثبتها ابـن قُرْقُول روايـةً، وعزاها للقابِـسي.

* * *

٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ الأَسْوَدُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاَةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِـيُّ ﷺ: مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِـيُّ ﷺ: أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِـهِ، قِيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِـي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ، وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ، عَنْ يَسَارِ أَبِـي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً.

وبالسند قال:

(حدثنا عُمر بـن حفص بن غيـاث)، بضم عين (عمـر)، وسقـط

(ابن غياث) في رواية، (قال: حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (أبي) حفص بن غياث بن طلق، (قال: حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، (عن إبراهيم)، هو النَّخَعي، (عن الأسود)؛ أي: ابن يزيد النَّخَعي، (قال: كنا)، وفي رواية: (قال الأسود)، (كنا عند عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها)، (فذكرنا المواظبةَ على الصلاة والتعظيمَ لها)، بالنصب عطف على (المواظبة).

(قالت) عائشة: (لمَّا مرض النبي) ـ وفي رواية: (رسول الله ﷺ) ـ (مرضَه الذي مات فيه)، سيأتي الكلام عليه مبيناً في سببه، ووقت ابتدائه، وقدره في آخر (المغازي) إن شاء الله تعالى. وبينتْ رواية الزهري في الحديث الثاني أن ذلك كان بعد أن اشتدَّ به المرض واستقرَّ في بيت عائشة، (فحضرت الصلاة)، هي العِشاء كما مر في الرواية الآتية في (باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به)، (فأُذِنَ)، بضم الهمزة على البناء للمفعول.

قال الحافظ: وفي رواية الأَصِيلي: (وأُذن) بالواو، وهي أَوجَهُ.

قال العَيني: لم يبيِّنْ وجهَ الأَوجَهِيَّة، بل الفاء أَوجَهُ على ما لا يخفى، انتهى.

وأقول: لعل وجهها أن المراد بحضرة الصلاة؛ أي: حان وقت قيامها، ويكون قوله: (وأذن) جملة حالية؛ أي: وقد أذن لها قبل ذلك، ويؤيده قول الحافظ: والمراد به أذان الصلاة.

لكن قال: ويحتمل أن يكون معناه: أعلم، ويقويه رواية أبي معاوية عن الأعمش الآتية[1] في (باب الرجل يأتم بالإمام) بلفظ: (جاء

(١) «الآتية» ليس في «و».

بلال يؤذنه بالصلاة)، قال: واستفيد منها تسمية المبهم، انتهى.

أقـول: ويؤيد هـذا الاحتمال روايـة الأَصِيلي التي عزاهـا في «اليُونِينية» له بلفظ (فأُوذِن) بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة.

فقال: قال في «المصابيح»: لم يُذكر بعد (لمَّا) فعلٌ ماضٍ مجرد من الفاء يصلح جواباً للمسائل كلِّها بالفاء، فتأمله.

وقال القَسْطَلاني: يحتمل أن يكون الجواب محذوفاً تقديره: لمَّا مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه، فحضرت الصلاة، فأذن = أراد عليه الصلاة والسلام استخلافَ أبي بكر في الصلاة، فقال لمن حضر: **(مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس)**، بإسكان اللام الأُولى، وفي رواية: «فلِيُصَلِّيَ» بكسرها وإثبات الياء في آخره مفتوحة.

قال الحافظ: استدل به على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً به، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه؛ أي: والأصح فيها أنه ليس أمراً لذلك الغير بذلك الشيء.

قال: وأجاب المانعون بأن المعنى: بلغوا أبا بكر أني أمرته.

قال: وفصل النزاع أن النافيَ إن أراد أنه ليس أمراً حقيقة فمسلَّم؛ لأنه ليس فيه صيغة أمر للثاني، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود، والله أعلم، انتهى.

قال القَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني والعَيني: قوله: «فليصل بالناس»، الفاء فيه للعطف، تقديره: فقولوا له: قولي: ليصل.

زاد القَسْطَلاني: وقد خرج بهذا الأمر أن يكون من قاعدة الأمر بالأمر بالفعل، فإن الصحيح في ذلك أنه ليس أمراً بالفعل، انتهى.

وكأنه يشير إلى الرد على الحافظ، حيث جعل ما نحن فيه من تلك القاعدة، بل فيه صيغة أمر للثاني.

(فقيل له) ـ قائل ذلك عائشة، كما سيأتي ـ: **(إن أبا بكر أَسِيف)**، بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل، من الأسف وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب، **(إذا قام مَقامك)** وفي رواية: (في مقامك)، **(لم يستطع أن يصلِّيَ بالناس)** من البكاء، كما سيأتي في حديث مالك، عن هشام، عن أبيه، عنها بعد ستة أبواب، ويأتي ثمَّ أيضاً في حديث ابن عمر: (فقالت عائشة: إنه رجل رقيق القلب، إذا قرأ غلبه البكاء)، وفي حديث أبي موسى نحوه.

(وأعاد) عليه الصلاة والسلام مقالته في أبي بكر بالصلاة، **(فأعادوا له)** مقالتَهم في كون أبي بكر أسيفاً، والمخاطَب بذلك عائشة كما ترى، لكن جمعَ لأنهم كانوا موافقين لها على ذلك، وفي حديث أبي موسى الآتي (فعادت)، وفي حديث ابن عمر (فعاودت)، **(فأعاد الثالثة)** من مقالته فيه **(فقال)**، فيه حذف بينه مالك في روايته الآتية، وأن المخاطب له حينئذ حفصةُ بأمر عائشة، ولفظه: (فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يُسمع الناس من البكاء، فمرْ عمرَ فليصلِّ بالناس، ففعلت حفصة، فقال رسول ﷺ منه): **(إنكن صواحب يوسف)**، جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن.

ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط؛ لأن المراد بصواحب يوسف زليخا، ووجه المشابهة أن زَلِيخا استدعت النسوة وأظهرتْ لهن الإكرامَ بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرفَ الإمامة عن أبيها كونه لا يُسمع المأمومين القراءةَ لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو ألاَّ يتشاءم الناس، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت: (لقد راجعته، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في ظني أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً)، الحديث، وسيأتي بتمامه في (باب الوفاة) آخر (المغازي).

قال الحافظ: وبهذا التقدير يندفع إشكال مَن قال: إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار يخالف ما في الباطن، ووقع في «أمالي ابن عبد السلام» أن النسوة أتين امرأة العزيز يُظهرن تعنيفها، ومرادهن في الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن، تمام كلام ابن عبد السلام، وعائشة كان مرادها أن لا يَتطيَّرَ الناس بأبيها لوقوفه مكان رسول الله ﷺ، كذا قال: وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال، انتهى.

وذكر الزَّرْكشي في وجه المشابهة أنهن تظاهرن بالإلحاح حتى يصلن إلى أغراضهن، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف عليه الصلاة والسلام ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام.

قال الحافظ: وزاد حمَّاد بن أبي سليمان عن إبراهيم في هذا الحديث أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة، أخرجه الدَّوْرَقي في «مسنده»، انتهى.

(مروا أبا بكر فلْيصلِّ بالناس)، بإسكان اللام الأولى، وفي رواية: (فلِيصلِّيَ) بالكسر وفتح آخره، وفي رواية: (للناس) باللام.

(فخرج أبو بكر)، فيه حذف، بيَّنه في رواية موسى بن أبي عائشة بعد أحد عشر باباً، ولفظه: (فأتاه الرسول)؛ أي: بلال؛ لأنه هو الذي أعلم بحضور الصلاة فأجيب بذلك.

وفي روايته أيضاً: (فقال له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر ـ وكان رجلاً رقيقاً ـ: يا عمر صلِّ بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك)، انتهى. وسيأتي الكلام على هذا في ذلك الباب إن شاء الله تعالى.

(فصلى)، وفي رواية: (يصلي) بلفظ المضارع.

قال الحافظ: وظاهره أنه شرع في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد أنه تهيَّأ لها، وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش بلفظ: (فلمَّا دخل في الصلاة)، وهو يحتمل أيضاً بأن يكون المراد: دخل في مكان الصلاة.

قال: ويأتي هناك البحث مع مَن حمله على ظاهره إن شاء الله تعالى.

(فوجد النبي ﷺ من نفسه خِفَّةً).

قال الحافظ: ظاهره أن ذلك كان في تلك الصلاة؛ أي: وهي العشاء، قال: ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك، ويكون في الكلام حذف.

قال: وأوضحُ منه رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة، ففيها: (فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خِفَّة)، فعليه لا يتعيَّنُ أن تكون الصلاةُ المذكورة هي العِشاءَ، انتهى.

(**فخرج يُهادَى بين رجلين**)، ببناء (يُهادَى) للمفعول؛ أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما، متمايلاً إليهما من شدة الضعف، والرجلان سيأتي في الحديث الثاني من حديثيَ الباب أنهما العباس وعلي بن أبي طالب، ويأتي ثَمَّ مزيدٌ لذلك.

(**كأني أنظر رجليه**)، وفي رواية: (إلى رجليه) (**تخطان الأرض**)؛ أي: لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض، وسقط لفظ (الأرض) من رواية، (**من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخَّر**)، زاد أبو معاوية عن الأعمش: (فلما سمع أبو بكر ذهب يتأخر)، وفي ابن ماجه وغيره بإسناد حسن: (فلما أحسَّ الناسُ به سبَّحوا).

(**فأومأ**)؛ أي: أشار إليه النبي ﷺ؛ إمَّا لضعف صوته، وإما للإشارة بأنَّ مخاطبةَ مَن يكون في الصلاة بالإيماء أَولى من النطق، (**أنْ مكانَك**)، بفتح الهمزة وسكون النون، ولابن حِبان: (أن اثبت مكانَك)، (**ثم أُتيَ به**) بالبناء للمفعول، (**حتى جلس إلى جنبه**)؛ أي: جنبِ أبي بكر، وفي رواية موسى بن أبي عائشة أن ذلك بأمره، ولفظه: (فقال: «أجلساني إلى جنبه»، فأجلساه)، وعيَّن أبو معاوية في روايته مكان الجلوس فقال: (حتى جلس عن يسار أبي بكر).

قال الحافظ: وهذا مقام الإمام، وسيأتي القول فيه.

قال: وأغرَب القرطبي شارحُ مسلم لمَّا حكى الخلاف، هل كان أبو بكر إماماً أو مأموماً؟

فقال: لم يقع في «الصحيح» بيانُ جلوسه ﷺ أيضاً، فالعجب منه كيف غفل عن ذلك في حال شرحه له، انتهى.

(فقيل)، وفي رواية: قيل **(للأعمش)** راوي الحديث: **(فكان** - وفي رواية: (وكان) - **(النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون)**، سقط لفظ (يصلون) من رواية، **(بصلاة أبي بكر)**؛ أي: بصوته الدالِّ على فعل النبي ﷺ، لا أنهم مقتدون بصلاته، لئلاَّ يلزم الاقتداء بالمأموم، ويأتي الكلام فيه قريباً، وفي (باب: من أسمع الناس تكبير الإمام) وفي (باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم).

(فقال)؛ أي: الأعمش، **(برأسه نعم)**.

قال الحافظ: وظاهر قوله: (فقيل: للأعمش. . .) إلخ الانقطاعُ؛ لكون الأعمش لم يسنده، لكن في رواية أبي معاوية عنه ذكر ذلك متصلاً بالحديث، وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها، رواه؛ أي: الحديث المذكور في رواية، ورواه بزيادة واو.

(أبو داود) هو الطَّيالِسي، **(عن شعبة، عن الأعمش بعضَه)**، بالنصب بدلاً من الضمير، وروايته هذه وصلها البزَّار عن محمد بن المثَّنى عنه به، ولفظه: (كان رسولُ الله ﷺ المقدَّمَ بين يدي أبي بكر، مختصراً، واختلف الناس في أنه ﷺ هل كان إماماً أو مأموماً، وسببه اختلاف الأحاديث، ففي بعضها ما هو كلفظ رواية الباب الظاهرة في

أنه ﷺ كان إماماً، وفي بعضها: بلفظ: (إن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه). وفي بعضها: (عن عائشة قالت: من الناس مَن يقول: كان أبو بكر المقدَّم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف[1]، ومنهم مَن يقول: كان النبي ﷺ هو[2] المقدَّم).

قال الحافظ: فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، وأن أبا معاوية أحفظُ لحديث الأعمش من غيره، ومنهم من عكس ذلك، ورجَّح أنه كان إماماً، وتمسك بقول أبي بكر الآتي في (باب من دخل ليؤم الناس): (ما كان لابن أبي قُحَافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ)، ومنهم من سلك الجمع، فحمل القصة على التعدد، وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في بابه.

قال: ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غيرَ عائشة، فحديث ابن عباس فيه: (أن أبا بكر كان مأموماً)، وحديث أنس فيه: (أن أبا بكر كان إماماً) أخرجه الترمذي بلفظ: (آخر صلاة صلاها النبي ﷺ خلف أبي بكر في ثوب)، قال: وسيأتي بيانُ ما يترتب على هذا الاختلاف من الحكم في: (باب: إنما جُعل الإمام ليؤتم به) قريباً إن شاء الله تعالى.

(وزاد أبو معاوية) محمد بن خازم، بالخاء المعجمة، الضرير: **(جلس)**؛ أي: النبي ﷺ **(عن يسار أبي بكر)** رضي الله عنه، **(فكان)** ـ وفي رواية:

---

(١) «في الصف» ليس في «و».

(٢) «هو» ليس في «و».

(وكان) ـ (أبو بكر يصلي قائماً)، يعني روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الأعمش، كما رواه حفص بن غياث مطولاً وشعبة مختصراً، فزاد أبو معاوية ما ذكر، وتقدمت الإشارة قريباً إلى الباب الذي وصله المصنف فيه. وغفل من نسب وصله إلى «صحيح ابن حبان»، فإنه ليس فيها (عن يسار أبي بكر)، على أنَّ نسبته إلى تخريج صاحب الكتاب أَولى، قاله الحافظ.

* * *

٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد، المعروف بالصغير، (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (هشامُ بن يوسف) الصَّنعاني، (عَنْ مَعْمَرٍ) بفتح الميمين، ابن راشد، (عن الزهري) بن شهاب، (قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله)، بتصغير الأول؛ أي: ابن عتبة بن مسعود،

(قال: قالت عائشة: **لمَّا ثَقُلَ النبي ﷺ**)، بفتح المثلثة وضم القاف؛ أي: اشتد به[1] مرضه، يقال: ثَقُل في مرضه إذا ركدت أعضاؤه عن خفة الحركة، (**واشتد وجعه، استأذن أزواجه**)؛ أي: طلب منهن الإذن (**أن يمرَّض في بيتي، فأَذِنَّ**) بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون؛ أي: الأزواج رضي الله عنهن، (**له**) عليه الصلاة والسلام، وضبطه الكَرْماني بلفظ المجهول، ثم قال: وفي بعضها: بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث.

وتقدم هذا الحديث في (باب الغسل والوضوء من المِخْضَب) وفيه زيادة على ما هنا.

واستدلَّ به على أنَّ القَسْمَ كان واجباً عليه، وتقدم هناك الجواب بإجمال أنه كان لتطييب خواطرهن وتفضله عليهن، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(**فخرج بين رجلين تخطُّ رجلاه الأرض فكان**)، وفي رواية: (وكان) (**بين العباس**)، وفي رواية: (بين عباس) (**وبين رجل آخر**)، وفي رواية بإسقاط (بين) هذه، وسيأتي أن الآخرَ عليٌّ.

قال الحافظ: ووقع في رواية ابن حِبان: (وجد خِفَّةً في نفسه فخرج بين بَرِيرة ونُوبَة)، أي: بضم النون وبالموحدة، قال: وذكره بعضهم في النساء الصحابيات فوهِم، وإنما هو عبد أسود كما وقع عند سيف في «كتاب الردة»، ويؤيده حديث سالم بن عبيد في «صحيح ابن خزيمة»

---

(١) «به» ليس في «ن».

بلفظ (خرج بين بريرة ورجل آخر).

قال: ويُجمع - أي: بين حديث الباب وبين هذا كما قال النَّووي - بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين، ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي، أو يُحمل على التعدد، ويدلُّ عليه ما في رواية الدَّارَقُطني (أنه خرج بين أسامة والفضل بن العباس)، وأما ما في «مسلم»: (أنه خرج بين الفضل وعلي) فذاك في حال مجيئه إلى بيت عائشة، انتهى.

(قال عبيدالله) بن عبدالله: **(فذكرت ذلك لابن عباس)**، وسقط لفظ (ذلك) من رواية، **(ما قالت عائشة)** رضي الله عنها؟ **(فقال لي: وهل تدري مَن الرجل الذي لم تسمِّ عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي ابن أبي طالب)**، زاد الإسماعيلي في هذا الحديث (ولكن عائشة لا تطيب نفساً له بخير) ولابن إسحاق في (المغازي) عن الزُّهْري: (ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير).

قال الحافظ: ولم يقف الكَرْماني على هذه الزيادة، فعبَّر عنها بعبارة شنيعة؛ أي: حيث قال: ما سمته تحقيراً أو عداوة، حاشاها من ذلك.

ثم قال الحافظ: وفي هذا ردٌّ على من تنطَّعَ فقال: لا يجوز أن يُظن ذلك بعائشة، وردٌّ على من زعم ذلك كالنَّووي، أنها أَبهمت الثاني لكونه لم يتعيَّن في جميع المسافة، إذ كان تارةً يتوكَّأُ على الفضل، وتارة على أسامة، وتارة على عليٍّ، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس، واختص بذلك إكراماً له.

قال: وهذا توهُّمٌ ممن قاله، والواقع خلافه؛ لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأنَّ المبهَم علي، فهو المعتمَد، والله أعلم.

قال: ودعوى وجود العباس في جميع الروايات في[1] كل مرة، والذي يتبدل غيره = مردودة، بدليل رواية ابن حِبان السابقة قريباً، قال: وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مر:

تقديم أبي بكر وترجيحه على جميع الصحابة، وفضله على مَن بعده، وجواز الثناء في الوجه لمن أُمنَ عليه الإعجاب، وملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وخصوصاً لعائشة، وجواز مراجعة الصغير الكبيرَ، والمشاورة في الأمر العام، والأدب مع الكبير لِهَمِّ أبي بكر بالتأخر من الصف، وإكرام الفاضل؛ لأنه أراد أن يتأخر ليساوي الصف فلم يتركه النبي ﷺ يتزحزح عن مقامه.

وفيه: أن البكاء ولو كثر لا يُبطل الصلاة؛ لأنه ﷺ بعد علمه بحال أبي بكر في كثرة البكاء لم يعدِلْ عنه، ولا نهاه عن البكاء، وأن الإيماء يقوم مقام النطق.

وفيه: تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشدِّ، وإن كان المرض يرخِّص في تركها، أو كانت الرخصة أَولى.

وقال الطبري: إنما فعل ذلك لئلاَّ يَعذُرَ أحدٌ من الأئمة نفسَه

---

(١) «جميع الروايات في» ليس في «ن».

بأدنى عذر فيتخلفَ عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قصد إفهامَ الناس أن تقديمه لأبي بكر لأهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه.

واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر، وعلى جواز مخالفة موقف الإمام للضرورة، كمن قصد أن يبلِّغ عنه، ويلتحق به من زحم عن الصف، وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض، وهو قول الشعبي، واختيار الطبري، وإليه مال البخاري، كما سيأتي؛ أي: في (باب يأتم الرجل بالإمام والناس يأتمون بالمأموم)، وتُعقِّبَ بأن أبا بكر إنما كان مبلغاً كما سيأتي في (باب من أسمع الناس التكبير)، وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته، ويؤيده أنه ﷺ كان جالساً، وكان أبو بكر قائماً، فكان بعض أفعاله تخفى على بعض المأمومين فمن ثَمَّ كان أبو بكر كالإمام في حقهم.

واستدل به الطبري على أن للإمام أن يقطعَ الاقتداء به، ويقتديَ هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة.

وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة.

وعلى جواز تقدُّم إحرام المأمومين على الإمام، بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ﷺ، وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية.

قال: ويؤيده أيضاً أن في رواية ابن عباس: (فابتدأ النبيُّ ﷺ القراءةَ من حيث انتهى أبو بكر).

أقول: في الاستدلال بذلك وفي تأييده بما ذكره نظر؛ لأنه رضي الله عنه

حين أَحرم لم يكن مأموماً بل هو الإمام، فلم يكن فيه تقديم لإحرامه على الإمام.

ثم قال: واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد، خلافاً للمالكية مطلقاً، ولأحمدَ حيث أوجب القعود على مَن يصلي خلف القاعد، كما سيأتي الكلام عليه في (باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٤٠ ـ بَابُ
الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

(باب الرُّخْصة في المطر والعِلَّة)؛ أي: بسببها، وذِكْرُ العِلَّة من عطف العام على الخاص، والمراد بها المانعة من حضور الجماعة، كالمرض، والخوف من ظالمٍ ونحوه، والريح العاصفة، والوحْل الشديد.

(أن يصلي)؛ أي: في أن يصلي (الرجلُ في رحْله)؛ أي: في منزله ومأواه، والصلاة في الرحل أعمُّ من أن تكون بجماعة أو منفرداً، لكنها مَظِنَّةُ الانفراد، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعُها في المسجد.

٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام، (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (أن) عبدالله (بن عمر) بن الخطاب ﵄ (أَذَّنَ) ـ بالتشديد ـ (بالصلاة في ليلة ذاتِ برْد) ـ بسكون الراء ـ (وريح)، ثم قال: (ألا صلُّوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومطرٍ)، وفي بعضها بتقديم (مطر) على قوله: (برد)، (يقول: ألا صلُّوا في الرحال)، وتقدم الكلام على هذا الحديث في (باب الأذان للمسافر)، وتقدم هناك أن هذا القول: هل يقال: بعد فراغ الأذان أو بعد الحيعلتين؟

وظاهر حديث ابن عمر هذا أنه قاله بعد الأذان، وظاهر حديث ابن عباس أنه قاله حين بلَغَ الحيعلتين، ومرَّ أنه بعد الفراغ أَولى ليتمَّ الأذان.

* * *

٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟»، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل)، هو ابن أبي أُويس قال: (حدثني مالك) الإمام،

(عَـنِ ابْنِ شِهَـابٍ) الزهـري، (عَنْ مَحْمُودِ بْـنِ الرَّبِـيعِ) ـ بفتـح الـراء ـ (الأنصاري: أن عِتْبان بن مالك)، بكسر المهملة وسكون المثناة الفوقية بعدها موحـدة، الأنصاري الخزرجـي (كان يؤمُّ قومَه وهو أعمـى، وأنه) ـ الظاهـر عطفـه علـى قولـه: (إن عِتْبـان) ـ (قـال لـرسـول الله ﷺ: يا رسول الله! إنها)؛ أي: القصة (تكون الظلمةُ والسيلُ)، وتكون تامة، (وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً).

قال القَسْطَلاني: نصب على الظرف وإن كان محدوداً؛ لتوغله في الإبهام، فأشبه خلفاً ونحوها، أو على نزع الخافض، انتهى.

(أتخذْه)، قـال فـي «المصابيـح»: إما بالجـزم لوقوعه فـي جـواب الأمر، أي: إن تصلِّ أتخذْه، وإما بالرفع، والجملة في محل نصب صفة لـ (مكاناً)، أو مستأنفاً لا محل لها من الإعراب، انتهى. (مصلًّى) أي: موضعاً للصلاة.

(فجـاءه رسـول الله ﷺ فقـال لـه: أين تحـب أن أصلـي؟) أي: من بيتـك، (فأشار) عِتْبـان (إلـى مكان) معيَّنٍ (من البيت، فصلـى فيـه رسول الله ﷺ)، وقد تقدَّم الكلام على الحديث في (باب المساجد في السوق)، وأما معنى قوله: (وأنا ضرير البصر)؛ أي: أصابني فيه بعض الضر، ولم يكن عَمِيَ يومئذٍ، وإنما ذكر الثلاثةَ: الظلمةَ والسيلَ ونقصَ البصر، مع أن كلَّ واحد منهما كافٍ في العذر عن ترك الجماعة؛ ليبين أنه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها إلا عند كثرة الموانع.

قال فـي «المصابيح»: وسـاق البخاري رحمه الله هـذا الحديـث

مَساقَ الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر، وقد يقال: إنما يدلُّ على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد، لا على تركها مطلقاً.

قال وجعل ابن بطال موضع الدلالة منه قوله: (فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مُصلًّى)، قال: وهذا يدل على صحة صلاة المنفرد؛ إذ لو كان[1] لم تصح لبيَّنَه عليه الصلاة والسلام، وقال له: لا يصحُّ لك في مصلاك هذا صلاةٌ حتى تجتمع مع غيرك، انتهى.

* * *

(١) «كان» ليس في «ن».

٤١ ـ بَابٌ

هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟

(بابٌ) بالتنوين: (هل يصلي الإمام بمن حضر؟) قال الحافظ: أي مع وجود العلة المرخِّصة للتخلف عن الجماعة، فلو تكلَّفَ قومٌ الحضورَ فصلى بهم الإمام لم يُكره، وعليه فالأمر بالصلاة في الرِّحال على هذا للإباحة لا للنَّدْب، انتهى.

وقوله: لم يُكْرَه؛ أي: بل يُندب، كما هو ظاهره.

(وهل يخطب) للجمعة؟ (أي: يوم الجمعة في المطر)؛ أي: إذا حضروا، ويصلي بهم الجمعة، وجوابه: نعم، يخطب ويصلي.

٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ ابْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا؟ إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ.

وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ،

نَحْـوَهُ، غَيْـرَ أَنَّهُ قَـالَ: كَـرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُـم، فَتَجِيـؤُنَ تَدُوسُـونَ الطِّيـنَ إِلَى رُكَبِـكُم.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بـن عبد الوهـاب)، زاد في روايـة: (الحَجَبي) نسبـة لحجابة الكعبة الشريفة، **(قال: حدثنا حماد بن زيد)** البصري قال: **(حدثنا عبد الحميد)**، هو ابن دينار **(صاحب الزيادي قال: سمعت عبدالله بن الحارث)**، هو الأنصاري البصري، نسيبُ ابنِ سيرين، وتقدمت ترجمته في سند هذا الحديث في (باب الكلام في الأذان). ووَهَمَ القَسْطَلاني فقال: عبدالله بن الحارث بن نَوْفل بن الحارث بن عبد المطلب.

(قال: خطبَنا ابنُ عباس في يوم ذي رَدْغ)، بفتح الراء وسكون الـدال المهملـة وآخره غيـن معجمة، وفـي رواية: بالـزاي بدل الـدال المهملة، والمراد طين ووحل.

(فأمر) ابـن عباس. **(المؤذن فلما بلغ حي على الصلاة، قال: قل: الصلاةَ)**، بالنصب؛ أي: الزموهـا، وبالرفع وهـو الذي فـي «اليونينية»؛ أي: الصلاة رخصة **(في الرحال فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم)**، وفي رواية: (فكأنهم أنكروا تغيير الأذان).

(فقـال ابـن عباس: كأنكم أنكرتـم هـذا) الذي فعلتـه، **(إنَّ هـذا فعله)**، وفي رواية: (فعل) **(مَن هو خير مني؛ يعني النبيَّ)** وفي رواية: (رسول الله ﷺ)، **(إنها)** أي: الجمعة، كما صرحت به رواية ابن عُلَيَّة الآتية في (الجمعة)، **(عَزْمَةٌ)** بفتح المهملة وإسكان الزاي؛ أي: واجبة،

(وإني كرهتُ) مع كونها عزمة (أن أُحْرجكم)، بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة، أي: أضيِّقَ عليكم، قال الجوهري: الحرج: الإثم، وأحرجه: آثمه، والتحريج: التضييق، وفي رواية: (أُخْرجكم) بالخاء المعجمة بدل المهملة.

(وعن حمَّاد)، هو معطوف على قوله: (حدثنا حماد بن زيد)، وليس بمعلَّق، (عن عاصم)؛ أي: الأحول، وقد وصله المصنف في (باب الكلام في الأذان) عن مُسَدَّد، عن حماد، عنها، وعن أيوب أيضاً كلُّهم روَوه. (عن عبدالله بن الحارث) المذكور، (عن ابن عباس نحوه)؛ أي: بمعظم لفظه وجميع معناه، ولهذا استثنى منه لفظ (أخرجكم) فأبدلها فقال:

(غير أنه قال كرهت أن أُؤَثِّمكم)، بهمزة مضمومة ثم واو مفتوحة مبدلة من همزة وتشديد المثلثة: من التأثيم، من باب التفعيل، وهو الذي في «اليونينية»، أو أُوثِمَكم من آثمه بالمد؛ أي: أوقعه في الإثم، فيكون من باب الإفعال، وهو الذي صدَّر به الكَرْماني وزاد قوله: (فتجيئون)، كذا للأكثر بإثبات النون على القطع على تقدير فأنتم.

وتكلَّف الزَّرْكشي فقال: يجوز أن يكون معطوفاً على (أن أُخرجكم)، ويكون منصوباً على لغة من يرفع الفعل بعد (أنْ) حملاً على (ما) أختها، لأن إهمال (إن) قليل، والقطع كثير مَقيس، فلا داعيَ للعدول عنه، قاله في «المصابيح».

وفي رواية: (فتجيئوا) بحذف النون على العطف، حال كونكم

(تدوسون)؛ أي: تَطَؤُون (الطين إلى ركبكم).

وهذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في (باب الكلام في الأذان) ومطابقته لجزئي الترجمة من قوله: (فنظر بعضهم إلى بعض)؛ فإنه دالٌّ على أن بعضهم حضرَ وبعضَهم لم يحضُرْ، ومع ذلك خطبَ وصلَّى بمن حضر.

* * *

٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسلمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدريَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم)، زاد في رواية: (ابن إبراهيم)، **(حدثنا هشام)** هو الدَّسْتَوائي، **(عن يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف **(قال: سألت أبا سعيد الخدري)**؛ أي: عن ليلة القدر، كما في (الاعتكاف). **(فقال: جاءت سحابة فمَطرت)** ـ بالبناء للفاعل ـ **(حتى سال السقف)**؛ أي: سال الماء الذي أصابه، فهو كـ (سال الوادي)، **(من جريد النخل، فأُقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت آثار الطين في جبهته)** الشريفة.

ومطابقته للجزء الأول من الترجمة من جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلَّف بعض الناس، فلابد أن صلاته كانت مع مَن حضره.

وأما قول الكَرْماني التابع له البِرْماوي: وإنْ صحَّ أن هذا كان يوم الجمعة فدلالته على الجزء الأخير منها ظاهرة، فقدره الحافظ بأنه سيأتي في (الاعتكاف) أنها كانت صلاة الصبح.

* * *

٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيراً وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ، صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟، قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ.

وبالسند قال:

(**حَدَّثَنَا آدَمُ**) بن أبي إياس، (**قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) بن الحجاج، (**قال: حدثنا أنس بن سيرين**) الأنصاري، أبو موسى، وقيل في كنيته غير ذلك، مولى أنس، ووثَّقه ابن مَعين وغيره.

قال ابن مَعين: وَلَدُ سيرينَ ستة؛ أَثبتُهم محمد، وأنس دونه ولا بأس به، ولد لسنة أو سنتين من خلافة عثمان، ومات سنة عشرين ومئة، وقال خليفة: مات سنة ثماني عشرة ومئة، روى له الجماعة.

(قـال: سمعت أنساً) ـ زاد فـي روايـة: (ابـن مالك) ـ **(يقـول: قال رجل من الأنصار)**، جزم في «المقدمة» وكذا الدَّماميني بأنه عِتْبان، [وقال في «الفتح»: قيل: إنه عِتْبان بن مالك][1]، وهو محتمل لتقارب القصتين، لكن لم أر ذلك صريحاً.

وقد وقع في رواية ابـن ماجه الآتية أنه بعض عمومـة أنس، وليس عِتْبان عمّاً لأنس إلا على سبيل المجاز، لأنهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج، لكن كلٌّ منهما من بطن، انتهى.

(إني لا أستطيع الصـلاة معك)؛ أي: في الجماعة فـي المسجـد، **(وكان رجلاً ضخماً)**؛ أي: سميناً، وفيه إشارة إلى عِلَّةِ تخلُّفه، وقد عُدَّ السِّمَنُ من أعذار الجماعة، وزاد ابن ماجه: (وإني أحب أن تأكل في بيتي وتصلِّيَ فيه). **(فصنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى منزله فبسط حصيراً، ونضح)**؛ أي: غسل **(طَرَفَ الحصير)** تطهيراً أو تليناً له، **(فصلينا عليه ركعتين)**، ولابن ماجه: (فصلى وصلينا معه).

(فقـال رجل مـن آل الجـارود)، وللمصنِّف فـي (صلاة الضحـى): (فقال: فلان بن فلان بن الجارود). وقال الزَّرْكشـي: اسمه عبـد الحميد، وكذا جزم به في «المقدمة»، **(لأنس)**، زاد في رواية: (ابن مالك)، **(أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال)** أنس: **(ما رأيته صلاها إلا يومئذٍ)**، ونفي رؤيتـه لا يستلـزم نفي فعلهـا، فهو كقـول عائشة: (ما رأيته يصليهـا أربعاً)

---

(1) ما بين معكوفتين ليس في «و».

[مع قولها: (كان يصليها أربعاً)][1]، فالمنفي رؤيتها له، والمثبت فعلُه لها، إما بإخباره ﷺ أو إخبار غيره، فروتْه.

واعلم أن هذا الحديث أخرجه المصنف هنا عن آدم، وفي (صلاة الضحى) عن علي بن الجَعْد، كلاهما عن شعبة، وفي (الأدب) من طريق خالد الحَذَّاء كلاهما عن أنس بن سيرين، عن أنس، وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن عون عن أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس.

قال الحافظ: فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً، لكنه مندفع بتصريح أنس بن سيرين بسماعه من أنس.

قال: فرواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وَهْمٌ لكون ابن الجارود[2] كان حاضراً عند أنس لمَّا حدث بهذا الحديث، وسأله عما سأله، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية.

قال: وسيأتي الكلام على فوائده في (باب صلاة الضحى).

ومطابقته لهذه الترجمة إما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر أن يتخلف عن الحضور، فإن ضرورة مواظبته ﷺ على الصلاة بالجماعة أن يصليَ بمن بقي، وإما من جهة ما جاء في طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال أنس: (فصلى وصلينا معه)، فإنه مطابق لقوله: (وهل يصلِّي بمن حضر)، والله أعلم، انتهى. ولا مطابقة

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «ابن الجارود» ليس في «ن».

فيه للجزء الأخير من الترجمة.

قال الكَرْماني: إذ لا يلزم أن يدلَّ كل حديث في الباب على كل الترجمة، بل لو دلَّ البعض على البعض بحيث يعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه، انتهى.

* * *

٤٢ ـ بَابٌ
إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاَتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.

(بابٌ) بالتنوين: (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة)؛ أي: هل يبدأ بالطعام أو بالصلاة، قال ابن المُنَيِّر: حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعاراً بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف فيه، انتهى.

(وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما، مما هو مذكور بمعناه في حديث الباب.

(يبدأ بالعَشاء) بفتح العين والمد: الطعام، وهو خلاف الغَدَاء، (وقال أبو الدرداء: مِن فِقْه المرء إقبالُه على حاجته) طعاماً كانت أو غيره، (حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ)؛ أي: من الشواغل الدينية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية؛ ليناجي وهو على أكمل الحالات من الخشوع والخضوع الذي هو سبب للفلاح، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]،

والفلاح اسمٌ جامعٌ لسعادة الدارين، وفقدُ الخشوع ينفيه، وهذا الأثر وصلَه ابن المبارك في (كتاب الزهد).

قال الحافظ: وكأن البخاري أشار بالأثرين المذكورين في الترجمة[1] إلى مَنزِع العلماء في ذلك، فإن ابن عمر حمله على إطلاقه، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولاً بالأكل.

* * *

٦٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُا بِالعَشَاءِ».

وبالسند قال:

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّد**) هو ابن مُسَرْهَد، (**قال: حدثنا يحيى**) هو ابن سعيد القطان، (**عن هشام**) هو ابن عروة، (**قال: حدثني أبي**) عروة بن الزبير، (**قال: سمعت عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، (**عن النبي ﷺ أنه قال: إذا وُضع العَشاء**)؛ أي: عَشاء مُريد الصلاة، وللمصنف في (الأطعمة): «إذا حضر العشاء».

قال الحافظ: والفرق بين اللفظين أن الحضور أعمُّ من الوضع، فيحمل قوله: «حضر»، أي: بين يديه، لتأتلفَ الروايات لاتحاد المخرج، ويؤيده حديث أنس الآتي بعده بلفظ: «إذا قدم العشاء» ولمسلم: «إذا

(١) «في الترجمة» ليس في «ن».

قرب»، قال: وعلى هذا فلا يُناط الحكم بما إذا حضر ولم يقرَّبْ للأكل كما لولم يعرف، انتهى.

(وأقيمت الصلاة)، قال ابن دقيق العيد: اللام فيها لا ينبغي أن تُحمل على العموم، بل على المَغْرب، لقوله: «فابدؤوا بالعَشاء»، ولقوله في رواية أنس الآتية: «فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب»، ولقوله في رواية صحيحة: (إذا وُضع العَشاء وأحدكم صائم)، والحديث يفسِّر بعضُه بعضاً، انتهى.

وقال الفاكهاني: ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة، وهو التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذِكْرُ المغرب لا يقتضي حصراً فيها؛ لأن الجائع غير الصائم؛ قد يكون أشوقَ إلى الأكل من الصائم، انتهى.

قال الحافظ: وحملُه على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقاً للجائع بالصائم، وللغَداء بالعَشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد فيه، انتهى.

أقول: وقد ورد بلفظ (الطعام)، وبلفظ (الصلاة)، في حديث ابن عمر الآتي آخر الباب، وكلاهما عام.

(فابدؤوا بالعَشاء)، حمله الجمهور على النَّدْب، ثم اختلفوا:

فمنهم من قيَّده بمَن كان محتاجاً إلى الأكل فيقدمه، ما لم يَضِقْ وقت الصلاة، وإلا فيقدمها، وإليه ذهب الشافعي.

ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه

يدل فعل ابن عمر الآتي، ووجهه شغلُ القلب وذهابُ كمال الخشوع.

ومنهم من اختار البَداءة بالصلاة، إلا إن كان الطعام خفيفاً، نقله ابن المنذر عن مالك، وقال أصحابه: يبدأ بالصلاة إن لم تكن نفسُه متعلِّقةً بالطعام، وإن كانت متعلِّقةً به فإن لم يُعْجِلْه عن صلاته فكذلك، وإلا بدأ بالطعام واستُحبَّت له الإعادة.

وقال أهل الظاهر: الأمر للوجوب، فتحرُمُ البَداءة بالصلاة. وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة.

* * *

٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) بالتصغير، **(قال: حدثنا الليث)** بن سعد الإمام، **(عن عُقيل)** بالتصغير، ابن خالد، وفي رواية الإسماعيلي: (حدثني عُقَيل)، **(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ)** الزهري، **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه، وفي رواية الإسماعيلي أيضاً: (أخبرني أنس).

(أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العَشاء» ببناء (قُدِّمَ) للمفعول وبفتح العين، وزاد ابن حِبان والطَّبَراني: «وأحدكم صائم»، وموسى بن أَعْيَن أحد رواته ثقة، ومر أنه يلحق به الجائع.

(فابدؤوا بـه)؛ أي: بالعَشـاء **(قبـل أن تصلوا صـلاة المغـرب، ولا تُـعجَلوا)**.

قال الحافظ: بضم المثناة وبفتحها والجيم مفتوحة فيهما، ويروى بضم أولـه وكسر الجيم؛ أي: مـن الإعجال، والأُوليـان مـن الثلاثـي، قاله القَسْطَلاني.

(عن عَشائكم)، وفيه ـ كالسابق ـ دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت، فإنهما لمَّا تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيلةَ إلى حضور القلب على أداء الصلاة أولَ الوقت.

* * *

٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِـي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِـعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلاَةُ فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

٦٧٤ ـ وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْـبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَـنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَـنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِـيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ».

رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبيدالله بن إسماعيل)، بالتصغير، القرشي الهَبَّاري، **(عن أبي أسامة)** حمَّاد بن أسامة، **(عَنْ عُبَيْدِاللهِ)** بالتصغير؛ أي: ابن عمر بن جعفر بن عاصم العمري، **(عَنْ نَافِعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وُضع عَشاءُ أحدكم، وأُقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء)**، بفتح العين، **(ولا يَعْجَلْ)**، بفتح أوله؛ أي: الأحد المذكور **(حتى يفرغ منه)**.

قال الطِّيْبي: أفرد قوله: (يَعْجَل) نظراً إلى لفظ أحد، وجمع قوله: (فابدؤوا) ـ أي: مع كون أحد في سياق الإثبات فلا تَعُم ـ نظراً إلى لفظ (كم).

قال: والمعنى: إذا وُضع عَشاء أحدكم فابدؤوا أنتم بالعَشاء، ولا يعجلْ هو حتى يفرُغَ معكم منه، انتهى.

وقال البِرْماوي: النكرة في سياق الشرط تَعُمُّ، فيحتمل أن الجمع لأجل عموم أحد، انتهى.

وإضافة (عشاء) لـ (أحدكم) في هذا الحديث يخرج وضع العشاء لغير مَن يريد الصلاة، بخلاف الرواية الماضية، حيث قال: (إذا وُضع العَشاء)، فيحمل فيها على العَشاء مَن يريد الصلاة.

قال الحافظ: ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى: لو كان جائعاً واشتغل خاطره بطعامٍ غيره كان كذلك، وسبيلُه أن ينتقل عن ذلك المكان، أو يتناول مأكولاً يُزيل شغلَ باله.

قـال: ويؤيد هـذا الاحتمالَ عمومُ حديـث عائشةَ فـي «مسلـم»: (لا صـلاة بحضرة طعـام)، وقول أبـي الدرداء الماضـي: (إقباله علـى حاجته)، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: وقال بعض أصحابنا: إذا كان الأكلُ غائباً وهو تائقٌ إليه، يبدأ به قبل الصلاة، وجزم به ابن الرِّفْعة في «الكفاية».

وقال ابن دقيق العيد: إن تيسَّر عن قرب فهو كالحاضر، وإلا فلا، قال: وهذا التفصيل حسن.

وأما حديث جابـر: «لا تؤخروا الصـلاة لطعام ولا لغيـره» فهـو ضعيف، وعلى تقديم صحته فمحمولٌ على مَن لم يشتغل قلبُه بالطعام جمعاً بين الأحاديث، انتهى.

(وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها)؛ أي: الصلاة، **(حتى يفرغ)**؛ أي: من أكله، **(وإنه)** ـ بكسر الهمزة ـ **(يسمع)** ـ وفي رواية: (لَيسمع) بزيادة لام التأكيد ـ **(قراءة الإمام)**، قال الحافظ: قوله: (وكان ابن عمر...) إلخ، موصولٌ عطفاً على المرفوع.

قال: ورواه السراج من طريق يحيـى بـن سعيد، عن عبيدالله، عـن نافع، فذكر المرفوع ثم قال: (قال نافع: وكان ابن عمر إذا حضر عَشاؤه وسمع الإقامَة وقراءةَ الإمام لم يقُمْ حتى يَفْرُغ) ورواه ابن حبان من طريق ابن جُريج عن نافع: (أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس، وكان أحياناً يلقاه وهو صائم، فيقدَّم له عَشاؤه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترُكُ عَشاءه، ولا يَعْجَلُ حتى يقضي عَشاءه، ثم يخرج فيصلي)، انتهى.

وهذا أَصْرَحُ ما ورد عنه في ذلك، انتهى.

(وقال زهير) هو ابن معاوية الجعفـي، (ووهب بن عثمان) بن بشر ابن المُحْتَفِزِ القرشي، المخزومي، المدني، ذكره ابن حِبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مستور من الثامنة، استشهد به البخاري.

(عـن موسى بـن عقبة، عـن نافـع، عـن ابن عمـر ﷺ قال: قـال النبي ﷺ: (إذا كان أحدكم على الطعام)، أعمُّ من العشاء فيعمُّ جميع الصلوات، **(فلا يَعجَلْ)** بفتح أوله وثالثه، **(حتى يقضيَ حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة، قال أبو عبدالله)** ـ وسقطت هذه الجملة من رواية ـ:

(رواه)؛ أي: الحديث المذكور **(إبراهيمُ بن المنذر)** الحِزَامي، **(عن وهب بن عثمان ووهب مدني)** وفي رواية: (مديني).

قال فـي «الفتح»: وطريقـة زهير[1] موصولـة عند أبي عَوانـة فـي «مستخرجه»، وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن إبراهيم ابن المنذر رواها عنه، وإبراهيم شيخ البخاري.

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة وهب: وقد عُلِّم عليه علامة التعليق، وهذه الصيغة ـ أي: قوله: رواه إبراهيم بن المنذر ـ يعلَّم لها علامة التعليق، ولو كان قائلها من شيوخ البخاري قال: خلاف لابن الصلاح في كون مثلِ هذا يكون موصولاً، انتهى.

وقال العَيني: لم يظهر لي شيءٌ يجدي في قوله: ووهب مدني،

---

(١) في «ن»: «وطريقه هذه».

إلا الإشارة إلى أنه مدني، كما أن إبراهيم الذي روى عنه مدني أيضاً، انتهى.

واستدل النَّووي بهذه الأحاديث على أن التائقَ للأكل يأكلُ حاجتَه من الطعام.

قال: وأمَّا مايتأوَّلُه بعض أصحابنا من أنه يأكل لقماً يكسِرُ بها سَورة الجوع فليس بصحيح، والأحاديث صريحة في إبطاله.

قال القَلْقَشَنْدي: لكنه قد نقله في «الروضة» تبعاً لـ«الشرح» عن الأصحاب، وأقره واستثنى الطعام الذي يؤتى عليه مرة واحدة كالسَّوِيق واللبن، انتهى.

قال النَّووي أيضاً: وفيها كراهةُ الصلاة بحضور الطعام المذكور، ويلتحق به ما في معناه مما يَشغَلُ القلب، وهذا إذا كان في الوقت سَعَة، والإ صلَّى على حاله لحرمه الوقت، ولا يجوز التأخير.

وحكى المُتَولِّي وجهاً أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع، فلا يفوته، انتهى.

قال الحافظ: وهذا إنما يجيء على قول من يُوجب الخشوع.

قال: ثم فيه نظر، وإن أوجبنا الخشوع؛ لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفِّهما، وخروج الوقت أشدُّ مِن تَرْكِ الخشوع بدليل صلاة الخوف، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة، وتُستحب الإعادة عند الجمهور.

قال: واستدل النَّووي وغيره بحديث أنس على امتداد وقت

المغرب، واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أُريد بذلك التوسعةُ إلى غروب الشَّفَق ففيه نظر، وإن أريد به مطلَقُ التوسعة فمسلَّم، لكن ليس محلَّ الخلاف المشهور، فإن بعض مَن ضَيَّقَ وقتها جعله مقداراً بزمن يدخل مقدار ما يتناول لُقيمات يكسر بها سَورة الجوع.

وادعى ابن حزم أن فيه دليلاً على امتداد الوقت في حَقِّ مَن وُضِعَ له الطعام، ولو خرج الوقت المحدود، وقال مثلَ ذلك في حق النائم والناسي.

واستدل به القرطبي على أن الجماعة ليست بواجبةٍ عيناً، لأن ظاهرَه أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الجماعة.

قال: وفيه نظر؛ لأن بعض مَن ذهب إلى الوجوب ـ أي عيناً ـ كابن حبان، جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة، فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقاً، واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله: «فابدؤوا» على تخصيص ذلك لمن لم يشرع في الأكل، وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة.

قال النَّووي: وصنيعُ ابن عمر يُبطل ذلك، وهو الصواب.

وتُعقِّب بأنَّ صنيع ابن عمر اختيار له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه؛ لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغلَ البال به.

قال الحافظ: ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية الآتي في الباب بعده، ولعل ذلك هو السر في إيراد المصنِّف له عَقِبَه، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة، فقدَّم

الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرُّخْصة؛ لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة، كقوله: «وأيكم يملك إربه»، انتهى.

ثم ساق الحافظ آثاراً عن أبي هريرة وابن عباس والحسن بن علي ثم قال: وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تَشَوُّفُ النفس إلى الطعام، فينبغي أن يُدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً، ولا يتقيَّدُ بكلٍّ ولا بعض.

قال: ويُستثنى من ذلك الصَّائم، فلا تُكره صلاته بحضرة الطعام؛ إذ الممتنع شرعاً لا يشغل العاقلُ نفسَه به، لكنْ إنْ غلبَ استحبَّ له التحول من ذلك المكان، انتهى.

واستدل به على فضيلة هذه الأمَّة، وما منحها الله تعالى من مراعاة حظوظها البشرية، وتقديمها على العبادة، ووضْع التشديد عنها، وتوفير ثوابها.

* * *

٤٣ ـ بَابٌ
إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا دُعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل)؛ أي: الذي يأكله، أي: هل يتركه ويأتي الصلاة، أو يقضي حاجته منه؟

٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) الأُويسي، (قال: حدثنا إبراهيم) ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (عن صالح) هو ابن كيسان، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري (قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه) عمرَو بن أمية الضَّمْري ﷺ (قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً)؛ أي: من الشاة. (يحتزُّ منها)، بالحاء المهملة والزاي المشددة؛ أي: يقطع من لحمها بالسكين، (فدُعي) ـ بالبناء للمفعول ـ (إلى الصلاة)؛ أي: دعاه بلال إليها، (فقام) إليها (فطرح السكين)؛

أي: ألقاها من يده، **(فصلى ولم يتوضَّأْ)**.

قال الحافظ: أي: أشار بهذا إلى أن الأمر الذي في الباب قبلَه للنَّدْب لا للوجوب، وقد قدمنا قريباً في ذلك الباب قولَ من فصَّلَ بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع في الأكل أو بعده، فيحتمل أن المصنف كان يرى التفصيل.

وأقول: وقد جزم الحافظ: في (كتاب الطهارة) بأن البخاريَّ استدل به على ذلك، ويحتمل تقييده في الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصَه به، وأما غيرُه من المأمومين فالأمر متوجِّهٌ إليهم مطلقاً، ويؤيده قوله فيما سبق: «إذا وُضع عشاء أحدكم».

قال: ويعكِّر على مَن استدل به على أن الأمر للنَّدْب = احتمالُ أن يكون قد قضى حاجته من الأكل، فلا تتمُّ الدلالةُ به.

وقد تقدمت فوائد الحديث في (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة) من (كتاب الوضوء).

* * *

٤٤ ـ بَابُ
مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

(باب من كان في حاجة أهله فأُقيمت الصلاةُ فخرج)

قال في «الفتح»: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلتحق بحكم الطعام كلُّ أمر يكون للنفس تشوفٌ إليه؛ إذ لو كان كذلك لم يبقَ للصلاة وقتٌ في الغالب، وأيضاً فوضع الطعام بين يدي الآكل فيه زيادة تشوُّف، وكلما تأخرَ تناولُه ازداد، بخلاف باقي الأمور، ومحل النص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره ولا يجوز إلغاؤه، انتهى.

٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ ـ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس **(قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)** بن الحجاج قال: **(حدثنا الحكم)** ـ بفتحتين ـ ابن عُتيبة؛ تصغير عَتَبة الباب، **(عن إبراهيم)**

هـو النَّخعـي، (عن الأسـود) بن يزيـد النَّخَعـي (قـال: سألـت عائشـة) رضي الله عنها مستفهماً، فقلت لها: (ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون)، كرَّر لفظ الكون لقصد الاستمرار والمداومة، واسم (كان) ضمير الشأن، (في مَـهْنة أهله) بميم مفتوحة، وحُكيَ كسرُها مع سكون الهاء فيها، وأنكر الأصمعيُّ الكسر، وفي رواية المستملي: (في مهنة بيت أهله).

قال الحافظ: وهي موجَّهةٌ مع شذوذها.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وأضيف البيت للأهل لملابسة السكنى ونحوها، وإلا فالبيت للنبي ﷺ.

(تعني) عائشةُ (خدمةَ)، قـال الكَرْمانـي: بالنصـب، وفي بعضهـا بالجر على الحكاية.

(أهلِه) [وفي رواية: (تعني في خدمة أهله)، والمراد بالأهل نفسُه، أو ما هـو أعمُّ مـن ذلك، وهذا][1] التفسير لآدمَ شيخِ المصنف، فـإن المصنف أخرجه فـي (الأدب) عن حفص بن عمر، وفـي (النفقات) عـن محمد بـن عَرْعَـرة، وكذا أحمـد وغيره عن جماعة بدونـه، وهـو موافـق للجوهري.

وقال صاحب «المحكم»: المهنة الحذق[2] بالخدمة والعمل.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) «الحذق» ليس في «ن».

وقد وقع مفسَّراً في «شمائل الترمذي» من طريق آخر عنها بلفظ: (ماكان إلا بشراً من البشر، يُفَلِّي ثوبه، ويحلُبُ شاتَه، ويخدِم نفسه).

ولأحمد وابن حِبان: (يَخيط ثوبه، ويخصف نعله)، زاد ابن حِبان: (ويرفع دلْوه)، والحاكم في «الإكليل»: (ولا رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادماً).

(فإذا حضَرتِ الصلاة)، وفي رواية ابن عَرْعَرَة: (فإذا سمع الأذان)، وهو أخصُّ. ووقع في الترجمة: (فأقيمت الصلاة) وهي أخص.

قال الحافظ: وكأنه أخذه من حديثها المتقدم في (باب من انتظر الإقامة)، فإن فيه (حتى يأتيَه المؤذِّن للإقامة).

(خرج) عليه الصلاة والسلام **(إلى الصلاة)**، واستدل به ابن بطال ومن تبعه على أنه يُكره التَّشْمير في الصلاة، وأن النهي عن كفِّ الشعر والثياب للتنزيه؛ لأن عائشة لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيئتان، على أنه لا يلزم من ترك ذكرِها ذلك عدمُ وقوعه، أي: سيما وقد سبق منه النهي من ذلك.

وفيه: الترغيب في التواضع وخدمة الرجل أهلَه، وترجم عليه المؤلف في (الأدب): (كيف يكون الرجل في أهله).

* * *

٤٥ ـ بَابُ
مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهْوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

(باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلِّمَهم) ـ بالتشديد، من التعليم ـ (صلاةَ النبي ﷺ وسنتَه) بالنصب عطفاً على صلاة النبي.

٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخاً يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، (قال: حدثنا وُهيب) بالتصغير، هو ابن خالد، (قال: حدثنا أيوب) السَّخْتِياني، (عَنْ أبي قِلَابَة) بكسر القاف عبدالله بن زيد الجَرْمي، (قال: جاءنا مالك بن الحويرث)، بالتصغير، الليثي رضي الله عنه. (في مسجدنا هذا)؛ أي: مسجد البصرة.

(**فقال: إني لأصلِّي بكم**) بالموحدة، وفي رواية: (لكم) باللام، وهي في الأَصِيلي مفتوحة لأنها لام التأكيد، (**وما أريد الصلاة**)، وزاد في بعض طرقه الآتية: (ولكني أريد أن أُريكم)، استشكل هذا لِمَا يلزم عليه من وجود صلاة لم يقصدْ بها القُربة، ومثلها لا يصح.

وأجيب: بأنه لم يرد نفيُ القُربة رأساً، وإنما أراد بيانَ السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معيَّنةٍ جماعة، فكأنه قال: ليس الباعثُ لي على هذا الفعل حضورَ صلاة معينة من أداءٍ أو إعادة أو غير ذلك، وإنما الباعث لي عليه قصدُ التعليم، وكأنه كان تعيَّنَ عليه حينئذٍ لأنه أحدُ مَن خوطب بقوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، ورأى أن التعليم بالفعل أوضحُ من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك، وأنه ليس من باب التشريك في العبادة، قاله في «الفتح».

وأجاب البِرْماوي في «شرح العمدة»: بأنه لم يُرِد الصلاة فقط، بل أراد معها قُربةً أخرى وهي التعليم، قال: وليس هذا من باب التشريك في العبادة؛ لأن التعليم كان يحصل لمن تأمل صلاته، ولو لم يتعرض هو لذلك في نيته؛ إذ كل مَن تعرض في نيته بشيء لو لم يتعرض له لحصل = لا يضره التعرض له، سواء كان عبادة كنيته الصلاة أو غير عبادة كالتبرد.

وقال: ويحتمل أن هذا القصد كان قبل الدخول في الصلاة، وليس مقروناً بنيَّتِها، ونيَّتُها كانت مجردة لها، انتهى.

وقال في «المصابيح»: ولابد أن ينويَ التقرُّبَ إلى الله تعالى

بالصلاة، وتأتي نية التعليم تَبَعاً، فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد، كمن اغتسل ينوي الجنابة والجمعة، انتهى.

(أصلي كيف رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلي) قال الكَرْماني: (كيف) مفعول لفعل مقدر تقديره: لأريكم كيف، قال: والمراد لازم الرؤية، وهي كيفية صلاته ﷺ؛ لأن كيفية الرؤية لا يمكنه أن يريهم إياها، انتهى.

قال البِرْماوي في «شرح العمدة»: يؤول: (أصلي) بفعل قلبي؛ أي: أريد بصلاتي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي، وعلى هذا فـ (كيف) في محل نصب على حال أو على المفعول المطلق، انتهى.

(فقلت لأبي قُلابة)، قائله أيوب السَّخْتِياني: **(كيف كان)** أبي مالك بن الحويرث **(يصلي؟ قال)** أبو قُلابة: **(مثلَ)** صلاة **(شيخِنا هذا)**، هو عمرو بن سَلِمة، بكسر اللام، كما يأتي في بعض طرقه عند المصنف، وفي بعضها: (بلفظ شيخنا هذا أبي بُريد)، وهو كنية عمرو ابن سَلِمة، ويأتي الاختلاف في ضبط أبي بُريد في (باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع).

(قال) أيوب: **(وكان الشيخ)**؛ أي: عمرو بن سَلِمَة، وفي رواية: (وكان شيخنا) بالتنكير، **(يجلس)**؛ أي: للاستراحة جلسة خفيفة **(إذا رفع رأسه من السجود)** الثاني **(قبل أن ينهض في الركعة الأولى)** متعلِّقٌ بالسجود؛ أي: من السجود الذي في الركعة الأُولى لا ينهض، وإلا لقال من الركعة، أوهو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا الجلوس أو هذا الحكم كان فيها، أو تكون (في) بمعنى (مِن)، قاله الكَرْماني.

وسيأتي هذا الحديث في (أبواب صفة الصلاة)، ويأتي الكلام على جِلْسة الاستراحة في (باب مَن استوى قاعداً في وتر مِن صلاته ثم نهض)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٦ ـ بَابٌ

أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

(بابٌ) بالتنوين: (أهلُ العلم أحقُّ بالإمامة)، قال الحافظ: أي: ممن ليس كذلك. قال: ومقتضاه أن الأعلمَ والأفضلَ أحقُّ من العالم والفاضل.

وتعقَّبه العَيني بأن هذا التركيب لا يقتضي ذلك أصلاً، بل مقتضاه أن العالم أحقُّ من الجاهل، والفاضلَ أحقُّ من غير الفاضل.

وتَعقَّب قول الحافظ أيضاً، وذكر الفضلَ بعد العلم من العام بعد الخاص بقوله: هذا إنما يتمشى إذا أُريد من لفظ الفضل معنى العموم، أما إذا أُريد بـه معنًـى خاصٌّ فلا يتمشَّى علـى هـذا على ما لا يخفـى، انتهى.

وأقول: وعلى تسليم أنه أُريد به معنًى خاص هو شامل؛ لكونه من جهة القراءة أو الفقه أو السنِّ أو الورع مثلاً، من الصفات التي يُقدَّم الشخص بها، وحينئذ فهو عامٌّ بعد خاص، كما قاله الحافظ، والله أعلم.

* * *

٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا إسحاق بْنُ نَصْرٍ)، هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، نُسب إلى جده، (قال: حدثنا حسين)، هو ابن علي بن الوليد الجُعْفي، مولاهم، أبو عبدالله أو أبو محمد الكوفي، المقرىء، الزاهد، أحد الأعلام الثقات، قال أحمد: ما رأيت أفضلَ منه، ومن سعيد بن عامر.

وقال قتيبة: قيل لسفيان بن عُيينة: قُدِّمَ حسينٌ الجُعْفي فوثب قائماً، وقال: قُدِّمَ أفضلُ رجل يكون قطُّ.

وقال موسى بن داود: كنت عند سفيان، فجاء حسين الجُعْفي، فقام سفيان وقبَّل يده، وقال أيضاً: عجبتُ لمن مرَّ بالكوفة فلم يقبِّل بين عيني حسين الجُعْفي.

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: إن بقي أحدٌ من الأبدال فحسينٌ الجُعْفي.

وكان سفيان الثوري إذا رآه عانقه وقال: هذا راهبُ جُعْفي.

وقال حجَّاجُ بن حمزة: ما رأيت حسيناً الجعفيَّ ضاحكاً ولا مبتسماً، ولا سمعتُ منه كلمة ركَنَ فيها إلى الدنيا، كان يقرأ يوم الجمعة ولا يحوِّلُ وجهَه عن المحراب.

وسأل هارونُ الرشيد الكسائيَّ: من أقرأُ الناس؟ قال له: حسين الجعفي.

وكان قد انقطع عن التحديث فبدا له فحدث، فقيل: إنه رأى رؤيا كأنَّ القيامة قامت، وكأن منادياً ينادي: ليقمِ العلماء، فيدخلون الجنة، فقاموا وقمت معهم، فقيل لي: اجلس فلستَ منهم أنت لا تحدِّث، قال: فلم يزل يحدِّث في البَرد والحرِّ والمطر، حتى كُتبت عنه أكثرُ من عشرة آلاف حديث.

وقال العِجْلي: روى عنه سفيان بن عُيينة حديثين، قال: ولم أرَه إلا مُقْعداً، كان يُحمل في مِحَفَّة حتى يقعد في مسجد على باب داره، وربما دعا بطَسْتٍ فبال فيه، ويقال: إنه لم يَطَأْ أنثى قطُّ، ولا نحر، وكان لبَّاساً جميلاً، مات ولم يخلف إلا ثلاثة عشر ديناراً، وكان من أَرْوى الناس عن زائدة، وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله.

ولد سنة تسع عشرة ومئة، ومات في ذي القعدة سنة ثلاث، ومات وله أربع وثمانون سنة، وقيل: سنة أربع ومئتين، روي عنه الجماعة.

(عن زائدة) بن قدامة، **(عن عبد الملك بن عُمير)** بالتصغير، ابن سُويد بن جارية القرشي، ويقال: اللَّخْمي، أبو عمرو أو أبو عُمر الكوفي،

المعروف بالقِبْطي، التابعي الجليل، لقي كثيراً من الصحابة، وعنه أنه قال: (صُعِدَ بي إلى المنبر إلى علي فمسحَ على رأسي).

قال في «تهذيب التهذيب»: واختُلف في ضبط [القرشي][1]، فقيل: بالقاف والمعجمة نسبةً إلى قريش، لقول ابن سعد: إنه حليف بني عدي بن كعب، وعليه مشى المزي حيث قال: القرشي، وقيل: اللَّخْمي، وضبطه غير واحد بالفاء والمهملة المفتوحتين نسبةً إلى فرسه، حتى خطَّأ ابنُ الأثير مَن قال غير ذلك.

قال الحافظ: والصواب أنه يجوز في نسبته الوجهان لما أسلفناه، والله أعلم، انتهى.

وعن سفيان بن عُيينة: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: والله إني لأحدث بالحديث فما أَدَعُ منه حرفاً واحداً.

وعن أبي إسحاق الهمذاني يقول: خذوا العلم من عبد الملك ابن عُمير، وكان أفصح الناس، وثَّقه العِجْلي وابن مَعين والنَّسائي وابن نُمير.

وقال ابن مَهدي: كان الثوري يَعجَبُ من حفظه.

وقال أبو حاتِم: ليس بحافظ، وتغيَّرَ حفظُه قبل موته، وإنما عنى ابنُ مهدي عبدَ الملك بن أبي سليمان.

وقال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، يختلف عليه الحفاظ.

---

(١) «القرشي» ليس في «و».

وقيل عن ابن مَعين: إنه ثقة، إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين.

قال في «المقدمة»: احتج به الجماعة، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عِيب عليه أنه تغيَّر حفظه لكبر سنه، انتهى.

قال أبو بكر بن عَيَّاش: سمعت عبد الملك بن عُمير يقول: هذه السنة توفي لي مئة وثلاث سنين، وقال ابن حِبان: ولد لثلاث سنين بقين من خلافة عثمان، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومئة أو نحوها، وله يومئذ مئة وثلاث سنين، روى له الجماعة.

(قال: حدثني أبو بُرْدة) بن أبي موسى، **(عن)** أبيه **(أبي موسى)** عبدالله بن قيس الأشعري **(قال: مرض النبي ﷺ)** مرضَه الذي مات فيه، **(فاشتدَّ مرضُه)**، وحضرَتِ الصلاة، **(فقال)** لمن حضر: **(مُروا أبا بكر فلْيصلِّ بالناس)**، بسكون اللام الأولى، وفي رواية بكسرها وإثبات الياء آخره مفتوحةً، **(قالت: عائشة)** رضي الله عنها: **(إنه رجل رقيق)**؛ أي: رقيق القلب، **(إذا قام مَقامك لم يستطع)**؛ أي: من البكاء لرقة قلبه وحزنه، **(أن يصلي بالناس، قال)** عليه الصلاة والسلام: **(مُروا)** ـ وفي رواية: (مري) خطاب لعائشة ـ **(أبا بكر فلْيصلِّ بالناس)**، فيه الروايتان السابقتان أيضاً كالآتي بعده.

(فعادت)؛ أي: عائشة لقولها الأول، **(فقال)** لها: **(مري أبا بكر فليصلِّ بالناس، فإنكن)**، خطابٌ لجنس عائشة، **(صواحِبُ يوسفَ)** عليه الصلاة والسلام، تُظْهِرْنَ خلافَ ما تُبْطِنَّ، **(فأتاه الرسولُ)**، هو

بلال بتبليغ ما أَمر، فحضر (فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ)؛ أي: إلى أن مات، وقد صرَّح بذلك موسى بن عقبة في «المغازي».

قال الكَرْماني: ولم يُعزلْ عن هذه الخلافة كما زعمت الشيعة أنه عُزل بخروج النبي ﷺ وتخلُّفِه وتقدُّم النبي ﷺ.

وقال الحافظ[1]: والظاهر أن حديث أبي موسى من مراسيل الصحابة، ويحتمل أن يكون تلقاه عن عائشة أو بلال، انتهى.

* * *

٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام،

---

(١) «الحافظ» ليس في «و».

(عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، **(عن عائشة أم المؤمنين)** رضي الله عنها، هكذا رواه جماعة عن مالك موصولاً، وهو في أكثر نسخ «الموطأ» مرسلٌ ليس فيه عائشة.

(أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال في مرضه) الذي توفي فيه: **(مُروا أبا بكر يصلي)** - وفي بعضها: **(فلْيصلِّ)** - **(بالناس، قالت: عائشة، قلت: إن أبا بكر إذا قام مَقامك لم يُسمع الناس من البكاء)** لرقة قلبه، **(فمُرْ عمر)** بن الخطاب **(فليصلِّ)**، بصيغة الأمر، وفي رواية: **(فلِيصلِّيَ)** بكسر اللام الأولى وإثبات الياء آخره مفتوحة، **(بالناس)**، بالموحدة، وفي رواية: (للناس) باللام، وهذه الروايات في (فليصل) وفي (بالناس) تجيء في الموضعين الآتيين أيضاً.

(فقالت)، وفي رواية: (قالت) **(عائشة: فقلت)**، وفي رواية: (قلت) **(لحفصة)** بنت عمر رضي الله عنهما: **(قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسمعِ الناس من البكاء، فمُرْ عمر فليصلِّ بالناس، ففعلتْ حفصةُ)** ما أمرتها به عائشة، **(فقال رسول ﷺ مَهْ)**، هي كلمة زجر، اسم فعل مبني على السكون ومعناه النفي، **(إنكنَّ)**، وفي رواية: (فإنكن) **(لأنتن صواحبُ يوسفَ)** عليه الصلاة والسلام، (مروا **أبا بكر فليصلِّ بالناس، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأُصيبَ منك خيراً)**.

قال الحافظ: وإنما قالت حفصة ذلك لأن كلامها صادفَ المرةَ الثالثة من المعاودة، وكان النبي ﷺ لا يراجَع بعد ثلاث، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذَكر من كونهن صواحبَ يوسف، وجدتْ حفصة

في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتْها بذلك، ولعلها تذكرتْ ما وقع لها أيضاً في قصة المغافير، كما سيأتي في موضعه، انتهى.

وقد تقدم الكلام على فوائدِ هذا الحديث والذي قبلَه في (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) مع ما فيه من المسألة الكلامية: وهي إثبات الإمامة الكبرى للصديق، والفقهية: وهي الإمامة الصغرى للأفضل، والأصولية: وهي أن الأمرَ بالشيء أمرٌ بذلك الشيء، والنحوية: وهي توجيه عطف (فليصل) مع التقدير، قاله الكَرْماني.

* * *

٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ ـ وَكَانَ تبعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ ـ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهْوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّي مِنْ يَوْمِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)**، أي: ابن

أبي حمزة بالمهملة والزاي، (**عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري**) ﷺ، (**وكان تبعَ النبي ﷺ**)؛ أي: في العقائد والأقوال والأفعال والأخلاق، وخدمه عشر سنين (**وصحبه**)، ذكرَ الصحبة معه؛ لأنها أفضل أحوال المؤمنين، وأعلى مقاماتهم.

(**أن أبا بكر**) الصديق ﷺ (**كان يصلي لهم**)، وفي رواية: (بهم) بالموحدة؛ أي: إماماً، (**في وجع النبي ﷺ الذي تُوفي فيه، حتى إذا كان يومَ الاثنين**)، بالنصب؛ أي: كان الزمان، وبالرفع فكان تامة، (**وهم صفوف في الصلاة**)، جملة حالية، (**فكشف النبي ﷺ سِتْر الحجرة**)، بكسر السين المهملة، (**ينظر إلينا**)، جملة حالية أيضاً، وفي رواية: (فنظر إلينا) (**وهو قائم كأن وجهَه ورَقةُ مُصْحَف**)، بفتح الراء وميم، المصحف مثلثة.

قال النَّووي: عبارة عن الجمال البارع، وحسن البَشَرة، وصفاء الوجه واستنارته.

(**ثم تَبَسَّمَ**) عليه الصلاة والسلام حال كونه (**يضحك**) فرَحاً باجتماعهم على الصلاة، واتفاق كلمتهم وإقامتهم شريعتَه، ولهذا استنار وجهه الكريم، (**فهمَمْنا**) بفتح الميم الأُولى، أي: قَصَدْنا (**أن نفتتنَ**) بالخروج من الصلاة (**من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكَصَ أبو بكر على عَقِبيه**)؛ أي: رجع القَهْقَرى (**ليَصِلَ الصفَّ**)، بالنصب على نزع الخافض؛ أي: ليأتي إلى الصف، (**وظنَّ أنَّ النبي ﷺ خارجٌ إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخى السِّترَ**)،

فتوفي) عليه الصلاة والسلام، وفي رواية: (وتوفي) (من يومه).

وسيأتي الكلام عليه في (الوفاة) من آخر (المغازي)، ويأتي أيضاً في (باب هل يلتفت لأمر ينزِل به)، وفي (باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم أو تأخر).

* * *

٦٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثاً، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو مَعْمَر**)، بفتح الميمين: عبدالله بن عمرو المُقْعَد، الإسماعيلي، هو ابن صهيب، (**حدثنا عبد الوارث**) بن سعيد (**قال: حدثنا عبد العزيز**) هو ابن صهيب، (**عَنْ أنس**)، زاد في رواية: (ابن مالك).

(**قال: لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً**)؛ أي: ثلاثة أيام، وحُذفت تاؤه لأن المميَّزَ غير مذكور، وكان ابتداء الثلاثة مِن حينَ خرج النبي ﷺ فصلى بهم قاعداً، (**فأُقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر**) حال كونه (**يتقدم**)، وفي

رواية: (فتقدم)، (**فقال: نبيُّ الله ﷺ بالحجاب**)؛ أي: أخذ به، فهو إجراء القول مُجرى الفعل، وهو كثير، (**فرفعه**)؛ أي: الحجاب الذي على باب الحجرة، (**فلمَّا وضح**)، أي: ظَهرَ وجهُ النبي ﷺ، (**ما رأينا**)، وفي رواية: (ما نظرْنا) (**منظَراً**) بفتح الظاء المُشالَة (**كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وَضَحَ لنا، فأومأ**)؛ أي: أشار (**النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم**).

قال الحافظ: ليس مخالفاً لقوله أولاً: (فتقدم أبو بكر)، بل في السياق حذفٌ يظهر من رواية الزهري، حيث قال فيها: (فنكَصَ أبو بكر)، والحاصل أنه تقدَّم أولاً، ثم ظن أن النبي ﷺ يخرج فتأخر، فأشار إليه حينئذ أن يرجع إلى مكانه، انتهى.

(**وأرخى النبي ﷺ الحجابَ، فلم يُقْدَر عليه**)، بضم التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنياً للمفعول، وفي رواية: (نَقْدِر) بالنون مبنياً للفاعل، (**حتى مات**) ﷺ.

* * *

٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي» فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عُقَيْلٌ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجُعْفي المصري **(قال: حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا) **(ابن وهب)**، هو عبدالله **(قال: حدثني يونس)** بن يزيد الأَيْلي، **(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ)** الزُّهْري، **(عن حمزة بن عبدالله)**؛ أي: ابن عمر بن الخطاب شقيقِ سالم.

قال في «الفتح»: وفي كلام ابن بطَّال ما يوهم أنه حمزة بن عمرو الأَسْلَمي، وهو خطأ، انتهى.

(أنه أخبره عن أبيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **(قال: لمَّا اشتد برسول الله ﷺ وجعُه)** الذي مات فيه **(قيل له في الصلاة)** أي: في شأنها وتعيين الإمام، وفي رواية: (قيل له: الصلاةَ) بإسقاط (في) ونصب (الصلاة)، **(فقال)**، وفي رواية: (قال): **(مُروا أبا بكرٍ فلْيصلِّ بالناس)**، وفي رواية: (فلِيصلِّيَ) بكسر اللام الأُولى وياء تحتية مفتوحة آخرَه، قال[1]: **(قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيقٌ)** قلبُه، **(إذا قرأ غلبَه البكاءُ، قال: مُرُوه فلْيصلِّ)**، وفي رواية: (فيصلِّي) بغير لام بعد الفاء، وفي رواية: (فلِيصلِّيَ) كالتي قبلها، **(فعاودتْه)** بفتح الدال وسكون الفوقية؛ أي: عائشة، وفي رواية: بسكون الدال وفتح النون

---

(١) «قال» ليس في «و».

بعدها؛ أي: هي ومن معها من النساء، **(فقال)** وفي رواية: (قال): **(مُروه فلْيُصلِّ)**، وفيه الروايتان السابقتان أيضاً، **(فإنكن)**، وفي رواية: (إنكن) **(صواحبُ يوسف)**.

(تابعه)؛ أي: تابع يونسَ **(الزُّبَيديُّ)** بضم الزاي وفتح الموحدة، محمد بن الوليد الحمصي، ومتابعتُه عن الزهري وصَلها الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق عبدالله بن سالم الحمصي عنه موصولاً لا مرفوعاً، وزاد فيه قولَه: (فمرْ عمر)، وقال فيه: (فراجعتْه عائشة).

(وابن أخي الزهري) محمد بن عبدالله بن مسلم، قال في «الفتح»: ومتابعته عن عمه وصلَها ابن عدي عن رواية الدَّرَاوَرْدي عنه.

وقال في «المقدمة»: وصلَها الذُّهْلي في «الزُّهْريات»، فالله أعلم.

(وإسحاق بن يحيى) بن علقمة **(الكلبي)** الحمصي العَوْصي، بفتح المهملة وبعد الواو الساكنة صادٌ مهملة، ذكره الذُّهْلي وقال: مجهول، لم أعلم له روايةً غير يحيى بن صالح الوُحَاظي، فإنه أخرج إلي له أجزاءً من حديث الزهري، فوجدتُها مقاربة، فلم أكتب منها إلا شيئاً يسيراً.

وقال في «التقريب»: صدوق، وقيل: إنه قتل أباه، من الثامنة، واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب».

قال في «الفتح»: ومتابعته عن الزهري وصلَها أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخته؛ أي: إسحاق بن يحيى، رواية يحيى بن صالح عنه، والثلاثة كلُّهم رووه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

قال الحافظ: وظنَّ بعضهم ـ أي: وهو الكَرْماني ـ، كما يأتي عنه أن قوله: (عن الزهري) أي: موقوفاً عليه، وهو فاسد لما بيَّنَّاه، انتهى.

(وقال عُقَيل) بالتصغير، وهو ابن خالد الأَيْلِي، **(ومَعْمَر)** بفتح الميمين؛ أي: ابن راشد، **(عن الزُّهري عن حمزة عن النبي ﷺ)**.

قال الكَرْماني: الفرق بين المتابعتين أن الثانية كاملةٌ من حيث رفع إلى النبي ﷺ، والأُولى ناقصةٌ حيث صار موقوفاً على الزهري، ويحتمل أن يفرَّقَ بينهما بأن الأُولى: هي المتابعة فقط، والثانية: مقاولة لا متابعة، وفيها إرسال أيضاً، انتهى.

وردَّ الحافظ فرقةَ الأول بما قدمناه عنه، وفرقة الثاني بأنه ليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة، ومُراده بها الإتيان فيها بصيغة (قال).

قال: بل السرُّ في تركه عطفَ رواية عُقَيل ومَعْمَر على رواية أولئك الثلاثة = أنهما أَرسلا الحديث وأولئك وصلوه؛ أي: أنهما خالفا يونس ومن تابعه فأرسلا الحديث، فأما رواية عُقيل فوصلَها الذهلي في «الزهريات»، وأما مَعمر فاختُلف عليه، فرواه عبدالله بن المبارك عنه مرسَلاً، كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه، ورواه عبد الرزاق عن مَعمر موصولاً، لكن قال: (عن عائشة) بدل قوله: (عن أبيه)، كذلك أخرجه مسلم قال: ولقاء حمزة لها ممكن، انتهى.

وأما في «المقدمة» فقال: وأوردها ـ أي: متابعة معمر ـ البيهقيُّ من طريق عبد الرزاق، عن مَعمَر، فزاد فيها: (عن حمزة، عن عائشة) كرواية

ابن أخي الزهري ومَن تابعه، انتهى.

لكن فيه نظر؛ لأن رواية ابن أخي الزهري ومن تابعه إنما هي عن حمزة عن أبيه، لا عن عائشة، والله أعلم.

* * *

٤٧ ـ بَابُ

مَنْ قَامَ إِلى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

(باب من قام إلى جنب الإمام لعِلَّة)؛ أي: لسبب اقتضى ذلك.

٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا ابن نمير) هو عبدالله، ولم ينبه الحافظ في «الفتح» ولا في «المقدمة» هنا على أن زكريا هذا هو البَلْخي، أو الكوفي الوادِعي، فإن كلاً منهما شيخ البخاري، وكليهما روَيا عن عبدالله بن نمير.

لكن قال في «المقدمة» في (كتاب العيدين) عند ذكر زكريا بن يحيى

أبي السُّكَين ما نصه: وأخرج البخاري ثلاثة أحاديث أخرى عن زكريا بن يحيى غيرَ مكنًى ولا منسوب، اثنين منها عن عبدالله بن نُمير، والثالث عنه عن أبي أسامة، وزكريا بن يحيى في هذه المواضع الثلاثة هو البَلْخي، انتهى.

وليس لزكريا بن يحيى أبي السُّكَين غير هذا الموضع؛ أي: الذي في العيدين.

(قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عروة) بن الزبير، **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلِّيَ بالناس في مرضه**[1]**)** الذي توفي فيه، **(فكان يصلي بهم، قال عروة)**، هو موصول بالإسناد السابق.

وقال الحافظ: وهَمَ من جعله معلَّقاً، أي: وهو الكَرْماني، لكنَّ الكَرْماني لم يجزم به، بل قال: ويحتمل دخولُه تحت الإسناد الأول.

(فوجد رسول الله ﷺ من)، وفي رواية: (في) **(نفسه خفةً فخرج، فإذا أبو بكر يؤمُّ الناسَ، فلما رآه أبو بكر استأخر)**؛ أي: تأخر، **(فأشار إليه)** عليه الصلاة والسلام **(أنْ كما أنت)**؛ أي: كالذي أنت عليه أو فيه من الإمامة، فـ (ما) موصول، و(أنت) مبتدأ حُذف خبره، والكاف للتشبيه؛ أي: كن مشابهاً لما أنت عليه؛ أي: ليكن حالك في المستقبل مشابهاً لحالك في الماضي، أو الكاف زائدة؛ أي: الزم الذي أنت عليه، وهو الإمامة، قاله الكَرْماني.

---

(١) «في مرضه» ليس في «ن».

(فجلس رسول الله ﷺ حِذاءَ أبي بكر)؛ أي: محاذياً **(إلى جنبه)** لا خلفَه ولا قُدَّامَه، واستشكلَتْ مطابقته للترجمة من حيث إنَّ فيها مَن قام إلى جَنْب الإمام، وفي الحديث (فجلس).

وأجاب الكَرْماني بأن القيام إلى جنب الإمام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه، ولا شك أنه كان قائماً في الابتداء ثم صار جالساً، فلا منافاة، أو أن المصنف قاس القيام على الجلوس، أو بأن أبا بكر كان قائماً إلى جنب رسول الله ﷺ بناءً على أنه عليه الصلاة والسلام هو الإمام، انتهى ملخصاً.

وهذا هو الذي استظهره البِرْماوي، والأولان يقتضيان أن الإمام هو أبو بكر، وفسَّرَ الحافظ (قام) في الترجمة بـ (صلَّى)، ومراده دفعُ الإشكال من أصله.

(فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يُصلُّون بصلاة أبي بكر)؛ أي: كالمبلِّغ لهم، وقد تقدمت مباحث ذلك في (باب حد المريض أن يشهد الجماعة)، ومقصود المصنف بهذه الترجمة أن الأصل أن يتقدم الإمام على المأموم، لكن للعذر يجوز من غير كراهة أن يكون بجنبه، كضيق المكان أولم يكن إلا مأموماً واحداً، وكانوا كلُّهم عراةً، ولغير العذر تُكره المساواة، وتفوت بها فضيلةُ الجماعة، وليس فيه دليل لمن لم يشترط تقدُّمَ الإمام على المأموم؛ لأن المحاذاة بحيث لا يتقدم عقبُ المأموم على عقب الإمام = جائزة، لاسيما عند الضرورة، ولعل ذلك مرادُ البخاري. قاله البِرْماوي.

قال الحافظ: وقوله: (قال عروة: فوجد. . .) إلى آخر الحديث، ظاهرُه الإرسال، لكن رواه ابن أبي شَيبة، عن ابن نُمير بهذا الإسناد متصِلاً بما قبله؛ أي: من غير قوله: (قال عروة)، أخرجه ابن ماجه عنه.

قال: ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها، ولذلك قطعه عن القدْر الأول الذي أخذه عنها وحدَها، انتهى.

* * *

٤٨ ـ بَاب

مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاَتُهُ، فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب مَن دخل)؛ أي: إلى المحراب مثلاً **(ليؤمَّ الناس نيابةً)** عن الإمام الراتب، **(فجاء الإمام الأول)**؛ أي: الراتب، **(فأخَّر الأولَ)**؛ أي: الداخلَ، فكلٌّ منهما أولٌ باعتبار، وقولهم: إن المعرفة إذا أعيدت كانت عَينَ الأُولى، محلُّه حيثُ لا قرينة، وقرينةُ كونِها غيرَها هنا ظاهرة، وفي رواية: (فتأخر الآخر)، **(أو لم يتأخر جازت صلاته فيه)**؛ أي: في التأخير وعدمه.

قال الحافظ: يشير بالشقِّ الأول: ـ وهو ما إذا تأخر ـ إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال: (فلمَّا رآه استأخر)، وبالثاني: ـ وهو ما إذا لم يستأخر ـ إلى رواية عبيدالله عنها حيث قال: (فأراد أن يتأخر)، وقد تقدمت في (باب حد المريض)، والجواز يستفاد من التقرير، وكلا الأمرين قد وقعا في حديث الباب، انتهى.

وقوله رحمه الله: (وبالثاني إلى رواية عبيدالله) عنها حيث قال: (فأراد أن يتأخر) هو في رواية الأسود عنها لا في رواية عبيدالله، فإنَّ روايته ليس فيها ذلك.

وقوله: والجواز يُستفاد من التقرير، فيه أنه في حديث عروة لم يُقِرَّه، بل أشار إليه: (أنْ كما أنت)، وكذا قال له في حديث الأسود: (فأومأ إليه: أنْ مكانك).

* * *

٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِـي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِـي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ـ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ ـ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِـي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْـنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قـال: أخبرنـا مالك) الإمام، (عن أبي حازم بن دينار)، واسم أبي حازم: سَلَمة، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) ـ بسكون الهاء والعين ـ (الساعدي) الأنصاري ﷺ، وفي رواية النَّسائي من طريق سفيان عن أبي حازم: (سمعت سَهْلاً).

(أن رسول الله ﷺ ذهب إلـى بني عوف)، بالفاء: هـم بطن كبير مـن الأوس، فيه عِدَّة أحياء، كانـت منازلهم بقِباء، والأوس أحـد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج، (للصلح بينهما)، والسبب في ذهابه ﷺ ما رواه المؤلف في (الصلح): (أن أهل قِباء اقتتلوا حتى ترامَوا بالحجارة، فأخبر رسول ﷺ بذلك، فقال: اذهبوا بنا نصلحْ بينهم)، وله فيه أيضاً: (فخرج في ناس من أصحابه)، وسمَّى الطَّبرانيُّ منهم أُبيَّ بن كعب وسهيلَ ابن بيضاء، وللمؤلف في (الأحكام): أنَّ توجُّهَه بعد أن كان صلى الظهر، وللطَّبراني: (أن الخبر جاء بذلك وقد أَذَّنَ بلال بصلاة الظهر)، (فحانت الصلاة)؛ أي: صلاة العصر، وصرح به في (الأحكام) ولفظه: (فلمَّا حضرت صلاة العصر أَذَّن وأقام، وأمر أبا بكر فتقدَّم) ولم يسمِّ فاعلَ ذلك.

وقد أخرجه أحمد وأبو داود وابن حِبان من طريق أخرى، فتبينَ الفاعل، وأن ذلك كان بأمر النبي ﷺ، ولفظه: (فقال لبلال: إن حضرتِ العصرُ ولم آتِكَ فمُرْ أبا بكر فليصلِّ بالناس)، فلمَّا حضرت العصر أَذَّنَ بلال، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدَّم، وعُرف بهذا أن المؤذن في قوله: (فجاء المؤذن) = بلال (إلى أبي بكر فقال) له: (أتصلي للناس)؟ وفي رواية: (بالناس)، وهذا لا يخالف ما مرَّ، أنه ﷺ أمرَ بلالاً بذلك، وأن

بلالاً أمر أبا بكر فتقدَّم؛ لأنه يُحمل على أنه استفهمه هل يبادر أولَ الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتي النبي ﷺ؟ ورجح عند أبي بكر المبادَرة؛ لأنها فضيلة متحقِّقة فلا تترك لفضيلة متوهَّمة، قاله الحافظ.

(**فأقيمَ**) بالنصب والرفع كما ضبطه بهما في «اليونينية»، فالنصب على أنه جواب الاستفهام، والرفع على الاستئناف.

(**قال**) أبو بكر: (**نعم**)، زاد في بعض طرقه: (إن شئت)، وإنما فوَّضَ ذلك إليه لاحتمال أن يكون عنده زيادة علمٍ من النبي ﷺ.

(**فصلى أبو بكر**)؛ أي: دخل في الصلاة، ففي بعض طرقه: (وتقدَّم أبو بكر فكبَّر)، وفي بعضها: (فاستفتح أبو بكر الصلاة).

قال الحافظ: وبهذا يُجاب عن الفَرْق بين المقامين، حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمرَّ إماماً، وحيث استمرَّ في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح، كما صرح موسى بن عقبة في «المغازي»، فكأنه لمَّا أنْ مضى معظمُ الصلاة حَسُنَ الاستمرار، ولمَّا أن لم يمضِ منها إلا اليسيرُ لم يستمرَّ، وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح، فإنه استمر في صلاته إماماً لهذا المعنى، وقصته في «مسلم».

(**فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة**)، جملة حالية، (**فتخلَّص**)، قال الكَرْماني: أي: صار خالصاً من الأشغال، (**حتى وقف في الصلاة**)، وفي بعض طرقه: (فجاء يمشي في الصفوف يشقُّها شقّاً، حتى قام في الصف الأول)، ولمسلم: (فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدَّم).

(فصفَّق الناس)، في بعض طرقه: (فأخذ الناس في التصفيح)، أي: بالحاء، قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وهذا يدل على ترادفهما عنده، فلا يُلتفت إلى ما يخالفه، ويأتي البحث فيه في (باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة) من (أبواب العمل).

(وكان أبو بكر) رضي الله عنه **(لا يلتفت في صلاته)**، قيل: كان ذلك لعلمه بالنهي عنه، وقد صح أنه اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد، وسيأتي ذلك في باب مفردٍ أيضاً.

(فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أن امكُثْ مكانك)، في بعض طرقه: (فأشار إليه يأمره أن يصلي)، وفي بعضها: (فدفع في صدره ليتقدَّم فأبى)، **(فرفع أبو بكر)** رضي الله عنه **(يديه فحمد الله)**، قال الحافظ: ظاهره أنه تلفظ بالحمد، لكن في رواية الحُميدي عن سفيان: (فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله تعالى ورجع القَهْقَرى)، وادَّعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم، وليس في رواية الحُميدي ما يمنع أن يكون تلفَّظَ.

قال: ويقوي ذلك ما في بعض طرقه: (يا أبا بكر! لمَ رفعتَ يديك؟ وما منعك أن تَثْبُتَ حين أشرت إليك؟ قال: رفعت يديَّ لأني حمدت الله على ما رأيتُ منك).

(على ما أمر)، وفي رواية: (أمره) بزيادة هاء الضمير، **(به رسول الله ﷺ من ذلك)**؛ أي: من الوجاهة في الدين، **(ثم استأخر)**؛

أي: تأخر (**أبو بكر**) ﷺ؛ أي: من غير استدبارٍ للقبلة ولا انحراف عنهما، (**حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى**) بالناس، (**فلمَّا انصرف**) ﷺ من الصلاة (**قال: يا أبا بكر! ما منعك أن تَثْبُتَ**)؛ أي: في مكانك (**إذ**) ـ أي: حين ـ (**أمرتك؟ فقال**) أبو بكر: (**ما كان لابن أبي قُحافة**)، بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة، عثمان بن عامر القرشي، أسلم يوم الفتح، وتوفي، وكانت أربع عشرة في المحرم وهو ابن سبع وتسعين سنة، وكانت وفاة ولده الصديق قبلَه فورث منه السدس، فردَّه على ولد أبي بكر، ولم يقل: لي، أو لأبي بكر، تحقيراً لنفسه وتواضعاً واستصغاراً لمرتبته، (**أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ**)، قال الكَرْماني: أي: قُدَّامَه، أو لفظ (يَدَي) مُقْحَم، أو محمولٌ على الحقيقة، انتهى. وفي بعض طرقه: (**أن يَؤُمَّ النبيَّ ﷺ**).

(**فقال رسول الله ﷺ: ما لي**)، هو تعريض، والغرض: ما لكم، (**رأيتكم أكثرتم التصفيق؟**) ظاهره أن الإنكار كان لكثرته لا لمطلقه، (**مَن نابه**)، أي: أصابه، وفي رواية: (رابه) (**شيء في صلاته فليسبِّحْ**)؛ أي: فليقل سبحان الله، كما زاد في بعض طرقه؛ (**فإنه إذا سبَّح التُفِتَ إليه**)، ببناء (التُفِتَ) للمفعول، (**وإنما التصفيق للنساء**)، زاد في بعض طرقه: (والتسبيح للرجال)، وفي بعض طرقه بصيغة الأمر، ولفظه: (إذا نابكم أمر فليسبِّح الرجال، وليُصَفِّح النساء).

وفي الحديث: فضلُ الإصلاح بين الناس، وحسْمُ مادَّةِ القطيعة، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه.

واستنبط منه توجُّه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم، إذا رجح ذلك على استحضارهم.

وفيه: جواز الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يَستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخيَّرُ بين أن يأتم به أو يَؤُمَّ هو، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يُبطل شيءٌ من ذلك صلاةَ أحدٍ من المأمومين.

وادَّعى ابن عبد البَر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادَّعى الإجماعَ على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ.

ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح عند الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم: في الإمام يُحدِث فيستخلِف، ثم يرجع فيخرُجُ المستخلَف ويتمُّ الأول = أن الصلاة صحيحة.

وفيه: جواز إحرام المأموم قبل الإمام، كذا قالوه، وهذا بالنظر إلى الآخر، وإلا فأبو بكر لم يحرم قبل النبي ﷺ وهو إمام، وكذا المأتمون بأبي بكر.

وفيه: أن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً، وفي بعضها مأموماً.

وأن مَنْ أحرم منفرداً ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطعٍ لصلاته.

قال الحافظ: كذا استنبطه الطبري من هذه القصة، وهو مأخوذ من لازم جَواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا.

وأقول: قوله: وهو مأخوذ . . . إلخ، فيه بحث يُعلم جوابُه مما قلناه أولاً.

واستدل به جمعُ الشراح، ومن الفقهاء كالرُّوياني = على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلَهم؛ لكونهم اختاروه دون غيره.

وعلى جواز[1] تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم، قالوا: ومحلُّ ذلك إذا أُمنت الفتنةُ والإنكارُ من الإمام، وأن الذي يتقدَّمُ نيابةً عن الإمام يكون أصلحَهم لذلك الأمر وأقومَهم به.

وأن المؤذِّن وغيرَه يعرِضُ التقدُّمَ على الفاضل، وأن الفاضل يوافقه بعد أنْ يعلمَ أن ذلك يرضي الجماعة، انتهى.

قال الحافظ: وكل ذلك مبني على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد، وقد قدمنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبي ﷺ.

وفيه: أن الإقامة واستدعاءَ الإمام من وظيفة المؤذن، وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام، وأنَّ فِعْلَ ذلك لاسيما العصر في أول الوقت مقدَّمٌ على انتظار الإمام الأفضل.

وفيه: جواز التسبيح والحمد في الصلاة؛ لأنه من ذكر الله، ولو كان مرادُ المسبِّح إعلامَ غيره بما صدر منه؛ أي: بشرط ألاَّ يقصد به التفهيم فقط.

وفيه: رفع الأيدي في الصلاة عند الدعاء والثناء.

---

(١) «جواز» ليس في «و».

وفيه: استحباب حمد الله لمن تجدَّدتْ له نعمة ولو كان[1] في الصلاة.

وفيه: جواز الالتفات لحاجة، وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أَولى من مخاطبته بالعبارة، وأنها تقوم مَقام النطق لمعاتبة النبي ﷺ أبا بكر على مخالفة إشارته.

وفيه: جواز شقِّ الصفوف، والمشيُ بين المصلين بقصد الوصول إلى الصف الأول، لكنه مخصوصٌ بالإمام، أو بمن كان بصدد أن يَحتاج الإمام إلى استخلافه، أو بمن أراد سدَّ فُرجةٍ في الصف الأول أو ما يليه مع تَرْكِ مَن يليه = سدَّها، ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى.

وقول المهلَّب: إن هذا لا يعارض النهي عن التخطي؛ لأن النبي ﷺ ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها، فله التقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام = تعقبوه بأن هذا ليس من الخصائص، وقد أشار هو إلى المعتمَد فقال: ليس في ذلك شيءٌ من الجفاء والأذى الذي يقع في[2] التخطي، وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس؛ لمَا فيه من تخطي رقابهم.

وفيه: كراهية التصفيق، وأنَّ مَن أُكرم بكرامة يتخيَّرُ بين القَبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم، وكأن القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك هي كونُه ﷺ شقَّ الصفوف إلى أن انتهى إليه،

---

(١) «كان» ليس في «و».

(٢) في «ن»: «يحصل من».

فكأنه فهم من ذلك أن مراده أن يؤمَّ الناس، وأنَّ أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره، فسلك هو ﷺ طريق الأدب والتواضع، ورجَّح ذلك عنده احتمالَ نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب ﷺ اعتذارَه بردٍّ عليه.

وفيه: جواز إمامة المفضول للفاضل، وفيه: سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزَّجْر عن ذلك، وفيه: إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، وجواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه.

واستنبط ابن عبد البَر منه جوازَ الفتح على الإمام؛ لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأَولى، قاله في «الفتح».

* * *

٤٩ ـ بَابٌ

إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

(بـابٌ) بالتنويـن: (إذا استووا)؛ أي: الحاضـرون، (في القـراءة فلْيؤمَّهم أكبرُهم)، أي: في السن.

٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَـنْ أَبِـي قِلاَبَةَ، عَـنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْـرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَـى النَّبِـيِّ ﷺ وَنَحْـنُ شَبَبَـةٌ، فَلَبِـثْنَا عِنْـدَهُ نَحْـواً مِنْ عِشْرِيـنَ لَيْلَةً، وَكَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ رَحِيماً، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلاَدِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّـوا صَلاَةَ كَذَا فِـي حِينِ كَذَا، وَصَلاَةَ كَذَا فِـي حِيـنِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بحاء مهملة، (قال: حدثنا حماد بن زيد) البصري، (عن أيوبَ) السَّخْتِياني، (عَنْ أبي قِلاَبَةَ) عبدالله ابن زيد الجَرْمـي، (عن مالك بـن الحويرث) تصغير الحـارث، (قـال: قَدِمْنا على النبي ﷺ ونحن شَببة)؛ بفتح المعجمة والموحَّدتين: جمع شاب ككاتب وكَتَبَة، زاد في (الأدب): (متقاربون)، والمراد تقاربُهم في

السن؛ لأن ذلك كان في حال قدومهم، كذا قاله الحافظ.

(فلبثنا عنده) ﷺ **(نحواً من عشرين ليلة)**، وجزم في رواية: (الأدب) بأنها عشرون، ولفظه: (فأقمنا عنده عشرين ليلة) والمراد بأيامها، كما وقع التصريح به في (خبر الواحد).

(وكان النبي ﷺ رحيماً، فقال: لو رجعتم) إلى بلادكم (فعلَّمتموهم)؛ أي: أمرَ دينهم، في روايتي (الأدب) و(خبر الواحد): (رحيماً رقيقاً، فظنَّ أنا اشتقنا إلى أهلينا، وسألَنا عمَّن تركْنا بعدنا، فأخبرناه، فقال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلِّموهم).

قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عَرضَ ذلك عليهم أولاً على طريق الإيناس بقوله: (لو رجعتم)؛ إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير، فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم، فأمرهم حينئذ بقوله: (ارجعوا).

واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لِمَا قام عندهم من القرينة الدالة على ذلك، ويمكن أن يكون عُرف ذلك بصريح القول منه ﷺ، وإن كان سببُ تعليمهم قومهم أشرفَ في حقهم، لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم، ولمَّا كانت نيتهم صادقةً صادف شوقُهم إلى أهلهم الحظَّ الكامل في الدين، وهو أهلية التعليم، كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه: في الحرص على طلب الحديث حظٌّ وافق حقاً، انتهى.

(مُروهم) استئناف، كأنهم قالوا: ماذا نعلمهم؟ فقال: (مُروهم).

(فليصلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدُكم وليؤمَّكم أكبرُكم).

قال في «المصابيح»: فيه تنبيه على تفاوت مرتبتي الإمامة والأذان، حيث أشار إلى اعتبار الفضيلة في الإمامة، ولم يشر في الأذان إلى وصفٍ خاصٍّ، هذا ونحن نعتبر فيمن تولَّى الأذان أوصافاً خاصة من علم الوقت، وحُسْن الصوت، ونحو ذلك، لكنها غير مهمة كالإمامة، انتهى.

قال الحافظ: وظاهره تقديم الأكبر بكثير السنِّ وقليله، وأما من جَوَّز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعمُّ من السن أو القَدْر، كالتقدم في الفقه والقراءة والدين، فبعيد لِمَا يأتي من فهم راوي الخبر، حيث قال للتابعي: (فأين القراءة؟)، فإنه دالٌّ على أنه أراد كبر السن.

وكذا دعوى مَن زعم أن قوله: (وليؤمَّكم أكبركم) معارَضٌ بقوله: (يؤم القومَ أقرؤهم)؛ لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ، والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعةُ عَينٍ قابلةٌ للاحتمال، بخلاف الحديث الآخر، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم.

قال: فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه، انتهى.

قال: والتنصيص على تقاربهم في العلم يردُّ عليه، فالجمع الذي قدمناه أَولى، انتهى.

وأشار بقوله: والتنصيص على تقاربهم في العلم إلى ما في رواية

أبي داود من طريق أخرى عن أبي قِلابة في حديث مالك، قال: (وكنا متقاربين في العلم).

وفي «مسلم» من طريق حفص بن غياث، عن خالد الحَذَّاء، وقال فيه: (قال الحَذَّاء: وكانا متقاربَينِ في القراءة).

ولابن خُزيمة عن خالد الحَذَّاء، قال: (قلت لأبي قِلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقارِبَين).

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مستند أبي قِلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحَذَّاء هو إخبار أبي قِلابة له به، فلا يكون في رواية أبي داود إدراج، والله أعلم. قاله رحمه الله بعد أن قال: أظن في الرواية إدراجاً لروايتي مسلم وابن خزيمة المذكورتين.

وقال الحافظ أيضاً: هذه الترجمة مع مابيناه من زيادة في بعض طرق الحديث منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «يؤمُّ القوم أَقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواءً فليؤمَّهم أقدمُهم هِجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فليؤمَّهم أكبرهم سناً).

قال: والحديث ليس على شرطه، ولكن يصلُحُ في الجملة للاحتجاج به، وقد علَّق طرفاً منه بصيغة الجزم في (باب إمامة العبد)، واستعمله هنا في الترجمة، وأورد في الباب ما يؤدي معناه، وهو حديث مالك بن الحويرث، لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة.

وأجاب ابن المُنَيِّر وغيره بما حاصله أن تساويَ هجرتهم وإقامتهم وغرضهم بها، مع ما في الشباب غالباً من الفهم، ثم توجَّهَ الخطابُ إليهم بأن يعلموا مَن وراءَهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض = دالٌّ على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين.

قال: وقوله في حديث أبي مسعود: (أقرؤهم)، قيل: المراد به الأفقه، وقيل: هو على ظاهره، فإن الذي يحتاج إليه من القراءة في الصلاة[1] مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه فيها غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلوات فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقين، مع أنه ﷺ نص على أن غيرَه أقرأ منه، وكأنه عنى حديث «أقرؤكم أبي».

قال: وأجابوا عن الحديث بأنَّ الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

قلت: وهذا الجواب يلزم منه أن من نص عليه ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقهَ من أبي بكر، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه.

ثم قال النَّووي بعد ذلك: إن قوله في حديث آخر لأبي مسعود الأنصاري عند مسلم أيضاً: «فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمُهم هجرة» = يدل على تقديم الأقرأ مطلقاً، انتهى.

قال: ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً

---

(١) «في الصلاة» ليس في «ن».

بما تتعيَّنُ معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدَّم اتفاقاً، والسبب فيه ـ أي: في تقديم الأقرأ ـ أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأُ منهم لا بل القارئ كان أفقهَ في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم، انتهى.

وعليه فالإشكال باقٍ في تقديم أبي بكر على أُبي مثلاً رضي الله عنهما، وهذا هو الجمع الذي أشار إليه فيما سبق بقوله: والجمع الذي قدمناه أَولى، ولكنه عند التأمل لا يردُّ كلام الزاعم السابق من دعواه تقديمَ الأقرأ مطلقاً، للأحاديث الدَّالَّةِ عليه، سيما حديثِ مُسْلمٍ الثاني، والله أعلم.

ويمكن أن يجاب عن قضية تقديم أبي بكر بأنها مستثناة، كما استُثنيَ تقديم السلطان ومن يجري مَجراه، على مالكِ المحل، كما يأتي في الباب الذي بعده، والله أعلم.

ولعل السبب في ذلك الإشارة لاستحقاقه الإمامةَ العظمى، كما تقدم ذلك في فوائد الحديث، ويأتي.

وفي الحديث: فضلُ الهجرة والرحلة في طلب العلم، وفضل التعليم، وما كان عليه الصلاة والسلام من الشفقة والاهتمام بأمر الصلاة وغيرها من أمور الدين، وإجازة خبر الواحد، وقيام الحجة به، وتقدمت بقية فوائده في (باب من قال: ليؤذنْ في السفر مؤذِّنٌ واحد).

* * *

٥٠ ـ بَابٌ
إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوماً فَأَمَّهُمْ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا زار الإمامُ قوماً فأمَّهم).

قال الحافظ: قيل: أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسَّنَه مرفوعاً: «من زار قوماً فلا يؤمَّهم، ولْيؤمَّهم رجلٌ منهم» = محمول على مَن عدا الإمام الأعظم.

وقال الزين بن المُنَيِّر: مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مَجراه إذا حضر بمكانٍ مملوك لا يتقدَّمُ عليه مالك الدار والمنفعة، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقَّين: حقِّ الإمام في التقدم، وحقِّ المالك في منع التصرف بغير إذنه، انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود المتقدم[1]: (ولا يُؤَم الرجلُ في سلطانه، ولا يُجلس على تكرمته إلا بإذنه)، فإن مالكَ الشيء سلطانٌ عليه، والإمام الأعظم سلطان على المالك.

(١) «المتقدم» ليس في «و».

وقوله: (إلا بإذنه) يحتمل عَودَه على الأمرين؛ الإمامةِ والجلوس، وبذلك جزم أحمد، كما حكاه الترمذي عنه، فيحصل بالإذن مراعاة الجانبين، انتهى.

* * *

٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْـنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِـيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِـيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن أسد)؛ أي: ابن أبي شجرة الغَنَوي، أبو عبدالله المروزي، كاتب ابن المبارك، نزيل البصرة، وليس هو أخا معلَّى بن أسد، أحدِ شيوخ البخاري أيضاً، ثقة.

قال ابن حِبان: مات سنة بضع وعشرين ومئتين.

وقال البخاري عنه: قال لي معاذ في سنة إحدى وعشرين ومئتين: أنا ابن إحدى وسبعين سنة، كأنه وُلد سنة خمسين ومئة أو نحوها، وقيل: مات سنة تسع، وقيل: سنـة ثمانٍ، وقيل: سنـة ثلاث وعشريـن ومئتين.

روى عنه البخاري وأبو داود.

(قال أخبرنا)، [وفي رواية: (حدثنا) (عبدالله) هو ابن المبارك، قال: (أخبرنا][1] معمر) هو ابن راشد، (عن الزهري) بن شهاب (قال: أخبرني محمود بن رَبيع)، بفتح الراء الأنصاري، (قال: استأذن النبي) [وفي رواية: (استأذن عليَّ النبيُّ ﷺ)][2] (فأذنتُ له، فقال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب) أنا[3]، (فقام) عليه الصلاة والسلام، (وصففنا) ـ بفائين الأولى مخففة والثانية ساكنة ـ (خلفه، ثم سلَّم وسلَّمْنا)، وفي رواية: (فسلَّمْنا) بالفاء.

قال القَسْطَلاني: واستنبط منه أن مالكَ الدار أَولى بالإمامة، وأما الإمام الأعظم أو نائبه في محل ولايته، فهو أَولى من المالك وكذا الأفقه، انتهى.

وتقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في (باب المساجد في البيوت).

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٣) في «ن»: «له».

٥١ - بَابٌ

إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ بِالنَّاسِ وَهْوَ جَالِسٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ، يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

(بابٌ) بالتنوين: (إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به).

هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب، والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعةَ المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه، ولهذا صدَّر المصنف[1] الباب بقوله: (وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي تُوفي فيه بالناس وهو جالس)؛ أي: وصلى الناسُ خلفه قياماً ولم يأمرهم بالجلوس، كما سيأتي، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله: (إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به).

---

(١) «المصنف» ليس في «و».

(وقال ابن مسعود) ﷺ: **(إذا رفع)**؛ أي: المأموم رأسَه من الركوع والسجود **(قبل الإمام يعود فيمكُثُ بقدْر ما رفع، ثم يتبع الإمام)**، وهذا الأثر وصلَه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح وسياقه أتم، ولفظه: «لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم ليمكُثْ قدر ما سبقه به الإمام»، انتهى.

وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه: «أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضعْ رأسه بقدر رفعه إياه»، وإسناده صحيح.

قال ابن المُنيِّر: إذا كان الرفع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الإمام، فأَولى أن يتبعه في جملة السجود، فلا يسجد حتى يسجد، وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة، انتهى.

(وقال الحسن)؛ أي: البصري **(فيمن ركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحامٍ ونحوه: يسجد للركعة الآخرة)** ـ وفي رواية: (الأخيرة) ـ **(سجدتين، ثم يقضي)**؛ أي: يصلي **(الركعةَ الأولى بسجودها)**، إنما لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني بالسجود، كذا قال الكَرْماني، وهو وجه عند الشافعية، والأصحُّ عندهم أنه يحسب ركوعه الأول؛ لأنه أتى به في وقت الاعتدال بالركوع، والثاني لمحض المتابعة، فركعته ملفَّقة من ركوع وسجود الثانية الذي أتى به وتدرك بها الجمعة في الأصح.

قال الحافظ: وهذا الأثر وصله ابن المنذر في كتابه الكبير، ورواه

سعيد بن منصور عن هُشَيم، عن يونس، عن الحسن ولفظه: (في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحَمُه الناس فلا يقدر على السجود؟ قال: فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين)، انتهى.

وسياقه مخالف لسياق المصنف في المعنى أيضاً، فهو موافق للأصح عند الشافعية، والسياق الأول موافق لذلك الوجه عندهم، ولم ينبِّه الحافظ على اختلاف السياقين.

ثم قال الحافظ: ومقتضى هذا الأثر أن الإمام لا يتحمَّلُ الأركان، فمن لم يقدرْ على السجود معه لم تصحَّ له الركعة.

ومناسبته للترجمة: من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم يستمرَّ متابعاً في صلاته التي اختلَّ بعضُ أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد فراغ الإمام، انتهى.

(و) قال الحسن أيضاً **(فيمن نسي سجدة حتى قام: يسجد)**، قال الكَرْماني: أي: يطرح القيامَ الذي فعله على غير نَظْم الصلاة، ويجعل وجوده كالعدم، انتهى.

وقال الحافظ: وهذا الأثر وصلَه ابن أبي شَيبة وسياقه أتمُّ، ولفظه: في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته، قال: يسجد ثلاث سجدات، فإذا ذكرها قبل السلام يسجدُ سجدةً واحدة، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنِفُ الصلاة، انتهى.

* * *

٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْـنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَـنْ مُوسَى بْنِ أَبِـي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النبيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَـلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَـا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَـكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُـوا لِي مَاءً فِـي المِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَـلَ، ثُـمَّ ذَهَبَ لِيَنُـوءَ فَأُغْمِـيَ عَلَيْـهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَـالَ: «أَصلَّـى النَّاسُ؟»، قُلْنَـا: لاَ، هُـمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُـوا لِي مَاءً فِـي المِخْضَبِ»، فَقَعَـدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصلَّى النَّاسُ؟»، فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ـ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِـيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ ـ فَأَرْسَلَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَى أَبِـي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِـيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِـهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَـى جَنْـبِ أَبِـي بَكْـرٍ، قَـالَ: فَجَعَـلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَـلِّي وَهُـوَ يَأْتَمُّ بِصَـلاَةِ النَّبِـيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِـي بَكْرٍ، وَالنَّبِـيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس)، نُسب لجده لشهرته، واسم أبيه عبدالله، (قال: حدثنا زائدة) بن قُدامة البكري، الكوفي، (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني، الكوفي، (عن عبيدالله بن عبدالله) بتصغير الأول، وزاد في رواية: (ابن عُتْبة) بضم المهملة وسكون الفوقية، أي: ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة. (قال: دخلت على عائشة) أم المؤمنين (فقلت) لها: (ألاَ) ـ بالتخفيف ـ (تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ، قالت: بلى) أحدثك (ثَقُل النبي ﷺ)، بضم القاف؛ أي: اشتد مرضه، فحضرت الصلاة، (فقال: أصلَّى الناس؟ فقلنا)، وفي رواية: (قلنا): (لا يا رسول الله! وهم ينتظرونك)، وفي رواية: (قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله!) (قال: ضعوا لي ماءً)، وفي رواية: (ضعوني) بالنون، وهو على تضمين أعطوني أو على نزع الخافض؛ أي: ضعوني في ماء (في المِخْضَب)، بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء المعجمة، وهو المِرْكَن.

(قالت) عائشة: (ففعلنا) ما أمَرَ به (فاغتسل)، وفي رواية: (فقعد فاغتسل)، (فذهب)، وفي رواية: (ثم ذهب) (لينوءَ) بضم النون بعد مدة ثم همزة، أي: لينهض بجهد، (فأغمي عليه)، واستنبط منه جواز

الإغماء على الأنبياء؛ لأنه مرض من الأمراض، بخلاف الجنون لا يجوز عليهم لأنه نقص.

(ثم أفاق فقال) عليه الصلاة والسلام: **(أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! قال)**، [وفي رواية: (فقال)][1]: **(ضعوا لي ماءً)**، وفي رواية أيضاً: «ضعوني»، وفي أخرى في «اليونينية»: «ضعوني في ماء»، **(في المِخْضَب فقعد)**، وفي رواية: (قعد) بدون فاءٍ.

(فاغتسل، ثم ذهب ليَنُوء فأُغميَ عليه ثم أفاق، فقال: أصلَّى الناس؟ قلنا)، وفي رواية: (فقلنا): **(لا هم ينتظرونك يا رسول الله! والناس عكوف)**؛ أي: مجتمعون في المسجد.

(ينتظرون النبي)، وفي رواية: (رسول الله ﷺ)، **(لصلاة العشاء الآخرة)**، قال الحافظ: كذا للأكثر بلام التعليل، وفي رواية المستملي والسَّرْخَسي: (لصلاة العِشاء الآخرة)، وتوجيهه أن الراوي كأنه فسَّر الصلاة المسؤول عنها في قوله ﷺ: (أصلَّى الناس؟) فذكر أن الصلاة المسؤول عنها هي العِشاء الآخرة، انتهى.

(فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر) رضي الله عنه **(بأن يصلي)** ـ بالتحتية ـ **(بالناس، فأتاه الرسول)**، هو بلال، **(فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر: وكان رجلاً رقيقاً)**، بقافين مخاطباً لعمر بن الخطاب. **(يا عمر! صلِّ بالناس، فقال له عمر: أنت أحقُّ بذلك)** مني لفضيلتك، أو لأمر الرسول إياك أن تصلِّي.

---

(1) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال الحافظ: وقول أبي بكر هذا لم يُرِدْ به ما أَمرت به عائشة؛ أي: من التشاؤم به.

قال: فإن قيل: كيف ساغ للصديق مخالفةُ أمر الرسول ونَصْبِ الغير للإمامة؟!

قال النَّووي: تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً، وليس كذلك، بل قاله للعُذر المذكور، وهو أنه رقيق القلب كثير البكاء، فخشي ألا يُسمعَ الناس، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ﷺ فهم من الإمامة الصغرى الإمامةَ العظمى، وعلم ما في تحمُّلِها من الخطر، وعلم قوة عمر على ذلك، فاختاره، ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح.

قال: والظاهر أنه لم يطَّلع على المراجعة المتقدمة، أي في قوله: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»، وفهم من الأمر له بذلك تفويضَ الأمر له في ذلك، سواء باشر بنفسه أو استخلف.

قال القرطبي: يستفاد منه أن للمستخلِف في الصلاة أن يستخلف، ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك.

(فصلى أبو بكر) ﷺ **(تلك الأيام)** التي كان فيها عليه الصلاة والسلام مريضاً، **(ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خِفَّةً فخرج)** - وفي رواية: (وخرج) بالواو - **(بين رجلين؛ أحدهما العباس لصلاة الظهر)**، هو صريح في أنها الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، واستدل بقوله في

رواية ابن ماجه بإسنادٍ حسن عن ابن عباس: (وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر).

قال الحافظ: لكن في الاستدلال به نظر، لاحتمال أن يكون ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان هو ﷺ يسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية كما سيأتي.

ثم لو سُلِّم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح، بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت في «الصحيحين» عن أم الفضل بنت الحارث قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسَلات عرفاً، ثم ما صلَّى لنا بعدها حتى قبضه الله)، لفظ البخاري، في آخر (المغازي).

قال: لكن وجدتُ بَعدُ في «النَّسائي» أن هذه الصلاة التي ذكرتْها أم الفضل كانت في بيته.

وقد صرح الشافعي ﷺ بأنه ﷺ لم يصلِّ بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرةً واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعداً، وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً، ثم صار مأموماً يُسمِعَ الناس التكبيرَ، انتهى. وأشار الحافظ أيضاً إلى هذا الجمع في (باب القراءة في المغرب).

(وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ)؛ أي: أشار **(إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال)** عليه الصلاة والسلام للعباس والذي معه: **(أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم)**، قال الحافظ: كذا للأكثر، ولغيرهم وهو يأتمُّ من الائتمام، **(بصلاة النبي)**، وفي رواية: (رسول الله ﷺ)،

(والناس) يصلُّون (بصلاة أبي بكر)؛ أي: بتبليغه، (والنبي ﷺ قاعدٌ)؛ أي: وأبو بكر والناس قائمون.

(قال) ـ وفي رواية: (وقال) ـ (عُبَيْدُاللهِ) بن عبد الرحمن بن عُتبة: (فدخلت على عبدالله بن عباس) رضي الله عنهما، (فقلت له) مستفهماً للعرض عليه: (ألا أعرضُ عليك ما حدثتني) به عائشة (عن مرض رسول الله)، وفي رواية: (النبي ﷺ)، قال ابن عباس: (هاتِ)، بكسر التاء، (فعرضتُ عليه حديثَها) هذا، (فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسمَّتْ لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي)، زاد في رواية: (ابن أبي طالب رضي الله عنه)، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أَولى من صلاته بهم قاعداً، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصلِّ بهم قاعداً غيرَ مرة واحدة.

أقول: وفي هذا الاستدلال نظر على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضاً.

وخالف في ذلك مالكٌ في المشهور عنه؛ أي: فقال: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً.

ووافق مالكاً في ذلك محمد بن الحسن فيما حكاه الطَّحَاوي، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، واحتج بحديث جابر؛ أي: الجُعْفي، عن الشعبي مرفوعاً: «لا يَؤمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً»، وقد أطال الحافظ الكلام على هذا الحديث والجواب عنه، فراجعه إن شئت.

واستدل به أيضاً على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إذا صلى

الإمام قاعداً، لكونه ﷺ أمر الصحابةَ على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي، وكذا نقله المصنف في آخر الباب عن شيخه الحُميدي، وهو تلميذ الشافعي.

وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف الأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك.

وأنكر الإمام أحمد النَّسْخ وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين:

الأُولى: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لعذر، فحينئذ يصلُّون قعوداً خلفه؛ أي: هو محل الأمر السابق.

الثانية: إذا ابتدأ الصلاة قائماً لزمَهم أن يصلُّوا خلفه قياماً سواءٌ طرأ ما يقتضي صلاةَ إمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام خلفه دلَّ على أنه لا يَلزمهم الجلوسُ في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً فلمَّا صلُّوا قياماً أنكر عليهم، كذا قاله الحافظ.

ثم ذكر ما يقوِّي هذا الجمعَ، وأطال الكلام فيه أيضاً فراجعه، ويأتي الكلام على بقية المسألة في الحديث الآتي بعده، وقد تقدم الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) وتقدم أيضاً في (باب الوضوء في المِخْضَب) من (أبواب الطهارة).

* * *

٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ

ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإِذَا صَلَّى جَالِسَاً فَصَلُّوا جُلُوسَاً».

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أنها قالت: صلى رسول الله) ـ وفي رواية: (النبي ﷺ) ـ (في بيته)؛ أي في المَشْرَبة التي في حُجْرة عائشة، كما بينه أبو سفيان عن جابر.

قال الحافظ: وهو دالٌّ على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد، وكان ﷺ عجز عن الصلاة بالناس في المسجد، وكان يصلي في بيته بمن حضر، لكنه لم ينقل أنه استخلف.

ومن ثَمَّ قال عِياض: إن الظاهر أنه ﷺ في حجرة عائشة، وائتم به مَن حضر عنده ومن كان في المسجد.

وهذا الذي قاله محتمَل، ويحتمل أيضاً أن يكون استخلف وإن لم ينقل، ويلزم على الأول صلاةُ الإمام أعلى من المأمومين، ومذهبُ عِياض خلافُه، لكن له أن يقول: محلُّ المنع ما لم يكن مع الإمام في

مكانه العالي أحد، وهنا كان معه بعض أصحابه، انتهى.

(وهو شاكٍ)، بتخفيف الكاف بوزن قاضٍ؛ من الشكاية، وهي المرض، وفي رواية: (شاكي) بإثبات الياء، وكأن سبب ذلك ما وقع في حديث أنس المذكور بعده أنه سقط عن فرس، قاله الحافظ.

(فصلى) حال كونه (جالساً)؛ لكون قدمه انفكت كما في رواية لأنس عند الإسماعيلي، وكذا لأبي داود عن جابر.

قال الحافظ: وأما قوله: في رواية أنس الآتية: (جُحِشَ شِقُّه الأيمن)، وكذا في روايته في (باب الصلاة على السطوح): (جُحِشَ شقه أو كتفه) فلا ينافي ذلك كونُ قدمه انفكت، لاحتمال وقوع الأمرين.

ثم قال: وحاصل ما في القصة أن عائشة أبهمت الشكوى، وبيَّنَ جابرٌ وأنسٌ السبب، وهو السقوط عن الفرس، وعيَّنَ جابرٌ العلة في الصلاة قاعداً؛ وهي انفكاك القدم، وأفاد ابن حِبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: وقال عبد الحق في جمعه في بعض طرق البخاري، أي: وهو في حديث في (باب الصلاة على السطوح): إنه كان أيام الإيلاء من أزواجه، فيكون في السنة التاسعة، وجمع بينهما بالتعدد، انتهى.

(وصلى وراءه قوم قياماً)، نصب (قياماً) على الحال من قوله: (قوم).

وفيه شاهد لسيبويه ومن تبعه في جواز مجيء الحال من النكرة

بلا مسوغ، ومذهب يونس والخليل أنه مقصورٌ على السماع، وعند مسلم من طريق آخر: (فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه) الحديث. وقد سُمِّي منهم في أحاديث: أنسٌ وجابرٌ وأبو بكر وعمر.

(فأشار إليهم)، كذا للأكثر هنا من الإشارة، وكذا لجميعهم في (الطب)، ووقع في رواية هنا: (فأشار عليهم) من المشورة.

قال الحافظ: والأول أصحُّ، فقد روي من طريق آخر: (فأومأ إليهم)، ومن أخرى أيضاً: (فأخلَفَ بيده يومئ بها إليهم) زاد في أخرى: (ولم يبلغ بها الغاية).

(أن اجلسوا) و(أن) تفسيرية، **(فلمَّا انصرف)** ـ أي: من الصلاة ـ **(قال: إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به)**.

قال البَيضاوي وغيره: الائتمام الاقتداء والاتباع؛ أي: جُعلَ الإمام إماماً للائتمام به والاتباع؛ أي: فحذف منه المفعول الثاني، ومن شأن التابع ألاَّ يسبق متبوعه ولا يساويَه ولا يتقدمَ عليه في موقفه، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك ألاَّ يخالفه في شيء من الأفعال الظاهرة.

وقيل: معناه: يقتدى به في الأفعال والنيات، ويتفرع عليها فوائد:

منها: صلاة المفترض خلف المتنفِّل وبالعكس، وصلاة المؤدِّي بالقاضي وبالعكس، وقد أجاز ذلك طائفة من العلماء، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد، فجعلوا الحديث مخصوصاً بالأفعال الظاهرة، وقالوا: لا يضرُّ اختلاف النية.

ومنعه مالك في رواية عنه، وجعل الحديث عاماً فيما عدا التقدم

في الموقف، وقال في رواية أخرى: يجوز النفل خلف الفرض من غير عكس، وهو مذهب أبي حنيفة ﵁.

ويدل للجواز صلاته ﷺ ببطن نخل مرتين، بكل فِرقةٍ مرة، ووقعت الثانية في حقه نفلاً وفي حق المقتدين به فرضاً، وكذلك حديث معاذ: (أنه كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة).

ونقل الماوَرْدي من أصحابنا إجماع الصحابة ﵃ على صحة الفرض خلف النَّفْل، ومما يدلُّ على أن الائتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة حديث جابر مرفوعاً: (ائتمُّوا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلُّوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً)، قاله النَّووي.

قال الحافظ: ويمكن أن يستدل من حديث الباب على عدم دخولها؛ أي: النيات في المتابعة؛ لأنه يقتضي الحصرَ في الاقتداء به في أفعاله، لا في جميع أحواله، كما لو كان مُحْدِثاً أو حامل نجاسة، فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حالَه على الصحيح عند العلماء.

قال: ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطاً في صحة الصلاة إلا تكبيرة الإحرام.

(**فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا**)، زاد في رواية: (الطب): (وإذا سجد فاسجدوا).

قال الحافظ: وقد وافق عائشةَ وأنساً وجابراً على رواية هذا الحديث دون القصة التي في أوله = أبو هريرة، وله طرق عنه عند

مسلم، منها ما اتفق عليه الشيخان من رواية هَمَّام عنه، كما سيأتي في (باب إقامة الصف) وزاد فيه بعد قوله: (ليؤتمَّ به): (فلا تختلفوا عليه).

قال: وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعمُّ جميع المأمومين، ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع بعضٍ دون بعض، ولمسلم عن أبي هريرة أيضاً: (لا تبادروا الإمام، إذا كبَّر فكبروا) الحديث، زاد أبو داود: (ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد)، قال: وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: (إذا كبَّر فكبروا).

وعُلم أن ابن بطال وابن مُنيِّر وابن دقيق العيد وغيرهم جزموا بأن الفاء في قوله: (فكبروا) وأخواته للتعقيب، ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تكون بعد أفعال الإمام؛ إما بعد تمام فعل الإمام الركوعَ مثلاً، وإما بأن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع.

قال القَلْقَشَنْدي: والثاني هو المعتبر عند أصحابنا، ويشهد له قوله في الحديث: (فلا تختلفوا عليه)، فإذا كان المأموم لا يركع حتى يتم الإمام ركوعه كان مخالفاً له، بخلاف ما إذا ابتدأ بعده، وقارنه في الفعل.

ثم قال تبعاً للحافظ، وتعقَّبَ بعضُهم كونَ الفاء للتعقيب هنا، بأن التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فقط؛ لأنها وقعت جواباً للشرط، وحينئذٍ فلا يقتضي تأخر أفعال المأموم عن أفعال إمامه، إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء، وقد اختار جماعة أن الشرط يكون مع الجزاء فعلى هذا تجوز المساوقة؛ أي: المقارنة، لكن رواية أبي داود: «ولا تركعوا حتى يركع» السابقة، صريحة في انتفاء المسابقة والمساوقة، انتهى.

(وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربَّنا ولك الحمد)، بواو العطف.

قال الحافظ: كذا لجميع الرواة في حديث عائشة، ولكن في بعض النسخ هنا بإسقاطها، وفي أخرى: سقوط هذه الجملة رأساً، وسيأتي الكلام عليها في (باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع).

(وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) أخذ به طائفة من العلماء، وهو مذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق، [وحكاه ابن حبان عن مالك، وسليمان بن داود، والهاشمي، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة، والبخاري،][1] ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي عنه، كما مر أن لأحمد في المسألة تفصيلاً، وقال به جماعة من أصحاب الشافعي، منهم ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وأطال ابن خزيمة في تقريره والاستدلال عليه والطعن في أدلة من خالفه.

وقال ابن حزم: لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلافه، وذهب أبو حنيفة والثوري وابن المبارك والشافعي، ومالك في رواية عنه، وجمهور العلماء إلى أن القادر على القيام لا يصلي خلف القاعد إلا قائماً؛ لِمَا تقدم في حديث عائشة السابق آنفاً.

وتعقبه ابن خزيمة بأنه مختلف فيه: هل كان إذ ذاك إماماً أو مأموماً؟ وأحاديث أمر المأموم بأن يصلي قاعداً تبعاً لإمامه لم يختلف

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

في صحتها ولا في سياقها، وما لم يُختلف فيه لا يترك لمختلَف فيه.

وأُجيب بدفع الاختلاف بأنه كان إماماً مرة ومأموماً أخرى.

قال القَلْقَشَنْدي: والذي يظهر من حيث الدليل جواز صلاة المأموم قاعداً خلف من صلى قاعداً، وكان بعض مشايخنا يقول: الأمر بالقعود يدل على الوجوب، وعلى تقدير أنه نُسخ يبقى الجواز، انتهى.

وقال الحافظ: وادعى بعضهم أن المراد بالأمر في قوله: (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً): أن يقتدي به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين، لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود، قال: فيُحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيماً له، فأمرهم بالجلوس تواضعاً، وقد نبَّه على ذلك بقوله في حديث جابر: «إن كدتم أيضاً لتفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا».

وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد، وبأنَّ سياق طرق الحديث يأباه، وبأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال: وإذا جلس فاجلسوا، لتناسب قوله: (وإذا سجد فاسجدوا)، فلما عدل عن ذلك إلى قوله: (وإذا صلى جالساً) كان كقوله: (وإذا صلى قائماً)، فالمراد بذلك جميع الصلاة، ويؤيد ذلك قولُ أنس في حديثه الآتي: (فصلينا وراءه قعوداً).

* * *

٦٨٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخبَرنَا مَالِكٌ، عَنْ ابنِ

شِهابٍ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وهُو قَاعِدٌ، فَصلَّينَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإذا صلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، فإذَا رَكَعَ فَاركَعُوا، وإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلوساً أَجْمَعُونَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»، هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصُرِعَ) ـ بالبناء للمفعول ـ (عنه)؛ أي: عن الفرس، (فجُحِش) بجيم مضمومة ثم مهملة مكسورة؛ أي: خُدِشَ، وهو قشر الجلد. (شقه الأيمن)، سبق قريباً أنه لا ينافي رواية: (انفكت قدمه)؛ لاحتمال وقوع الأمرين. (فصلى صلاة من الصلوات)، في بعض طرقه: (فحضرت الصلاة).

قال القرطبي: اللام للعهد ظاهراً، والمراد الفرض؛ لأنها التي

عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها، بخلاف النافلة.

وحكى عياض عن ابن القاسم: أنها كانت نفلاً، وتُعقب بأن في رواية جابر عند أبي داود الجزم بأنها فرض، كما سيأتي.

قال الحافظ: لكن لم أقف على تعيينها، إلا أن في حديث أنس: (فصلى بنا يومئذ)، فكأنها نهاريةٌ الظهرُ أو العصرُ، انتهى.

(وهو) عليه الصلاة والسلام **(قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً)** ظاهره يخالف حديثه السابق في (باب الصلاة على السطوح) من طريق حميد، عنه، ولفظه: (فصلى بهم جالساً وهم قيام)، وفيها اختصار، ويخالف حديث عائشة أيضاً، قال الحافظ: والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس، فيكونوا ابتدؤوا الصلاة قياماً، فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقعدوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة، وكذا جمعهما جابر عند مسلم.

وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس، وهو الذي حكته عائشة.

وتُعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ؛ لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد، ولأن فرض القادر في الأصل القيام.

قال: وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة، وفيه بُعدٌ؛ لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ

بالاجتهاد، وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول: (إنما جعل الإمام ليؤتم به. . .) إلخ؛ لأنهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعوداً لكونه قاعداً.

قال: وقع في رواية جابر عند أبي داود: أنهم دخلوا يعودونه مرتين، فصلى بهم فيهما، وبيَّن أن الأولى كانت نافلة، وأقرَّهم على القيام وهو جالس، والثانية كانت فريضة وابتدؤوا قياماً فأشار إليهم بالجلوس، وفي رواية بشر عن حميد، عن أنس عند الإسماعيلي نحوه، انتهى.

(فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة **(قال: إنما جعل الإمام ليؤتم)**؛ أي: يُقتدى (به)، مر الكلام عليه آنفاً في الحديث قبله. **(فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً)**، سقط قوله: (فإذا صلى . . . إلخ) من رواية. (وإذا)، وفي رواية: (فإذا) **(ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً)**، وسقط (وإذا صلى قائماً. . .) إلخ في رواية.

(وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) قال الحافظ: كذا في جميع الطرق في «الصحيحين» بالواو، إلا في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في (باب إقامة الصف)، فقال بعضهم: (أجمعين) بالياء، والأول تأكيد لضمير الفاعل في قوله: (صلوا)، وأخطأ من ضعَّفه، فإن المعنى عليه، والثاني نصب على الحال؛ أي: جلوساً مجتمعين، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب، كأنه قال: أعنيكم أجمعين، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: وهذا أولى، وقال العَيني: هذا تعسف جداً، وليس في الكلام ما يصحح هذا التقدير.

وقال في «المصابيح»: وخرج النصب على أن يكون حالاً، أو تأكيداً لـ (جلوساً)، وكلاهما لا يقول به البصريون؛ أي: لأن ألفاظ التوكيد كلها معارف.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري، وسقطت هذه الجملة من رواية، **(قال الحميدي)** عبدالله بن الزبير، شيخ البخاري: **(قوله: إذا صلى جلوساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قيام)** بالرفع: خبرُ قولِه: (والناس)، وفي رواية: (قياماً) بالنصب على الحال. **(لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر [فالآخر] من فعل النبي)**، وفي رواية: (رسول الله ﷺ)، وفي رواية بدل قوله: (إذا صلى جالساً. . .) إلخ.

قال الحميدي: هذا منسوخ؛ لأن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه قاعداً، والناسُ خلفه قيامٌ.

وفي هذه الأحاديث من الفوائد غير ما تقدم:

جواز الأسقام على الأنبياء، ولا ينقص ذلك من علوِّ مرتبتهم، بل يزداد بذلك منصبهم الشريف رفعة وقدرهم العظيم جلالة.

ومشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها، والتأسي لمن يحصل له منها سقوط ونحوه بما اتفق له ﷺ فيه الأسوة الحسنة.

قال ابن الملقن: وفيها عدم قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة

الجهرية؛ لأنه لم يقل: وإذا قرأ فاقرؤوا، كما قال: (فإذا كبر فكبروا)، قال: وإنما خصصناه بالجهرية لأنها التي يمكن استعلامها دون السرية، ورُد بأنه لا يخفى ما فيه.

قال: وفيها عدم المتابعة في السلام على الفور، قال: وهو السر في كونه لم يذكر: وإذا سلم فسلموا، انتهى. قيل: وفيه بُعد.

* * *

٥٢ ـ بَابٌ

مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

(**باب متى يسجد من**)؛ أي: الذي (**خلف الإمام**)؛ أي: إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين، (وباب) في (اليونينية) مضاف لـ (متى)، وقال العَيني: أي: هذا باب ترجمته متى يسجد، ومقتضاه أنه منون.

(**وقال أنس**)، وفي رواية: (قال أنس) بدون واو: (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)، وسقط لفظ (عن النبي ﷺ) في رواية: (**فإذا**)، وفي رواية: (إذا) ـ بدون فاء ـ (**سجد فاسجدوا**)، وهذا طرف من حديثه الماضي في الباب قبله، لكن في بعض طرقه الآتية في (باب إيجاب التكبير)، قاله الحافظ.

٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ـ وَهْوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا يحيى بن سعيد)**؛ أي: القطان، **(عن سفيان)**: هو الثوري **(قال: حدثني أبو إسحاق)** هو السَّبيعي ـ بفتح المهملة أوله ـ عمرو بن عبدالله **(قال: حدثني عبدالله بن يزيد)** من: الزيادة، وهو الخطمي **(قال: حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا) **(البراء)**، زاد في رواية: (ابن عازب ﵄)، وأبو إسحاق معروف بالرواية عن البراء بن عازب، لكنه سمع هذا بواسطة.

وفيه لطيفة: وهي رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي، كلاهما من الأنصار ثم من الأوس، وكلاهما سكن الكوفة، قاله الحافظ.

(وهو غير كذوب) اختُلف في قائل هذا؛ فقيل: هو عبدالله بن يزيد قاله في حق البراء، وهو ظاهر الحديث، وعليه جرى الحميدي في جمعه وطائفة، وجزم به النَّووي.

قال ابن دقيق العيد: واستدل بعضهم على ذلك بقول أبي إسحاق في بعض طرقه: (سمعت عبدالله بن يزيد، وهو يخطب، يقول: حدثنا البراء، وهو غير كذوب)، قال: وهو محتمل أيضاً؛ أي: لا يكون من كلام أبي إسحاق.

وساق الحافظ طريقاً آخر مثل هذا، ثم قال: وهذا يقوي أن الكلام لعبدالله بن يزيد، والله أعلم.

وقيل: هو أبو إسحاق السَّبيعي الراوي عن عبدالله بن يزيد، قاله في حق شيخه، ونقله عباس الدُّوري عن ابن معين، وأنه قال ولا يقال

لرجل من أصحاب النبي ﷺ: غير كذوب؛ يعني: أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته، والصحابة كلهم عدول، وجرى على هذا الخطيب وابن الجوزي وغيرهما.

وتعقب الخطابي كلامَ ابن معين بأن هذا لا يوجب تهمة في الراوي، إنما يوجب حقيقة الصدق له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، ومعناه: تقوية الحديث، والمبالغة في تمكينه من النفس، لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه، وهذا كقول أبي هريرة: (سمعت خليلي الصادق المصدوق)، وقول ابن مسعود: (حدثني الصادق والمصدوق).

قال في «المصابيح»: على أني أستشكل إيراد هذه الصيغة في مقام التزكية، لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقاً؛ فإن (كذوباً) للمبالغة والكثرة، ولا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب، والثاني هو المطلوب.

لكن قد يقال: يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام على أن المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه، والله أعلم، انتهى.

أي: فيكون كقوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[فصلت: ٤٦]، وقد أجاب الكَرْماني عن ذلك بجواب آخر، فراجعه.

وذكر القاضي عياض، وتبعه النَّووي، نحو ما قاله الخطابي فقال: وهذا قالوه تنبيهاً على صحة الحديث، لا أن قائله قَصد به تعديل راويه.

قال: وأيضاً تنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته، ولم

ينزه عن ذلك عبدالله بن يزيد لا وجه له؛ فإن عبدالله بن يزيد معدود في الصحابة، انتهى كلامه.

قال الحافظ: وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فبسطه، واستدرك عليه الإلزام الأخير.

قال: وليس بوارد؛ لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبدالله بن يزيد، وقد نفاها جماعة، وتوقف فيها آخرون، وأثبتها آخرون.

وقال النَّووي: معنى الكلام: هو غير متهم كما قد علمتم، فثِقُوا بما أخبركم به عنه.

قال: وقد اعترض بعض المتأخرين؛ أي: وهو الفاكهاني ـ أي: شارح «العمدة» ـ على التنظير المذكور؛ أي: وهو قوله: كقول أبي هريرة... إلخ، فقال: كأنه كلام من لم يلم بشيء من علم البيان، للفرق الواضح بين قولنا: (فلان صدوق) و(فلان غير كذوب)؛ لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف، وفي الثاني نفي ضدها عنه، فهما مفترقان، قال: والسر فيه أن نفي الضد يقع جواباً لمن أثبته بخلاف إثبات الصفة؛ أي: فإنه جيء به في معرض تعريف الذات الموصوفة بذلك، لا أن ثَمَّ منازعاً، انتهى.

قال: والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين؛ لأن كلاً منهما يرد عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته، فيكون من تحصيل الحاصل، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد

بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع.

ثم قال: روى الطبراني في مسند عبدالله بن يزيد هذا شيئاً يدل على سبب روايته للحديث؛ فإنه أخرج من طريقه: أنه كان يصلي بالناس بالكوفة، فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه، ويرفعون قبل أن يرفع رأسه، فذكر الحديث في إنكاره عليهم، انتهى.

(**قال**)؛ أي: البراء: (**كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده**)، في بعض طرقه في «الصحيح»: (إذا رفع رأسه من الركوع)، وفي «مسلم»: (فإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده لم يزل قياماً) (**لم يحنِ**) بفتح التحتانية وسكون المهملة؛ أي: لم يَثْنِ، يقال: حنيت العود: إذا ثنيته، وفي رواية لمسلم: (لا يحنو)؛ وهي لغة صحيحة، يقال: (حنيت) و(حنوت) بمعنًى.

قال القَلْقَشَنْدي: والأكثر في اللغة والرواية بالياء، وحينئذٍ فيجوز في النون الكسر والضم؛ لأن حرف العلة حُذف للجازم، انتهى.

(**أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً**) جوّز الكَرْماني نصب (يقع) ورفعه، والذي في «اليونينية» نصبه لا غير، وفي بعض طرقه: (حتى يضع جبهته على الأرض)، وفي أخرى: (حتى يسجد ثم يسجدون).

(**ثم يقع**) قال القَلْقَشَنْدي: هو بالرفع على الاستئناف، وليس معطوفاً على (يقع) الأول المنصوب بـ (حتى)؛ إذ ليس المعنى عليه، انتهى.

(سجوداً بعده) استدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في ركن حتى يتمه الإمام، وتُعقب بأنه ليس فيه إلا تأخر المأموم حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه، بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه.

وفي رواية عمرو بن حريث عند مسلم: (فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً)، ولأبي يعلى من حديث أنس: (حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود).

قال الحافظ: وهو واضح في انتفاء المقارنة، قال: ومناسبة حديث أنس الذي في الترجمة لحديث الباب ما قدمناه: أنه يقتضي تقديم ما يُسمى سجوداً من الإمام، بناءً على تقديم الشرط على الجزاء، وحديث الباب يفسره، انتهى.

واستُدل به على طول الطمأنينة من النبي ﷺ، قال الحافظ: وفيه نظر.

وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته.

* * *

٦٩٠/ م ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ بِهَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (وحدثنا) ـ بالواو ـ **(أبو نعيم)** الفضل بن

دُكين، **(عن سفيان)**، وفي رواية: (حدثنا سفيان): وهو الثوري، **(عن أبي إسحاق)** السَّبيعي **(نحوه)**؛ أي: نحو الحديث **(بهذا)**، وسقط في رواية قوله: (بهذا)، وسقط أيضاً (حدثنا أبو نعيم) إلى قوله: (بهذا) في رواية.

قال الحافظ: وقد أخرجه أبو عوانة عن الصَّغَاني وغيره، عن أبي نعيم، ولفظه: (كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ لم يحنِ أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته)، انتهى.

* * *

٥٣ ـ بَابُ

إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

(باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام): هو شامل للرفع من السجود والركوع، وسيأتي ما فيه.

٦٩١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ أَوْ لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا حجاج بن منهال) الأنماطي البصري **(قال حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن محمد)** بن زياد: هو الجُمحي البصري، لا الألْهاني الحِمصي. **(قال: سمعت أبا هريرة)** رضي الله عنه، وفي رواية بإسقاط: **(قال)** **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: أما يخشى أحدكم، أو ألا يخشى أحدكم)** قال الكَرْماني: شك من أبي هريرة، انتهى.

وكلاهما حرف استفتاح مركب من حرف نفي وهمزة استفهام للتوبيخ، قاله السيوطي.

مقتضى ما في «الفتح»: أن هذه رواية أبي داود، وأن رواية البخاري: (أو لا يخشى) بدون همزة استفهام، وهو الذي في «اليونينية»، وفي رواية الكُشْمِيْهني بدل قوله: (أما) (أولا) بهمزة استفهام وزيادة واو مفتوحة.

(**إذا رفع رأسه قبل الإمام**)، ولمسلم: (ما يأمن الذي يرفع رأسه والإمام ساجد).

قال في «الفتح»: فتبين أن المراد الرفع من السجود، ففيه تعقب على من قال: إنه نص في المنع من الرفع قبل الإمام، من الركوع والسجود معاً، وإنما هو نص في السجود، قال: ويلتحق به الركوع لكونه في معناه، قال: ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه، لكونه غاية الخضوع المطلوب منه، فخص بالتنصيص عليه.

قال: ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية، قال: وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود فقيل: يلحق به من باب الأولى؛ لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين، أي: اللذَين نُهي المأموم أن يسبق الإمام إليهما من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد.

قال: ويمكن أن يقال: ليس هذا بواضح؛ لأن الرفع من الركوع

والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله، ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل، انتهى.

وتعقبه القَلْقَشَنْدي بأنه يأتي مثله في الهوي للركوع؛ لأن القيام من المقاصد لا من الوسائل؛ أي: فيستلزم قطعه... إلخ.

ثم قال الحافظ: وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً: (الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان)، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً؛ وهو المحفوظ.

قال القَلْقَشَنْدي: وسند الحديث حسن؛ أي: وحينئذٍ فيقوى قول الإلحاق.

(أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار) قال في «الفتح»: الشك من شعبة، فقد ورد من طريق بغير تردد، ففي بعضها بلفظ [(رأس)، وفي بعضها بلفظ:][1] (صورة)، ولمسلم بلفظ: (وجه)، قال: والظاهر أنه من تصرف الرواة، وقال القاضي عياض: هذه الروايات متفقة؛ لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه.

قال الحافظ: بل لفظ الصورة يُطلَق على الوجه أيضاً، قال: وأما الرأس فرواتها أكثر، وهي أشمل، فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها؛ لأن بها وقعت الجناية، قال: وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

النَّووي في «شرح المهذب»؛ أي: ويقاس عليه السبق في الخفض كالهوي إلى الركوع والسجود، كما قاله القَلْقَشَنْدي، لِمَا مر من أنه يلتحق به.

ورُوي عن ابن مسعود أنه قال لشخص سبق إمامه: (لا وحدَك صلَّيت، ولا بإمامك اقتديت)، ومع القول بالتحريم فالجمهور على صحة صلاته.

وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد.

وفي «المغني» عن أحمد: لو صحت صلاته لَرُجِي له الثواب ولم يُخشَ عليه العقاب، قال القَلْقَشَنْدي: وفي هذا التعليل نظر.

واختلف في معنى الوعيد المذكور؛ فقيل: إنه على حقيقته، وقيل: يرجع إلى أمر معنوي مجازي؛ لأن الحمار موصوف بالبلادة، فاستُعير هذا المعنى للجاهل، لما يجب عليه من متابعة الإمام وعدم مسابقته في أفعاله.

قال ابن دقيق العيد: ويترجح هذا بأن التحويل في الصورةلم يقع مع كثرة الفاعلين لذلك، لكن الحديث لا يلزم منه الوقوع، بل يكون فاعل ذلك متعرضاً لهذا الوعيد الشديد.

ونقل ابن الملقن أن التحويل وقع لشخص أو شخصين في أزمنة قديمة.

وقال ابن بَزِيزة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ، أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً.

وحمله آخرون على ظاهره؛ إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك.

قال الحافظ: وسيأتي في (الأشربة) الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة، وهو حديث أبي مالك الأشعري في (المعازف)، فإن فيه ذكر الخسف، وفي آخره: (ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة)، وسيأتي لذلك مزيد في (تفسير سورة الأنعام).

قال: ويقوي حمله على ظاهره أن في بعض طرق الحديث: (أن يحول رأسه رأس كلب)، فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار، ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أُريد تشبيهه بالحمار من جهة[1] البلادة لقال مثلاً: فرأسه رأس حمار؛ إذ الصفة المذكورة حاصلة له عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً، مع أن فعله المذكور ناشئ عن البلادة.

وقال ابن الجوزي: رواية الصورة تمنع تأويل من قال: المراد رأس حمار في البلادة، ولم يتبين وجه المنع، قال القَلْقَشَنْدي: ولا يخفى ما فيه، انتهى.

وفي الحديث: كمال شفقته ﷺ بأمته، وبيانه لهم الأحكام وما يترتب على المخالفة. واستُدل به على جواز مقارنة المأموم للإمام في الأفعال لانصباب النهي على المسابقة، قال القَلْقَشَنْدي: وفيه نظر؛ فإن المنع من المسابقة بالمنطوق، وفُهم منه الأمر بالمتابعة،

---

(١) في «ن»: «لأجل».

والمتابعة لابد فيها من تقدم المتبوع على التابع فيما يتبعه فيه، ولا يوجد ذلك في المقارنة.

قال: وتفوت فضيلة الجماعة بالمقارنة، كما قاله الرافعي وأقره النَّووي، وأما المقارنة في تكبيرة الإحرام فمبطلة، انتهى.

وقال ابن بَزِيزة: استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ.

قال الحافظ: وهو مذهب رديء مبني على دعاوى بغير برهان.

قال ابن العربي في «القبس»: ورد عنه ﷺ أن الله سلط على الإنسان في إفساد صلاته قولاً بالوسوسة حتى لا يدرك كم صلى، وفعلاً بالتقدم على الإمام حتى يخل بالاقتداء، فأما الوسوسة فدواؤها الذكر والإقبال على الصلاة، وأما التقدم فعلَّته طلب الاستعجال، ودواؤه أن يعلم أنه لا يسلم قبل الإمام، فلا يستعجل في هذه الأفعال، والله المستعان.

* * *

٥٤ ـ بَابُ
إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى؛
وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ، وَوَلَدِ البَغِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ وَالغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»

(باب إمامة العبد والمولى)؛ أي: العتيق، وفي رواية: (والموالي) بالجمع، ولم يفصح بالجواز لكن لوَّح به لإيراده أدلته، قاله ابن المُنَيِّر.

(وكانت)، وفي رواية: (وكان) **(عائشة)**؛ أي: الصدِّيقة **(يؤمها عبدها ذكوان)**: هو أبو عمرو مولى عائشة، مدني، تابعي، ثقة.

قال هشام بن عروة عن أبيه: كان يَؤُمُّ قريشاً، وخلفه عبد الرحمن ابن أبي بكر؛ لأنه أقرؤهم للقرآن.

وقال أيوب، عن ابن أبي مُليكة: (كانت عائشة مجاورة بين حراء وثبير، وكان يأتيها رجالات من قريش، فإذا حضرت الصلاة أمَّنا عبد الرحمن بن أبي بكر، فإذا لم يحضر عبد الرحمن أمنَّا فتاها ذكوان).

وقال الواقدي: كانت عائشة قد دبَّرته وقالت: (إذا واريتني فأنت حر)، وله أحاديث قليلة، ومات ليالي الحَرة، وقيل: قُتل بها في ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(من المصحف) فيه: دليل على جواز قراءة المصلي من المصحف، ومنعَ منه بعضهم لكونه عملاً كثيراً في الصلاة.

وأثـر عائشـة وصلـه ابـن أبـي داود وابـن أبـي شيبـة والشافعـي وعبد الرزاق من طرق مختلفة عن ابن أبي مُليكة، ولفظ الآخرين: (أن ابن أبي مُليكة كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وأبوه عبيد بن عمير والمِسْوَر بن مَخْرَمة وناس كثيرٌ، فيؤمهم أبو عمرو ـ ابن ذكوان المذكور مولى عائشة ـ، وهو يومئذٍ غلام لم يعتق).

وإلى صحة إمامة العبـد ذهب الجمهور، وخالـف مالك فقال: لا يـؤم الأحـرارَ إلا إن كان قارئـاً وهم لا يقرؤون فيؤمهـم، إلا فـي الجمعة؛ لأنها لا تجب عليه، وخالفه أشهب واحتج بأنها تُجزئه إذا حضرها.

(وولد البغي) هو مجرور بالعطف على قوله: (والمولى)، وفصل بينهما بأثر عائشة.

قال الحافظ: وغفل القرطبي في «مختصر البخاري»، فجعله من بقية الأثر المذكور.

و(البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد: الزانية، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾[مريم: ٢٨]، ونقل ابن التين أنه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف.

وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور أيضاً، وكان مالك يكره أن يُتخذ إماما راتباً، وعلَّته أنه يصير معرضاً لكلام الناس فيأثمون بسببه.

وقيـل: لأنـه ليس له في الغالـب من يفقهه فيغلب عليـه الجهل، قالوا: وليس عليه من وزر أبويه شيءٌ.

(والأعرابي) بفتح الهمزة؛ أي: ساكن البادية، وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور أيضاً، وخالف مالك، وعلَّته غلبة الجهل على ساكن البوادي.

(والغلام الذي لم يحتلم)؛ أي: المراهق، ويحتمل أنه أراد الأعم، لكن يخرج منه من هو دون سن التمييز بدليل آخر، وروى عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعاً: (لا يؤم الغلامُ حتى يحتلم)، قال الحافظ: وإسناده ضعيف، ولعل المصنف راعى لفظه.

قال: قيل: وإنما لم يستدل المصنف بحديث عمرو بن سَلِمة ـ بكسر اللام ـ الذي أخرجه في (غزوة الفتح): (أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين)؛ لأن أحمد بن حنبل توقف فيه، فقيل: لأنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وقيل: لاحتمال أن يكون أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة.

وأُجيب عن الأول بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يحبون فعله، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل، بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل.

وأيضاً فالوفد الذين قدَّموا عمرو بن سَلِمة كانوا جماعة من الصحابة، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم.

وعن الثاني بأن سياق رواية المصنف تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض، لقوله فيه: (صلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة) الحديث.

وفي رواية أبي داود: قال عمرو: (فما شهدت مشهداً في حرم إلا كنت إمامهم)، وهذا يعم الفرائض والنوافل.

وإلى صحة إمامة الصبي ذهب الحسن البصري والشافعي وإسحاق، وكرهها مالك والثوري، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان، والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض.

(لقول النبي ﷺ: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله)؛ أي: فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرها ممن ذُكر، وهذا طرف من حديث أبي مسعود الذي أخرجه مسلم وأصحاب «السنن» بلفظ: (يؤم القومَ أقرؤُهم لكتاب الله)، واستدل بقوله: (أقرؤهم) على أن إمامة الكافر لا تصح؛ لأنه لا قراءة له، قاله الحافظ.

وأقول: بل لا صلاة له.

(ولا يمنع العبد من الجماعة بغير)، وفي رواية: (لغير) **(علة)**؛ أي: ضرورة لسيده.

قال الحافظ: فلو قصد تفويت الفضل عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك، وسنذكر مستنده في الكلام على قصة سالم في أول حديثي الباب، انتهى.

وهذا من كلام البخاري وليس هو من تتمة الحديث المعلق، وسقط رأساً من رواية.

* * *

٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ ـ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ ـ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي (قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيدالله) العمري، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن عبدالله ابن عمر) رضي الله عنهما، وسقط لفظ: (عبدالله) من رواية.

(قال: لما قدم المهاجرون الأولون)؛ أي: من مكة إلى المدينة. (العصبة) بالنصب على الظرفية لقوله: (قدم)، وفي رواية أبي داود: (نزلوا العصبة)؛ أي: المكان المسمى بذلك.

قال الحافظ: وهو بإسكان الصاد المهملة بعدها موحدة، واختُلف في أوله؛ فقيل: بالفتح، وقيل: بالضم، وقال في (النهاية): ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين.

قال أبو عبيد البكري: لم يضبطه الأَصِيلي في روايته، والمعروف (المُعصَّب) بالتشديد بوزن (محمد)، انتهى.

(موضع بقباء) خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو موضع، وفي رواية: (موضعاً) بالنصب بدلاً أو بياناً للعصبة. (قبل مقدم رسول الله)، وفي رواية: (النبي ﷺ)، (كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة) هشام بن عتبة بن

ربيعة، زاد في (الأحكام) من طريق أخرى، عن نافع: وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة؛ أي: ابن عبد الأسد، وزيد؛ أي: ابن حارثة، وعامر ابن ربيعة، واستُشكل ذكر أبي بكر فيهم، مع قوله في الحديث: إن ذلك كان (قبل مقدم النبي ﷺ)، وأبو بكر كان رفيقه.

قال الحافظ: ووجَّهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم استمر على الصلاة بهم، فيصح ذكر أبي بكر، قال: ولا يخفى ما فيه، ووجه الدلالة منه: إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقدمة سالم عليهم، وكان مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وإمامته بهم كانت قبل أن يعتق، وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف: (ولا يمنع العبد).

قال: وإنما قيل له: (مولى أبي حذيفة) لأنه لازمه بعد أن عتق، فتبنَّاه، فلما نُهوا عن ذلك قيل له: مولاه، كما سيأتي في موضعه.

واستشهد هو وأبو حذيفة باليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وستأتي ترجمتهما في (المناقب) إن شاء الله تعالى.

(وكان أكثرهم قرآناً): هو إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه، ففي بعض طرقه: (لأنه كان أكثرهم قرآناً).

* * *

٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) بُندار **(قال: حدثنا يحيى)**: هو القطان **(قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)** بن الحجاج **(قال حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا) **(أبو التيَّاح)** يزيد بن حميد الضُّبَعي، **(عَنْ أنس)**، زاد في رواية: (ابن مالك)، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: اسمعوا واطيعوا)**؛ أي: لأمرائكم فيما أمروكم به من طاعة الله تعالى. **(وإن استعمل حبشي)**؛ أي: جُعل عاملاً، وفي بعض الأصول هنا زيادة (عليكم)، وللمصنف في (الأحكام): (وإن استعمل عليكم عبد حبشي)؛ وهو أصرح في مقصود الترجمة.

وأخرج الحاكم من طريق عبدالله بن الصامت: (أن أبا ذر انتهى إلى الرَّبَذة وقد أُقيمت الصلاة، فإذا عبدٌ يؤمهم، قال: فقيل: هذا أبو ذر، فذهب يتأخر، فقال أبو ذر: أوصاني خليلي أَنِ اسمع وأطِعْ، وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف)، وأخرج مسلم من طريق آخر عن يحيى بن الحصين قال: (سمعت جدتي تحدث: أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: (ولو استعمل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله)، وفي هذه الرواية فائدتان: تعيين جهة الطاعة، وتاريخ الحديث، وأنه كان في أواخر عهد النبي ﷺ.

(كأن رأسه زبيبة)، قيل: شبَّهه بذلك لصغر رأسه، وهو معروف في الحبشة، وقيل: لسواده، وقيل: لقصر شَعر رأسه وتفلفله.

قال الحافظ: ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد: أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه، قاله ابن بطال.

وقال: يحتمل أن يكون مأخوذاً من جهة ما جرت به عادتهم أن الأمير هو الذي يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه.

واستُدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا؛ لأن القيام عليهم يفضي غالباً إلى أشد مما ينكر عليهم، ووجه الدلالة منه: أنه أمر بطاعة العبد الحبشي، والإمامة العظمى إنما تكون في قريش، فيكون غيرهم متغلباً، فإذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه.

ورده ابن الجوزي بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الإمام، لا مَنْ يلي الإمامة العظمى، وأن المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق، انتهى.

قال الحافظ: ولا مانع من حمله على أعمَّ من ذلك؛ فقد وُجد من ولي الإمامة العظمى من غير قريش من ذوى الشوكة متغلباً، انتهى.

وفيه نظر؛ إذ كلام ابن الجوزي إنما هو في الرد على من يستدل به على منع الخروج على الإمام الجائز بالحديث، لا على منع وجود إمام من غير قريش.

قال: وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الإمامة في غير قريش، وهو متعقَّب؛ إذ لا تلازم بين الإجزاء والجواز، انتهى.

* * *

٥٥ ـ بَابٌ

إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

(بابٌ إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه) قال القَسْطَلاني: في حِله إذا لم يتم الإمام الصلاة بل قصرها وأتم من خلفه من المقتدين به، وكأنه توهمه من قول العَيني، لكن لفظه بأن قصر في الصلاة، والتقصير فيها المراد هو النقصان لا القصر الذي هو ضد الإتمام، كما فهمه القَسْطَلاني، بدليل ما ذكره الشارحون لكلام البخاري.

ثم قال العَيني: وجواب (إذا) محذوف، تقديره: لا يضر من خلفه، ولكن هذا لا يمشي إلا عند من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت لا تفسد صلاة المقتدي.

قال: وإذا قدرنا الجواب (يضر) لا يمشي إلا عند من زعم أن صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي صحةً أو فساداً؛ أي: وهم الحنفية، والأول مذهب الشافعية؛ لأن الاقتداء عندهم بالإمام في مجرد المتابعة فقط.

قال: وترك البخاري الجواب يشمل المذهبين، إلا أن حديث الباب يدل على أنه جوابه: (لا يضر)، انتهى؛ أي: كما أشار إليه ابن المُنَيِّر في

كلامه الآتي، وفي رواية: (أتم من خلفه) بدون واو، وعليها فجواب (إذا) مذكور.

وقال الحافظ: يشير ـ أي: البخاري ـ بذلك إلى حديث عقبة بن عامر وغيره، كما سيأتي، انتهى. وهذا يدل على أن مراده الائتمام الذي هو النقصان.

* * *

٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا الفضل بن سهل) ـ بتكبير الاسمين ـ ابن إبراهيم الأعرج، أبو العباس البغدادي، وأصله من خراسان.

قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن إسحاق الصوفي: كان أحد الدواهي، قال الخطيب: يعني في الذكاء والمعرفة وجودة الأحاديث.

توفي يوم الإثنين ببغداد لسبع وعشرين مضين من صفر سنه خمس وخمسين ومئتين، وله نيف وسبعون سنة، ومات البخاري بعده بسنة ليلة عيد الفطر، سنة ست وخمسين.

روى له عنه الجماعة سوى ابن ماجه.

(قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب) أبو علي البغدادي، قاضي حمص وقاضي طبرستان وقاضي الموصل، وثَّقه ابن معين وغيره.

وقال أبو حاتِم، عن ابن المديني: ثقة، وروى عن عبدالله بن المديني، عن أبيه قال: كان ببغداد؛ وكأنه ضعَّفه، لكن قال الخطيب: لا أعلم علة تضعيفه إياه، وقد وثَّقه ابن معين وغيره.

قال ابن عمار الموصلي: كان بالموصل بِيعة للنصارى قد خربت، فاجتمعت النصارى عليه، وجمعوا له مئة ألف درهم على أن يحكم بأن تُبنى، فقال: ادفعوا المال إلى بعض الشهود، ثم قال لهم: إذا كان الغد فاغدوا إلى الجامع، فلما حضروا قال للشهود: اشهدوا علي بأني قد حكمت بأن لا تُبنى هذه البيعة، فتفرق النصارى ورُد عليهم مالهم، ولم يأخذ منه درهماً واحداً، وقيل: وإنما فعل ذلك لثبوت البينة عنده أن البِيعة مُحدَثة بُنيت في الإسلام.

قال ابن سعد: ولي قضاء حمص والموصل لهارون الرشيد، ثم ولاه المأمون قضاء طبرستان فتوجه إليها، ومات بالري في شهر ربيع الأول سنة سبع ومئتين، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع أو عشر ومئتين، روى له الجماعة.

(قال: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (حدثني) **(عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار)** مولى عبدالله بن عمر، **(عن زيد بن أسلم)** مولى عمر الخطاب، **(عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة)** ﷺ: **(أن رسول الله ﷺ قال:**

يصلون)؛ أي: الأئمة (**لكم**)؛ أي: لأجلكم؛ (**فإن أصابوا**) قال الكَرْماني: في الأركان والشروط والسُّنن (**فلكم**)؛ أي: ثواب صلاتكم، زاد أحمد: (ولهم)؛ أي: ثواب صلاتهم.

قال الحافظ: وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها؛ أي: الذي وجَّهه به الكَرْماني، حيث قال: وبيان كون الثواب لهم مفروغ منه لا يحتاج إلى ذكره، قال: وتمسك ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة، فزعم أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت، واستدل بحديث ابن مسعود في النسائي وغيره مرفوعاً: (لعلكم تدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت، ثم صلوا معهم واجعلوها سُبحة)؛ أي: نافلة، وهو حديث حسن.

قال: فالتقدير على هذا: فإن أصابوا الوقت، وإن أخطؤوا الوقت فلكم، يعني: الصلاة التي في الوقت، انتهى.

وغفل عن الزيادة التي في رواية أحمد؛ فإنها تدل على أن المراد صلاتهم معهم، لا عند الانفراد، وقد أخرج ابن حبان حديث أبي هريرة من وجه آخر أصرح في مقصود الترجمة، ولفظه: (يكون أقوامٌ يصلون الصلاة، فإن أتموا فلكم ولهم)، وروى أحمد من حديث عقبة بن عامر: (فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم)، فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من ترك إصابة الوقت، انتهى.

(**وإن أخطؤوا**)؛ أي: ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم لكونهم مُحدِثين. (**فلكم**) ثوابها، (**وعليكم**) عقابها.

قال الحافظ: ولم يُرِدْ به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا إثم فيه، فخطأ الإمام في بعض الشروط غير مؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب، فلو ظهر بعد الصلاة أن الإمام جنب أو مُحدِث، أو في بدنه أو ثوبه نجاسة خفيفة؛ لم تجب إعادة الصلاة على المأموم، بخلاف النجاسة الظاهرة، لكن قطع صاحب «التتمة والتهذب» وغيرهما بأن النجاسة كالحدث، ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها.

قال الحافظ: واستدل به غيره على أعم من ذلك، وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركناً كان أو غيره إذا أتم المأموم، وهو وجه عند الشافعية، بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه، والأصح عندهم صحة الاقتداء بمن علم أنه ترك واجباً.

قال: ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً، بناءً على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد.

قال ـ أي: هذا المستدل ـ: ومحل الخلاف في الأمور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا أنها من أركان القراءة، لأنها آية من الفاتحة تُجزئ بدونها.

قال: فإن صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسملة؛ لأن غاية حكم الإمام في هذه المسألة أن يكون أخطأ، وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب، انتهى.

أقول: والحكم على الإمام بأنه أخطأ أو في حكم المخطئ في هذه المسألة فيه نظر، مع كون القائلين بترك البسملة مثلاً أئمة مجتهدين،

والحكم عليهم بأنهم مخطئون مُشكِل، على أن حمل هذا المستدل الخطأ على ما يقابل العمد مُشكِل أيضاً مع قوله في الحديث: (وعليهم)؛ إذ المخطئ المذكور لا عقاب عليه، والله أعلم.

وقال ابن المُنَيِّر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه.

قال الحافظ: حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، وفيه مقال، وقد ذكرنا له شاهداً عند ابن حبان، وروى الشافعي معناه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (يأتي قومٌ فيصلون لكم، فإن أكملوا كان لهم ولكم، وإن نقصوا كان عليهم ولكم)، انتهى.

* * *

٥٦ ـ بَابُ

إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

٦٩٥ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهْوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنزلَ بِكَ مَا نرى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ نرى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ المُخَنَّثِ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ لاَبُدَّ مِنْهَا.

(باب إمامة المفتون)؛ أي: الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك.

قال البِرْماوي: أي: مَن فُتن بذهاب ماله أو عقله فضلَّ عن الحق.

(والمبتدع) هو من اعتقد شيئاً مما يخالف مذهب أهل السُّنة والجماعة.

(**وقال الحسن**) البصري: (**صلِّ**)؛ أي: خلف المبتدع، (**وعليه بدعته**) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك، عن هشام بن حسان: أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة؟ فقال: (صلِّ خلفه، وعليه بدعتُه).

(**قال أبو عبدالله**)، وفي رواية: (قال محمد بن إسماعيل)، وسقطت الروايتان من رواية، والمراد به البخاري: (**وقال لنا محمد بن يوسف**) هو الفِرْيابي.

قال الحافظ: قيل: عبر بهذه الصيغة؛ لأنه مما أخذه من شيخه في المذاكرة، فلم يقل فيه: (حدثنا)، وقيل: إن ذلك مما تَحمَّلَه بالإجازة أو المناولة أو العرض، وقيل: هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى.

قال: والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك، وهو أنه متصل، لكنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفاً، أو كان فيه راوٍ ليس على شرطه، والذي هنا من قبيل الأول، وقد وصله الإسماعيلي من رواية محمد بن يحيى قال: (حدثنا محمد بن يوسف الفِرْيابي).

(**قال: حدثنا الأوزاعي**) الإمام الشهير، عبد الرحمن بن عمر، قال: (**حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن**)؛ أي: ابن عوف، وفي رواية الإسماعيلي: (أخبرني حميد)، (**عَنْ عُبَيْدِاللهِ**) ـ بالتصغير ـ (**ابن عدي**) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية، (**ابن الخيار**)، وفي رواية: (خيار) ـ بالتنكير، وهو بكسر المعجمة وتخفيف

التحتية ـ ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النَّوفلي، ولد في زمن النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في الصحابة.

وقال العِجْلي: مدني ثقة، من كبار التابعين، وهو ابن أخت عثمان بن عفان، وقُتل أبوه يوم بدر كافراً، لكن قيل: ليس بمتفق عليه، وإن ابن سعد ذكره في مُسلِمة الفتح، وكان عبيدالله من فقهاء قريش وعلمائهم، وأدرك أصحاب النبي ﷺ متوافرين، مات في آخر ولاية الوليد بن عبد الملك، ومات الوليد بن عبد الملك سنة ست وتسعين، وقال ابن حبان: مات عبدالله سنة خمس وتسعين، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

واعلم أن الحديث قد أخرجه جماعة عن الأوزاعي كما أخرجه البخاري، وخالفه يونس فقال: عن الزهري، عن عروة؛ أخرجه الإسماعيلي، وكذا معمر عن الزهري؛ أخرجه عمر بن شَبَّة، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون للزهري فيه شيخان.

(أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور)؛ أي: محبوس في الدار، **(فقال)** له: **(إنك إمام عامة)** بالإضافة؛ أي: إمام جماعة، وفي رواية يونس: (وأنت الإمام)؛ أي: الأعظم، **(ونزل بل ما ترى)** بالفوقية، وفي رواية: (ما نرى) بالنون، أي: من الحصار، وخروج الناس عليك، **(ويصلي بنا)** أي: يَؤُمنا **(إمام فتنةٍ)**؛ أي: رئيس فتنة، وليس المراد أنه يدعو إلى فتنة، واختلف الناس في المشار إليه بذلك؛ فقيل: هو عبد الرحمن بن عُدَيس ـ بالتصغير ـ البَلَوي، أحد رؤوس

المصريين الذين حصروا عثمان وجلب عليه بهم، وقيل: هو كنانة بن بشر، أحد رؤوسهم صلى بالناس أيضاً، قال في «الفتح»: وهو المراد هنا، ثم استدل له، قال: وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمامة بن سهل بن حُنيف، لكن بإذن عثمان، وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب؛ قيل: عيد الأضحى فقط، وقيل: صلى بهم عدة صلواتٍ، وقيل: صلى بهم أبو أيوب أيضاً وطلحة بن عبيدالله، قال: وليس واحد من هؤلاء مراداً بقوله: (إمام فتنة)، قال: وقال الداودي: معنى قوله: (إمام فتنة)؛ أي: إمام وقت فتنة، وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي، قال: ويدل على صحة ذلك أن عثمان لم يذكر الذي أَمَّهم بمكروه، بل ذكر أن فعله أحسن الأعمال، انتهى.

وتعقبه الحافظ فقال: وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته، ولو كان كما قال لم يكن قوله: (ونتحرج) مناسباً، وقال الداودي أيضاً: لم يكن في القائمين على عثمان أحد من الصحابة ﷺ، وإنما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية، ولم يعيبوا عليه شيئاً إلا خرج منه بريئاً، فطالبوه بعزل من استعمل من بني أمية، فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة، انتهى.

(ونتحرج)؛ أي: نخاف الوقوع في الإثم بمتابعته، وأصل الحرج: الضيق، ثم استُعمل للإثم؛ لأنه يضيق على صاحبه، **(فقال)** عثمان: **(الصلاة أحسن)**، وفي بعض طرقه: (من أحسن) **(ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسِن معهم)**.

قال الحافظ: ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول: لا يضرك كونه مفتوناً، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به، وهو المطابق لسياق الباب، وهو الذي فهمه الداودي، وخالف ابن المُنَيِّر فقال: ويحتمل أن يكون؛ أي: عثمان رأى أن الصلاة خلفه لا تصح، فحادَ عن الجواب بقوله: (إن الصلاة أحسن)؛ لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة، وصلاة الخارجي غير صحيحة؛ لأنه إما كافر أو فاسق، انتهى.

قال: وهذا قاله نصرةً لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق، وفيه نظر؛ لأن سيفاً روى في (الفتوح) عن سهل بن يوسف الأنصاري، عن أبيه قال: (كره الناس الصلاة خلف الذين حَصَروا عثمان، إلا عثمان فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه)، انتهى.

فهذا صريح في أن مقصودَه بقوله: (الصلاة أحسن) الإشارةُ إلى الإذن بالصلاة خلفه، وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله: (إمام فتنة)؛ أي: من أنه خارج على الإمام.

(وإذا اساؤوا فاجتنب إساءتهم) وفيه: تحذير من الفتنة والدخول فيها، ومن جميع ما يُنكَر من قول أو فعل أو اعتقاد.

قال الحافظ: وفيه الحض على شهود الجماعة، ولاسيما زمن الفتنة؛ لئلا يزداد تفرق الكلمة، وأن الصلاة خلف من تُكرَه الصلاة خلفه أَولى من تعطيل الجماعة؛ أي: وهو اعتماد الشهاب الرملي، وتبعه ابنه الجمال.

وخالف الشهابَ ابنُ حجر، فعنده أن الانفراد أفضل من الصلاة خلفهم، قال: وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا تُجزئ أن تُقام بغير إذن الإمام، انتهى.

(وقال الزُّبيدي) بالتصغير، محمد بن الوليد الحِمصي: (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب: (لانرى) نحن (أن يُصلَّى) ـ بالبناء للمفعول ـ (خلف المخنث)، قال الحافظ: رويناه بكسر النون وبفتحها، فالأول المراد به مَن فيه تَكَسُّرٌ وتَثَنٍّ وتشبُّه بالنساء، والثاني المراد به مَن يُؤتى، وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين، محتجاً بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه إذا كان ذلك أصل خلقته.

ورُد بأن المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء، فإن ذلك بدعة قبيحة، ولهذا جوَّز الداودي أن يكون كل منهما مراداً، انتهى.

وكذا قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: والمذموم منه من يتصنعه ويتكلفه، قال: أما من هو خِلقة له لا إثم عليه ولاذم، انتهى.

ومقتضاه: أنه لا تُكرَه الصلاة خلفه، لكن نقل في «المصابيح» عن القاضي عياض: أنه حمل المراد هنا على الذي ذاك من خَلقه، قال: وأما من قصد ذلك فهو ملعون فاسق، انتهى. ومقتضاه: كراهة الصلاة خلف الأول أيضاً.

(إلا من ضرورة لابد منها)؛ أي: أن يكون ذا شوكة أو من جهته، فلا تعطل الجماعة بسببه.

قال الكَرْماني: قالوا: الإمامة موضع اختيار أهل الفضل، والمُخنَّث

مفتتن في تشبهه بالنساء، كما أن إمام الفتنة والمبتدع كلٌّ منهما مفتون في طائفته، فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم، فكُرهت إمامتهم إلا من ضرورة، انتهى.

وهذا الأثر رواه عبد الرزاق، عن معمر قال: سألت الزهري: هل يؤم ولد الزنا؟ قال: نعم، وما شأنه؟! قلت: فالمُخنَّث؟ قال: لا، ولا كرامة، لا يُؤتَم به.

قال في «الفتح»: وهو محمول على حالة الاختيار.

* * *

٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

وبه قال: **(حدثنا)**، وفي رواية: **(حدثني)** **(محمد بن أبان)** بالصرف وعدمه، كما مرَّ.

قال الحافظ: هو البَلْخي مستملي وكيع، وقيل: الواسطي، وهو محتمل، لكن لم نجد للواسطي رواية عن غُنْدَر، بخلاف البلخي، وقد تقدم عنه بموضع آخر في (المواقيت)، وهذا جميع ما أخرج عنه البخاري، انتهى.

قال: **(حدثنا غُنْدَر)** محمد بن جعفر، **(عن شعبة)** بن الحجاج، **(عن أبي التيَّاح)** يزيد بن حميد: **(أنه سمع أنس بن مالك)** رضي الله عنه: **(قال**

النبـي ﷺ لأبـي ذر) رضي الله عنه : **(اسمع وأطع ولـو)** كانـت الطاعـة أو الأمـر **(لحبشي كأن رأسه زبيبة)**، وتقدم الكلام عليه قبلُ بباب.

قال ابن المُنَيِّر: وجه دخوله في هذا الباب أن الصفة المذكورة إنما توجد غالباً في أعجمي حديث العهد بالإسلام، لا يخلو من جهل بدينه، وما يخلو مَن هذه صفتُه عن ارتكاب البدعة، ولولم يكن إلا افتتانه بنفسه، حتى تقدَّم للإمامة وليس من أهلها.

* * *

٥٧ - بَابٌ
يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

(باب) بالتنوين: (يقوم)؛ أي: المأموم (**عن يمين الإمام بحذائه**)، وفي رواية: (يقوم بحذاء الإمام عن يمينه) بكسر الحاء المهملة وذال معجمة بعدها مدة؛ أي: بجنبه، وأخرج بذلك مَن كان خلفه أو مائلاً عنه. وقوله: (**سواءً**) قال الحافظ: خرج به مَن كان إلى جنبه لكن على بُعد عنه، كذا قال الزين بن المُنيِّر، قال: والذي يظهر أن قوله: (بحذائه) يخرج هذا أيضاً، وقوله: (سواء)؛ أي: لا يتقدم ولا يتأخر، قال: لكن في انتزاع هذا من الحديث الذي أورده؛ أي: من قوله فيه: (فجعلني عن يمينه).

قال: وقد قال أصحابنا: يُستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً؛ أي: ونصوا على كراهة المساواة، قال: وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه في (كتاب الطهارة) بلفظ: (فقمت إلى جنبه)، وظاهره المساواة، وروى عبد الرزاق عن ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس نحواً من هذه القصة، وعن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أنَّى يكون منه؟ قال: إلى شقِّه الأيمن، قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه

حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم، وفي «الموطأ» عن عمر نحوه، انتهى.

(إذا كانا اثنين)؛ أي: إماماً ومأموماً، بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع إمام؛ فإنهما يصفان خلفه.

ثم قال الحافظ: تنبيه: هكذا في جميع الروايات (باب: ـ بالتنوين ـ يقوم...) إلخ، وأورده ابن المُنَيِّر بلفظ: (باب من يقوم) بالإضافة وبزيادة (من)، وشرحه على ذلك، وتردد بين كونها موصولة أو استفهامية، ثم أطال في حكمة ذلك، وأن سببه كون المسألة مختلفاً فيها، والواقع أن (من) محذوفة، والسياق ظاهر في أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد، وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام، إلا النَّخَعي فقال: إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه، أخرجه سعيد بن منصور، ووجَّهه بعضهم أن الإمام مظنة الاجتماع، فاعتبرت في موقف الإمام حتى يظهر خلاف ذلك، وهو حسن، لكنه مخالف للنص؛ فهو فاسد.

قال: ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظناً قوياً مجيء ثانٍ، وقد روى سعيد بن منصور أيضاً، عنه قال: ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيء المؤذن، انتهى.

* * *

٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ

قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ـ أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشِحي ـ بالحاء المهملة ـ **(قال: حدثنا شعبة، عن الحكم)** بن عتيبة ـ تصغير عتبة الباب ـ **(قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄ قال: بت في بيت خالتي ميمونة)** أم المؤمنين رضي الله عنها، **(فصلى رسول الله ﷺ العشاء)**؛ أي: في المسجد، **(ثم جاء)**؛ أي: من المسجد إلى البيت **(فصلى أربع ركعات)**؛ أي: عقب دخوله البيت، **(ثم نام، ثم قام، فجئت)** قال الكَرْماني: الفاء فصيحة بأن يكون المراد: ثم قام للصلاة، والقيام على الأول بمعنى النهوض، وعلى الثاني بمعنى الوقوف.

(فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، فسمعت غطيطه، أو قال) الراوي: **(خطيطه)** بالخاء المعجمة، قال الخطابي: (الغطيط): صوت يُسمع من تردد النَفَس كهيئة المخنوق، و(الخطيط) قريب منه. **(ثم خرج إلى الصلاة)**؛ أي: الصبح، وهذا الحديث بهذا السند والمتن سبق في (كتاب السمر بالعلم)،

وفي الرواية التي في (كتاب الطهارة) في (باب قراءة القرآن بعد الحدث) من طريق مَخْرَمة، عن كُريب بلفظ: (فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين ـ بتكريره ست مرات ـ ثم أوتر، ثم اضطجع، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح)، وسيأتي في رواية الباب الآتي أيضاً: (فصلى ثلاث عشرة ركعة).

وسيأتي للحافظ وجه التوفيق بينهما في (كتاب الوتر) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وذكر البيهقي أنه يُستفاد من حديث الباب امتناع تقدم المأموم على الإمام، خلافاً لمالك؛ لما في رواية مسلم: (فقمت على يساره، فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه)، قال: وفيه نظر، انتهى.

* * *

٥٨ ـ بَابٌ

إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

(باب) بالتنوين: (إذا قام الرجل)؛ أي: المأموم، وفي رواية: (رجل) (عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما)، وفي رواية: (صلاته)؛ أي: الرجل.

٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ـ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ـ ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْراً فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن وهب) هذه الترجمة وقعت في مواضع كثيرة من «البخاري»، وأول المواضع: (باب رفع الصوت في المساجد)،

وتقدم هناك أن أحمد هذا يحتمل أن يكون ابن صالحٍ بن الطبري المصري، أو ابن عيسى التُّستَري، ومر الكلام على ذلك هناك مستوفىً، فراجعه.

وقال في «الفتح»: هنا جزم أبو نعيم في «المستخرج» بأنه ابن صالح، وأخرجه من طريقه، وابن وهب هو عبدالله.

(قال: حدثنا عمرو): وهو ابن الحارث المصري، **(عن عبد ربه ابن سعيد)**: هو أخو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري.

قال أحمد بن حنبل: هو شيخ ثقة مدني، وقال ابن معين: ثقة مأمون، وقال النسائي: ثقة، مات سنة تسع وثلاثين ومئة، روى له الجماعة.

(عن مَخْرَمَة بن سليمان، عن كُريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس) رضي الله عنهما **(قال: نمت)**، وفي رواية: (بت) من: البيتوتة. **(عند ميمونة)** خالته رضي الله عنها، **(والنبي ﷺ عندها تلك الليلة)** بالنصب على الظرف، **(فتوضأ)** الفاء فصيحة؛ أي: فنام عليه الصلاة والسلام، ثم قام من نومه فتوضأ، **(ثم قام يصلي، فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه)** تقدم أنه أداره من خلفه، واستُدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يبطل الصلاة لكونه قليلاً، وسيأتي. **(فصلى ثلاث عشرة ركعة)** تقدمت كيفيتها في (باب قراءة القرآن بعد الحدث)، وتقدم الكلام على بعضه هناك، ويأتي بقية فوائده في (كتاب الوتر) إن شاء الله تعالى. **(ثم نام حتى نفخ وكان)** عليه الصلاة والسلام **(إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤن فخرج)**؛ أي: من بيته إلى المسجد. **(فصلى)** بالناس **(ولم يتوضأ، قال: عمرو)** قال الحافظ:

هو ابن الحارث المذكور بالإسناد المذكور إليه، ووَهِمَ من زعم أنه من تعليق البخاري. **(فحدثت به)**؛ أي: بهذا الحديث **(بُكيراً)** بن عبدالله بن الأشَج، **(فقال: حدثني كريب)** هو مولى ابن عباس **(بذلك)**، واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عن بُكير العلو بالرجل.

* * *

٥٩ ـ بَابٌ

إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

(باب) بالتنوين: **(إذا لم ينو الإمام أن يؤم)**؛ أي: الإمامة، وسقط **(أن يؤم)** من رواية، **(ثم جاء)**، وفي رواية: **(فجاء)** **(قوم فأمهم)**، وجوابه: (صحت)، بدليل حديث الباب.

وقال الحافظ: ولم يجزم بحكم المسألة لِمَا فيه من الاحتمال؛ لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأن النبي ﷺ لم ينوِ الإمامة، كما أنه ليس فيه أنه نوى؛ لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلى معه، لكن في إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني، وهو أنه نوى بعد أن قام ابن عباس فصلى معه، وأما الأول فالأصل عدمه.

قال: وهذه المسألة مختلف فيها، والأصح عند الشافعية: لا يُشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة؛ أي: لكن يستحب له لينال فضيلة الجماعة.

وقال القاضي حسين: إذا اقتدوا به ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة؛ لأنهم نالوها بسببه.

وذهب أحمد إلى الفرق بين النافلة والفريضة، فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لحديث أبي سعيد: (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) أخرجه أبو داود، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه الحاكم وغيره، انتهى.

أي: والظاهر أن صلاة الرجل كانت فرضاً، وأنه لم ينوِ الإمامة، وجعل عليه الصلاة والسلام معه جماعة، وأقول: يمكن أن يكون الرجل نوى الإمامة عندما رأى المتصدق اقتدى به، اللهم إلا إن كان الإمام أحمد يشترط الإمامة عند ابتداء الصلاة.

وقال العَيني: والمذهب عندنا أن نية الإمام الإمامة في حق الرجال ليست بشرط؛ لأنه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم، وفي حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتهن إياه.

وقال زُفر والشافعي ومالك: ليست بشرط كما في الرجال، انتهى.

* * *

٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** المعروف بابن عُلَيَّة **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن عبدالله بن**

سعيد بن جبير) الأسدي مولاهم، الكوفي.

قال النسائي عقب حديثه في «السنن»: ثقة مأمون، وحكى الترمذي، عن أيوب قال: كانوا يعدُّونه أفضل من أبيه، لم يذكروا له وفاة، وقال في (التقريب): من السادسة.

روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(عن أبيه) سعيد بن جبير، **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال: بت عند خالتي ميمونة)**، سقط لفظ (ميمونة) من رواية. **(فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت)**؛ أي: نهضت، أو معناه: أردت القيام. **(أصلي معه)** حال مقدرة، **(فقمت)** ـ هو من: القيام للصلاة ـ **(عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني)**، وفي رواية: (وأقامني) ـ بالواو ـ **(عن يمينه)**، وسيأتي الكلام على فوائده في (كتاب الوتر) إن شاء الله تعالى.

* * *

٦٠ ـ بَابٌ

إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

(باب) بالتنوين: (إذا طول الإمام)؛ أي: صلاته (وكان للرجل)؛ أي: المأموم (حاجة فخرج وصلى)، وفي رواية: (فصلى) بالفاء.

قال الحافظ: وقوله: (فخرج) يحتمل أنه خرج من القدوة أو من الصلاة رأساً، أو من المسجد، وسيأتي الكلام على ذلك عند قوله في الحديث: (فانصرف الرجل).

قال: وهذه الترجمة عكس التي قبلها؛ لأن في الأولى جواز الائتمام بمن لم ينوِ الإمامة، وفي الثانية جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه.

٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.

٧٠١ ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَر، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ فَقَرَأَ

بِالبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلاَثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِناً، فَاتِناً، فَاتِنٌ»، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ.

قَالَ عَمْرٌو: لاَ أَحْفَظُهُمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم): هو ابن إبراهيم، كما في رواية. **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عمرو)**: وهو ابن دينار الأثرم، **(عن جابر بن عبدالله)** الأنصاري رضي الله عنهما.

واعلم أن هذا الحديث رواه عن جابر جماعة غير عمرو في «الصحيحين» وغيرهما.

(أن معاذ بن جبل) رضي الله عنه **(كان يصلي مع النبي ﷺ)**، زاد مسلم من طريق أخرى عن عمرو: (عشاء الآخرة).

قال الحافظ: فكأن العشاء؛ أي: التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين.

(ثم يرجع) من عند النبي ﷺ **(فيؤم قومه)**، في بعض طرقه: (فيصلي بهم تلك الصلاة).

وفيه: رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه، ولا يخالف رواية الباب ما في بعض طرقه من قوله: (يرجع إلى بني سَلِمة فيصليها بهم)؛ لأن قومه هم بنو سَلِمة.

(وحدثني)، وفي رواية بزيادة: (قال: قيل: وحدثني)، وفي بعضها زيادة (ح) التي للتحويل، وفي أخرى: (حدثني) ـ بدون واو ـ **(محمد بن بشار)** بُندار **(قال: حدثنا غُنْدَر)** محمد بن جعفر قال: **(حدثنا شعبة عن عمرو)**: هو ابن دينار **(قال: سمعت جابر بن عبدالله)** الأنصاري **(قال: كان معاذ بن جبل)** ﷺ **(يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه)**: هم بنو سَلِمة، بتلك الصلاة، كما مر. **(فصلى العشاء)**، كذا في معظم الروايات، ووقع لأبي عوانة والطحاوي: (صلى بأصحابه المغرب)، قال الحافظ: فإن حُمل على تعدد القصة، كما سيأتي، أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً، وإلا فما في «الصحيح» أصح، انتهى.

(فيقرأ بالبقرة)، وفي رواية: (فقرأ البقرة)، استُدل به على من يكره أن يقال: (البقرة) بدون (سورة)، لكن في بعض طرقه: (فقرأ سورة البقرة)، قال الحافظ: فالظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، والمراد أنه ابتدأ في قراءتها، ففي «مسلم»: (افتتح سورة البقرة)، وفي رواية محارب الآتية بعد بابين: (فقرأ سورة البقرة أو النساء) على الشك، ورواها بعضهم: (بالبقرة والنساء) بالواو.

قال الحافظ: فإن كان ضبطه احتمل أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء.

ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي: (فقرأ اقتربت الساعة)؛ وهي شاذة، إلا إن حُمل على التعدد.

(فانصرف الرجل): فيه اختصار بينته بقية الروايات، قال الكَرْماني: إما أن يراد بالرجل الجنس، والمعروف تعريف الجنس كالنكرة، وكأنه قال: (رجل)؛ أي: وقد وقع في بعضها كذلك، أو يراد المعهود من رجل معين، انتهى.

والرجل المذكور هو حزم ـ بالزاي الساكنة ـ ابن أبي كعب، وقيل: حازم بن أبي كعب، سماه ابن لَهيعة، قال الحافظ: وكأنه صحَّفه، وقيل: (حرام) براءٍ بعدها ألف، قال: ويحتمل أن يكون تصحَّف من (حزم)، وقيل: سُليم بالتصغير، وقيل: بفتح أوله وتسكين ثانيه، ونُسب إلى التصحيف.

قال الخطيب: والقول الأول هو الذي في «سنن أبي داود» و«التاريخ الكبير» للبخاري.

ثم قال الحافظ: وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنها واقعتان، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة: هل هي العشاء أو المغرب؟ وبالاختلاف في السورة: هل هي البقرة أو ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾[القمر: ١]؟ وبالاختلاف في عذر الرجل: هل هو التطويل فقط أو كونه جاء من العمل وهو تعبان؟ أو كونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك، أو كونه خاف على الماء في النخل؟ كما في حديث بريدة، قال: واستُشكل هذا الجمع؛ لأنه لا يُظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل.

ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولاً بالبقرة، فلما نهاه قرأ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾، وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأها، كما سيأتي.

قال: ويحتمل أن يكون النهي أولاً وقع لِمَا يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام، ثم لمَّا اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال، فقرأ بـ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾؛ لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فصادف صاحب الشغل.

وجمع النَّووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف، رجل ثم قرأ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ في الثانية فانصرف آخر، انتهى.

وقوله: (فانصرف الرجل) وقع في بعض طرقه: (فقام رجلٌ فانصرف)، وفي بعضها: (فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة)، وعند مسلم: (فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده).

قال الحافظ: وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي أن شيخ مسلم محمد بن عباد تفرد عن ابن عيينة بقوله: (ثم سلم)، وأن الحفاظ غيره لم يذكروا السلام، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة، بل استمر فيها منفرداً، ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة، ويتم صلاته منفرداً.

لكن نازع النَّووي فيه فقال: لا دلالة فيه؛ لأنه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته، بل في الرواية التي فيها أنه سلَّم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها بعذر، انتهى؛ وقد علمت أن هذه الرواية شاذة، وفي رواية للنسائي: (فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد)، قال الحافظ: وهذا يحتمل

أن يكون قطع الصلاة أو القدوة.

قال في «المجموع»: له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً، وإن لم يخرج منها.

قال: وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه: أصحها: أنه يجوز لعذر ولغير عذر، والثاني: لايجوز مطلقاً، والثالث: يجوز لعذر ولا يجوز لغيره، وتطويل القراءة عذر على الأصح.

وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم: لا يجوز ذلك؛ لأن فيه إبطال عمل.

(**فكان معاذ ينال منه**)، وللمستملي: (تناول منه) بلفظ ماضي التفاعل، وللكُشْمِيْهني: (فكأن) ـ بهمزة ونون مشددة ـ (معاذاً) ـ بالنصب ـ (تناول منه).

قال الحافظ: والأولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية، ومعنى (ينال منه) أو (تناوله): ذكرَه بسوء، وقد فُسر في رواية: (فقال: إنه منافق)، وفي أخرى: (فقالوا له: نافقت يا فلان؟ فقال: لا، والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه)، قال: وكان معاذ قال ذلك أولاً، ثم قاله أصحاب معاذ للرجل، انتهى.

(فبلغ)؛ أي: هذا الأمرُ (النبيَّ ﷺ)، بيَّن في بعض طرقه أن الرجل هو الذي جاء فاشتكى من معاذ، وفي رواية النسائي: (فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ فقال: يا رسول الله! عملت على ناضح لي

بالنهار، فجئت وقد أقيمت الصلاة، فدخلت المسجد فدخلت معه الصلاة، فقرأ بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد)؛ قال الحافظ: وكأنَّ معاذاً سبقه بالشكوى، فلما أرسل إليه جاء فاشتكى من معاذ.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(فتَّان فتَّان فتَّان)** بالرفع في الثلاثة، خبر لمبتدأ محذوف، وفي طرقه: (أفتَّان أنت)، قال ذلك **(ثلاث مرار)**، وفي رواية: (مرات) بالتاء آخره، **(أو قال)** شك من الرواي، وقال الكَرْماني: عن جابر: (فاتناً فاتناً فاتناً) بالنصب في الثلاث أيضاً، على أنه خبر (كان) المقدرة أو (صار) ونحوه؛ أي: يكون فاتناً، وفي بعض طرقه: (أتريد أن تكون فاتناً)، وفي بعضها: (لا تكن فاتناً)، وفي رواية برفع (فاتناً) الأخيرة بتقدير (أنت)، زاد في حديث أنس: (لا تطول بهم).

ومعنى الفتنة هنا: أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتكره للصلاة في الجماعة، وروى البيهقي في (الشُّعَب) بإسناد صحيح عن عمر قال: (لا تُبغضوا اللهَ إلى عباده؛ يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يُبغِّضوا إليهم ما هم فيه)

قيل: ويحتمل أن يريد بقوله: (فتَّان) معذِّب؛ لأنه عذبهم بالتطويل، كما قيل: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[البروج: ١٠]، معناه: عذَّبوهم.

(وأمره) عليه الصلاة والسلام (بسورتين)، قال الكَرْماني: بالهمزة

وبغير الهمزة. **(من أوسط المفصل)** يؤم بها قومه، **(قال عمرو)**، هو ابن دينار: **(لا أحفظهما)**.

قال الحافظ: وكأنه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة، وإلا ففي رواية سليم بن حيان، عن عمرو، أي: عند المصنف في (الأدب): (اقرأ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١] وبـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ونحوها).

وفي رواية محارب بن دثار، عن جابر بعد بابين أنه قال: (اقرأ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[الليل: ١]، وبـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]). زاد مسلم مع الثلاثة: (﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١]). وزاد عبد الرزاق: (﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾[الضحى: ١])، وزاد الحميدي مع الثلاثة الأول: (﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾[البروج: ١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[الطارق: ١]).

قال: وفي المراد بالمفصل أقوال ستأتي في (فضائل القرآن)، أصحها أنه من أول ﴿قٓ﴾ إلى آخر القرآن.

وقوله: (أوسط) يحتمل أن يريد به المتوسط، والسور التي مثَّل بها من قصار المتوسط، ويحتمل أن يريد به المعتدل، أي: المناسب للحال من المفصل، والله أعلم.

وقال القَسْطَلاني: وأول المفصل الحجرات أو القتال أو الفتح أو ﴿قٓ﴾، وطِواله إلى سورة ﴿عَمَّ﴾، وأوساطه إلى الضحى، أو طواله إلى الصف، وأوساطه إلى الانشقاق، والقِصار إلى آخره؛ أقوال.

واستُدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المُفترِض بالمتنفِّل؛ لأن

معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل، لزيادة وقعت في الحديث عند الشافعي والطحاوي وعبد الرزاق والدَّارَقُطني وغيرهم: (هي له تطوع ولهم فريضة)، وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وصرح ابن جُريج في رواية عبد الرزاق بسماعه، فانتفت تهمة تدليسه.

وبهذا قال عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية والمالكية، ويدل لكون الثانية هي النفل ـ مع قطع النظر عن كون الأولى صليت في جماعة أو لا ـ قولُه ﷺ للرجلَين اللذَين لم يصليا معه: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة)، أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود العامري، وصححه ابن خزيمة وغيره، وكان ذلك في حجة الوداع في آخر حياة النبي ﷺ، ويدل له أيضاً أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن: (صلوها في بيوتكم في الوقت، ثم اجعلوها معهم نافلة).

وأما القولُ بأن تلك الزيادة لم يذكرها غير ابن جُريح، والقول باحتمال أنها مدرجة، وبأنها ظن من جابر لم يسمعها منه، وبأنه ليس فيه حجة لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين، أي: فيكون منسوخاً، وبأنه ﷺ نهى معاذاً عن ذلك بقوله في بعض طرقه: (إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك)،

وبأن فعل معاذاً كان للضرورة لقلة القراء في ذلك الوقت = فقد أجاب عن ذلك كله في «فتح الباري».

وفي حديث الباب من الفوائد أيضاً: استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، وكراهة التطويل مطلقاً إلا إذا فرض في مُصلٍّ بقوم محصورين راضين في مكان لا يدخله غيرهم، وسيأتي مزيد لذلك في الباب الذي بعده.

وفيه: أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين.

وفيه: جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه جماعة إذا كان بعذر.

وفيه: الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام.

ويُؤخَذ منه: تعزير كل أحد بحسبه، والاكتفاء بالتعزير بالقول، والإنكار في المكروهات، وأما تكراره ثلاثاً فللتأكيد؛ أي: دلالة فيه على حرمة التطويل، وقد تقدم في (العلم) أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثاً لتُفهَم عنه.

وفيه: اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن؛ للتنفير عن فعل ذلك، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولاً، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق.

قال الحافظ: والظاهر أن رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة

مختصرة كما هنا؛ أي: أنه رواها عن شعبة كذلك، وكذلك أخرجها البيهقي من طريق محمد بن أيوب الرازي، عن مسلم المذكور.

وقال الكَرْماني: الظاهر أن من قولـه: (فصلى العشاء...) إلخ داخل تحت الطريق الأولى، وكأن الحامل له ـ أي: للكَرْماني ـ على ذلك أنها لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهراً، لكن لقائل أن يقول: مراد البخاري بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته، واستفاد بالطريق الأولى علو الإسناد، كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عَمْرو من جابر، انتهى.

* * *

٦١ - بَابُ

تخفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود)

قال الحافظ: قال الكرْماني: الواو بمعنى (مع)، كأنه قال: باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات، فهو تفسير لقوله في الحديث: (فليتجوز)؛ لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدي إلى فساد الصلاة.

قال ابن رشيد تبعاً لابن المُنَيِّر: خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم؛ لأن الذي يَطول في الغالب إنما هو القيام، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد، ونظر فيه الحافظ بأنه وإن أراد أقل ما ينطق عليه اسم تمام الركوع والسجود فذاك لابد منه، وإن أراد غاية التمام فقد يشق، فسيأتي حديث البراء: (أنه ﷺ كان قيامه وركوعه وسجوده قريباً من السواء).

قال: والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته.

قال: وفي «الطبراني» من حديث عدي بن حاتم: (مَن أمَّنا فليتم الركوعَ والسجودَ).

* * *

٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس) نُسب لجده، وأبوه عبدالله، **(قال: حدثنا زهير)**: هو ابن معاوية الجُعفي **(قال: حدثنا إسماعيل)**: هو ابن أبي خالد البَجَلي **(قال: سمعت قيساً)**: هو ابن أبي حازم البَجَلي **(قال: أخبرني أبو مسعود)** عقبة بن عمرو البدري، الأنصاري الخزرجي: **(أَنَّ رَجُلاً)** قال في «الفتح»: لم أقف على تسميته، ووَهِمَ من زعم أنه حزم ابن أبي كعب؛ لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أُبي بن كعب، انتهى. لكنه جزم في «المقدمة» في (كتاب الغضب في العلم) بأنه حزم.

(قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة)، وفي حديث سفيان الآتي قريباً: (عن الصلاة في الفجر) **(من أجل فلان مما يطيل بنا)**؛ أي: من تطويله، فـ (ما): مصدرية، وتقدم في (كتاب العلم) في (باب الغضب في الموعظة) بلفظ: (لا أكاد أدرك الصلاة)، وتقدم توجيهه.

قال الحافظ: ويحتمل أيضاً أن يكون المراد ـ أي: من قوله: (لا أكاد أدرك الصلاة) ـ: أن الذي ألفه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت وثوقاً بتطويله، بخلاف ما إذا لم يطول، فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت، فكأنه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله، ثم يتوجه، فيصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه، فلذلك قال: (لا أكاد أدرك مما يطول بنا)؛ أي: بسبب تطويله، انتهى؛ أي: وعليه فلا مخالفة بين الروايتين، كما جمع بينهما في «المصابيح» هناك بذلك، بخلاف مَن فسَّر التأخر بعدم الحضور رأساً.

واعلم أن بعضهم فسَّر الإمام المبهم هنا بمعاذ، وحمل حديث الباب على قصته، ورده الحافظ بأن قصة معاذ مغايرة لحديث الباب؛ لأن قصته كانت في العشاء، وكان هو الإمام فيها، وكانت في مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصبح، وكانت في مسجد قباء، والإمام فيها؛ أي: أُبي ابن كعب، كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن، عن جابر قال: كان أُبي بن كعب يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها [انفتل من صلاته،] فغضب أُبي، فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أُبياً، فغضب النبي ﷺ حتى عُرف الغضب في وجهه، ثم قال: «إن منكم منفِّرين، فإذا صليتم فأوجزوا؛ فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة»، فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب: (مما يطيل بنا فلان)؛ أي: في القراءة، واستُفيد منه تسمية الإمام، وبأي موضع كان، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: والظاهر أن الراوي هو الذي كنَّى عنه، والرجل الذي شكاه للنبي ﷺ سماه، وذلك من حسن الأدب في التعبير، انتهى.

(فما رأيت رسول ﷺ من موعظة أشد) بالنصب نعت[1] لمصدر محذوف، أي: غضباً أشد. **(غضباً)** بالنصب على التمييز. **(منه يومئذٍ)** قال ابن دقيق العيد: وسببه إما مخالفة الموعظة لِمَا أُعْلِمَه، أو التقصير في تعلُّم ما ينبغي تعلُّمه.

وتعقبه تلميذه ابن سيِّد الناس بأنه توقف على ثبوت تقدم الإعلام بذلك، ثم قال: ويحتمل أن يكون غضبه لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه؛ ليكونوا من سماعه على بال، لئلا يعود مَن فعل ذلك إلى مثله، قال الحافظ: وهذا حسن في الباعث على أصل إظهار الغضب المذكور، انتهى.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(إن منكم منفرين)**، فيه ما في حديث (ما بال أقوام يشترطون) من الإخفاء وتعميم الحكم؛ إما للستر عليه، وإما للإعراض، وذلك من أشد الوعيد.

وفيه: تفسير للفتنة في قوله لمعاذ: (أفتان أنت)، قال الحافظ: ويحتمل أن تكون قصة أُبي هذه بعد قصة معاذٍ، فلهذا أتى بصيغة الجمع، وفي قصة معاذ [واجهه وحده بالخطاب، وكذا ذَكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ][2]، قال: بهذا يتوجه الاحتمال

---

(١) «بالنصب نعت» زيادة من «فتح الباري» (٢/ ١٩٩).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «فتح الباري» (٢/ ١٩٩).

الأول لابن دقيق العيد، انتهى.

(فأيكم)؛ أي: أيُّ واحد منكم **(ما صلى بالناس)** (ما): زائدة، وتكثر زيادتها مع (أي) الشرطية، وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم، وفي بعض طرقه: (فأيكم أَمَّ الناس)، وفي بعضها: (فمن أَمَّ الناس فليتجوز) بسكون اللام، والأصل فيه كسرها؛ أي: فليخفف، يقال: تجوز في صلاته؛ أي: خفَّفها، والمراد بالتخفيف كونه بحيث لا يخل بمقاصد الصلاة المشروعة.

وقال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة لقوم طويلاً بالنسبة لآخرين.

قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع أو السجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً.

قال الحافظ: وأولى ما أُخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي ﷺ قال له: (أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم)، إسناده حسن، وأصله في «مسلم»، انتهى.

(فإن فيهم)، في رواية سفيان الآتية قريباً: (فإن خلفه) **(الضعيف والكبير)**، ووقع في رواية سفيان في (العلم): (فأن فيهم المريض والضعيف).

قال الحافظ: وكأن المراد بالضعيف هنا: المريض، وهناك: من

يكون ضعيفاً في خِلقته كالنحيف والمُسن، قال: وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد قول فيه.

(وذا الحاجة)؛ أي: صاحب الحاجة الذي يحصل له الضرر بالتطويل؛ إما بفواتها، وإما بترك الخشوع ونحو ذلك.

قال الحافظ: وقوله: (فإن فيهم. . .) إلخ تعليل للأمر المذكور، ومقتضاه: أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفةٍ من المذكورات لم يضر التطويل، وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذي قبله من إمكان مجيء من يتصف بأحدها، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: وفي الحديث: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بشيء من هيئاتها وسُننها ومقاصدها، إلا أن يرضى بتطويله محصورون، فلا يُكرَه التطويل حينئذٍ.

واستُشكل بأنه قد يأتي شخص فيأتم به بعد تلبُّسه بالصلاة وهو لا يعلم، ولأجل هذا قال ابن سيد الناس: الأحكام إنما تُناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً.

قال: وهذا كما شُرع القصر في صلاة المسافر وعُلل بالمشقة، وهي مع ذلك تشرع ولولم تشق، عملاً بالغالب، لأنه لا يدري ما يطرأ عليه، وهنا كذلك، انتهى.

وقد يجاب بأن أصحابنا فرضوا ذلك في إمام قوم محصورين راضين بالتطويل بمحل غير مطروق، ويندر مع ذلك مجيء شخص لا يعلم به الإمام، وقد قال هو: إن الأحكام إنما تُناط بالغالب لا بالصورة النادرة،

ومجيئه مع ذلك ـ كما علمت ـ نادر، فلا ينبغي أن يُفَوِّتَ عليهم فضيلةً محققةً لشيءٍ مظنونٍ، سيما وقد فعله ﷺ في بعض أحيانه مع أصحابه في المسجد العام، وكون ذلك خاصاً به ﷺ لرغبة الصحابة في الخير، كما اقتضاه كلام ابن دقيق العيد آنفاً، فجوابه: أن الأصل عدم الخصوصية، والله أعلم.

واستُدل بالحديث على تسمية الصبح بالغداة، وسبق الكلام عليه في (كتاب العلم) في (باب الغضب في الموعظة).

* * *

٦٢ ـ بابٌ

إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

(باب) بالتنوين: (إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مخصوص بالأئمة، فأما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك، لكن اخْتُلف فيما إذا طول حتى خرج الوقت، وسيأتي قريباً ما فيه.

٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

وبالسند قال:

(**حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ**) التِّنِّيسي (**قال: أخبرنا مالك**) الإمام، (**عن أبي الزناد**) عبدالله بن ذكوان، (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هُرمز، (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه: (**أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس**)؛ أي: إماماً لهم؛ لأن الصلاة لله لا للناس، قيل: يُؤخذ منه أن فضيلة الجماعة لم تحصل للإمام إلا إذا نوى الإمامة.

(**فليخفف، فإن فيهم**)، وفي رواية: (**منهم**) (**الضعيف والسقيم**)،

المراد بالضعيف هنا: ضعيف الخِلقة، وبالسقيم: مَن به مرض. **(والكبير)**؛ أي: المُسن، زاد مسلم: (والصغير)، وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص: (والحامل والمرضع)، وعنده من حديث عدي بن حاتم: (والعابرَ السبيل)، وقوله في حديث أبي مسعود السابق: (وذا الحاجة) يشمل الأوصاف المذكورة وغيرها.

(وإذا صلى أحدكم لنفسه)؛ أي: لا لاقتداء أحد به، بل لمجرد عبادة نفسه **(فليصل ما شاء)**، ولمسلم: (فليصل كيف شاء)، أي: مخففاً أو مطولاً في الركوع والسجود والقراءة.

واستُدل به على جواز الإطالة ولو خرج الوقت، وهو الصحيح عند الشافعية أو بعضهم؛ أي: لكنه خلاف الأَولى، كما صرحوا به.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لمعارضته عموم قوله في حديث أبي قتادة: (إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى)، أخرجه مسلم.

قال: وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها؛ كانت مراعاة ترك المفسدة أَولى، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: وقد ينفصل عنه بأن يقال: تأخير الصلاة في هذا - أي: حديث أبي قتادة - لابد فيه من تقدير، وهو إما للإحرام بها أو الإتيان بها كلها أو بمعظمها أو بركعة، وكلٌّ منها محتمل، فيُحمل على الأول وتنتفي المعارضة، انتهى.

واستُدل بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وهو المختار عند النَّووي.

* * *

٦٣ ـ بَابُ
مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

(باب من شكا إمامه إذا طول) عليهم في الصلاة، يقال: شكوت فلان: إذا أخبرت بسوء فعله بك.

(وقال أبو أُسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة، وللمستملي: بفتح الهمزة وكسر المهملة، قال الحافظ: والصواب الأول، كما للباقين، واسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي وستأتي ترجمته في [. . .][1].

(طولت بنا يا بني) مصغراً، والياءُ آخره مفتوحة، ومكسورة في «اليونينية».

قال الحافظ: وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من رواية المنذر ابن أبي أسيد، قال: (كان أبي يصلي خلفي، فربما قال: يا بنيَّ طوَّلت بنا اليوم)، واستُفيد منه تسمية الابن المذكور.

وفيه: حجة على من كره للرجل أن يؤم أباه، كعطاء.

---

(١) بياض في «و» و«ن».

قال: ورأيت بخط البدر الزَّرْكشي أنه رأى في بعض نسخ البخاري: (وكره عطاء أن يَؤُم الرجل أباه)، فإن ثبت ذلك فقد وصل ابن أبي شيبة هذا التعليق، وكأنَّ المنذر كان إماماً راتباً في المسجد، انتهى.

* * *

٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلاَنٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف): هو الفِرْيابي **(قال: حدثنا سفيان)**: هو الثوري، **(عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم)** البَجَلي، **(عن أبي مسعود)** عقبة بن عامر البدري **(قال: قال رجل)** للنبي ﷺ: **(يا رسول الله! إني لأتأخر عن الصلاة)** أي: جماعة **(في الفجر مما يطيل بنا فلان)** تقدم أنه أُبي بن كعب فيها.

(فغضب رسول الله ﷺ) غضباً **(ما رأيته غضب في موضع)**، وفي رواية: **(في موعظة)** **(كان أشد غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: يا أيها**

الناس! إن منكم منفِّرين)، وفي رواية: (لمنفِّرين) بلام التأكيد. (فمن أم الناس فليتجوز)؛ أي: فليخفف في الصلاة بهم؛ (فإن خلفه)؛ أي: وراءه المقتدين به (الضعيف وذا الحاجة)، وتقدم الكلام على هذا الحديث قبل هذا بباب.

* * *

٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذاً يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ: أَنَّ مُعَاذاً نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ ـ أَوْ: أَفَاتِنٌ؟! ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ». أَحْسِبُ فِي الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ، قَالَ عَمْرٌو: وَعُبَيْدُاللهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي العِشَاءِ بِالبَقَرَةِ.

وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا آدَمُ بن أبـي إياسٍ) ـ بكسر الهمـزة ـ (قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)

ابن الحجاج (قال: **حدثنا محارب بن دِثار**) ـ بكسر الدال المهملة وبالمثلثة ـ (**قال: سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري**) رضي الله عنهما (**قال: أقبل رجل**) مرَّ أنه حزم بن أبي كعب، وقيل: غيره ـ (**بناضحين**) تثنية: ناضح، وهو بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة: ما استُعمل من الإبل في سقي النخل والزروع. (**وقد جنح الليل**) بفتح الجيم والنون، أي: أقبلَ بظلامه، وهو يريد أن الصلاة المذكورة هي العِشاء كما مرَّ.

(**فوافق معاذاً يصلي**)؛ أي: العشاءَ، (**فترك ناضحيه**) بلفظ التثنية، و(ترك) بالمثناة الفوقية وتخفيف الراء، وفي رواية: (فبرَّك) بالموحدة وتشديد الراء، من البروك، (**وأقبل إلى معاذٍ فقرأ**) معاذٌ في صلاته (**بسورة البقرة أو النساء**)، زاد أبو داود الطَّيالِسي عن شعبة: (شك محارب). وفيه: رد على من زعم أن الشك من جابر.

(**فانطلق الرجل وبلغه**)؛ أي: الرجلَ (**أن معاذاً نال منه**)؛ أي: عابَه، بأن نسبَه إلى النفاق. (**فأتى**) الرجلُ (**النبيَّ ﷺ، فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: (يا معاذ! أفتَّانٌ أنت؟، أو قال: أفاتنٌ أنت؟)**) وفي رواية: بإسقاط لفظ (قال)، وفي أخرى: بإسقاط همزة الاستفهام من (أفاتن)، وفي رواية أخرى: بإسقاط لفظ (أنت) الثانية. قالها (**ثلاث مرار**)، وفي رواية: (مرات) بالتاء آخره.

(**فلولا**)؛ أي: فهلا (**صليت بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**[الأعلى: ١])، وسقط لفظ (﴿ٱلْأَعْلَى﴾) من رواية. ﴿**وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا**﴾[الشمس: ١]، ﴿**وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ**﴾[الليل: ١] قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وليس هذا مقصوراً على

السور الثلاث، بل المراد هي وما في معناها، ولذا جاء في بعض الروايات زيادة: (ونحوها)، ولذا أيضاً ذكر ثلاث سورٍ، وإنما يقرأ بالسورة في ركعتين الأولبين فقط.

قال: وفيه دليل على أن أوساط المفصَّل إلى ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ لا إلى الانشقاق؛ لأن هذه الصلاة كانت العشاء، كما مر، والسُّنة فيها قراءة الأوساط لا القِصار، انتهى.

(فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) تقدم شرحه في الباب الذي قبله.

(أحسب هذا الحديث)، وفي رواية: (وأحسب في هذا وفي الحديث)، وقائله شعبة الراوي عن محارب، والإشارة راجعة إلى جملة قوله: (فإنه يصلي وراءك...) إلخ، وقد روى الحديثَ غيرُ شعبة عن محارب بدون هذه الجملة، وكذا أصحاب جابر، قاله الحافظ، وتبعه العَيني، وجزم السيوطي بأنه مُدرَج من قول شعبة.

وقال الكَرْماني: يحتمل أن يكون قائله محارباً أو من بعده، والمحسوب قوله: (فلولا صليت...) إلخ، قال: وقيل: أو أنه من كلام البخاري، وأن المراد بالمحسوب لفظ (ذو الحاجة) فقط، لكن لم يتحقق إلى ذلك لا سماعاً ولا استنباطاً من الكتاب، انتهى.

وتعقبه العَيني: بأنه تخمين وحسبان كما قال هو: لكن لم يتحقق... إلخ.

(تابعه)، زاد قبله في رواية: (قال أبو عبدالله؛ أي: البخاري: تابعه)؛ أي: شعبة.

(سعيد بن مسروق) الثوري، الكوفي، والد سفيان وعمر ومبارك، من ثور بن عبد مناة، ثقة، مات سنة ست وعشرين، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان وعشرين، روى له الجماعة.

(و) تابعه أيضاً **(مِسعَر)** ـ بكسر الميم ـ ابن كِدَام. **(و)** تابعه أيضاً **(الشيباني)** هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز، ومتابعة سعيد وصلها أبو عوانة من طريق أبي الأحوص عنه، ومتابعة مسعر وصلها السرَّاج من رواية أبي نعيم عنه، ومتابعة الشيباني وصلها البزَّار من طريقه، كلهم عن محارب، والمراد: أنهم تابعوا شعبة عن محارب في أصل الحديث، لا في جميع ألفاظه، قاله الحافظ.

(قال عمرو): هو ابن دينار، وقد تقدمت روايته قبل بابين.

(عبيدالله بن مِقسم)، وروايته وصلها ابن خزيمة في (صحيحه) من رواية محمد بن عجلان عنه، وهي عند أبي داود باختصار.

(أبو الزبير) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء، القرشي الأسدي، مولى حكيم بن حزام، أحد التابعين المشهورين، صاحب جابر بن عبدالله.

وثَّقه ابن معين وابن المديني والنسائي وغيرهم، وروى عنه مالك، وكان مالك لا يروي إلا عن ثقة.

وضعَّفه بعضهم لكثرة تدليسه، وتكلم فيه شعبة لشيء رآه منه في معاملة، قيل: إنه رآه يزن ويسترجح في الميزان، وقيل: إنه افترى على رجل سأله، فرد عليه، فأغضبه، والله أعلم.

ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: لم ينصف مَن قدح فيه؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله.

وقال أحمد بن حنبل: قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان؛ أي: طلحة بن نافع؛ لأن أبا الزبير أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير ليس به بأس.

وقال عطاء: كنا نكون عند جابر فيحدثنا، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزبير أحفظنا.

وقال أبو الزبير: كان عطاء يقدمني إلى جابر أحفظُ لهم الحديث، وكان من أكمل الناس عقلاً وأحفظهم.

مات سنة ثمان وعشرين ومئة، وقيل: مات قبل عمرو بن دينار، ومات عمرو سنة ست وعشرين ومئة.

قال في «المقدمة»: لم يروِ له البخاري سوى حديث واحد في (البيوع)، قرنه بعطاء عن جابر، وعلق له عدة أحاديث، واحتج به مسلم والباقون، انتهى.

وقال النَّووي في «تهذيبه»: وعدم احتجاج البخاري به على انفراده لا يقدح في أبي الزبير، فقد اتفقوا على توثيقه والاحتجاج به، انتهى.

(ثلاثتهم عن جابر: قرأ معاذ في العشاء بالبقرة) قال الكَرْماني: أي: إن هؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ (العشاء) ونصوا على البقرة خاصة ولم يذكروا سورة النساء، انتهى. ومقتضاه: أن أولئك الثلاثة الذين قبلهم رووه بالشك كما رواه شعبة، والله أعلم.

قال في «الفتح»: ورواية ابن الزبير وصلها عبد الرزاق[1] عن ابن جُريح عنه، وهي عند مسلم من طريق الليث عنه، لكن لم يعين أن السورة البقرة؛ أي: بخلاف رواية ابن جُريح عنه، فإنه عيَّنها.

وقال في «المقدمة» والبِرْماوي: ورواية أبي الزبير عنه وصلها السرَّاج.

وقال الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: إنما قال: (قال عمرو...) إلخ، ولم يقل: (وتابعه) مثل ما قاله في سابقه ولاحقه؛ لأنهم لم يتابعوا أحداً في ذلك؛ أي: بل انفردوا به، انتهى.

وقال الحافظ في غير هذا الموضع: إنه لا فرق بين قوله: (تابعه) و(رواه)، و(قال).

(وتابعه)؛ أي: تابعَ شعبةَ **(الأعمشُ عن محارب)** قال الحافظ: وروايته عند النسائي من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن محارب وأبي صالح، كلاهما عن جابر بطوله، وقال فيه: (فيطول بهم معاذ)، ولم يعين السورة، انتهى.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما الفرق بين المتابعة السابقة عليه واللاحقة به؟

قلت: الأولى ناقصة؛ إذ لم يذكر المتابع عليه، والأخرى كاملة؛ إذ ذكره حيث قال: (عن محارب)، انتهى.

* * *

(١) «وصلها عبد الرزاق» ليس في «و».

٦٤ ـ بَاب
الإيجاز في الصلاة وإكمالها(١)

(باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها) ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وكريمة، وسقطت للباقين، قاله الحافظ.

قال: وعلى تقدير سقوطها فمناسبة حديث أنس للترجمة، وهي (باب من شكا إمامه إذا طول) من جهة أن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يُشكى منه تطويل.

قال: وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز قال: كانوا؛ أي: الصحابة يُتمون ويُوجزون ويبادرون الوسوسة، فبيَّن العلة في تخفيفهم، ولهذا أعقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبي ﷺ لم يكن لهذا السبب؛ لعصمته من الوسوسة، بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه، كبكاء صبي.

٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

---

(١) هذه الترجمة ليست في اليونينية والمثبت هي الرواية التي ساقها الشارح رحمه الله هنا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين: عبدالله بن عمرو **(قال: حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد **(قال: حدثنا عبد العزيز)**: هو ابن صهيب، **(عَنْ أنس)**، زاد في رواية: (ابن مالك) **(قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة)** من: الإيجاز، ضد الإطناب، **(ويكملها)** من غير نقصٍ، والمراد بذلك: الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض.

* * *

٦٥ ـ بابٌ

مَنْ أَخفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِي

(باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) قال ابن المُنَيِّر: التراجم السابقة في التخفيف يتعلق بحق المأمومين، وهذه تتعلق بحق غيرهم، لكن حيث يتعلق بشيء يرجع إلى الإمام.

٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى)، زاد في رواية: (هو الفرَّاء)؛ أي: الرازي الملقب بالصغير. (قال: حَدَّثَنَا)، وفي رواية: (أَخْبَرَنَا)، (الوليد)، زاد في رواية: (ابن مسلم) (قال: حدثنا الأوزاعي) عبد

الرحمن بن عمر، الإمام الشهير، **(عن يحيى بن أبي كثير)**، في رواية بشر الآتية: (عن الأوزاعي، حدثني يحيى)، **(عن عبدالله بن قتادة)**، وعند الإسماعيلي: (حدثني عبدالله عن أبي قتادة)، **(عن أبيه أبي قتادة)** الحارث بن ربعي ﷺ، وسقط لفظ (أبي قتادة) من رواية، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: إني لأقوم في الصلاة أريد)**، في رواية بشر: (لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع) **(بكاء الصبي)** البكاء إنْ مُدَّ فهو الصوت الذي يكون معه، وهو المراد هنا بقرينة (فأسمع)؛ إذ هو لا يكون إلا في الصوت، وإن قُصِرَ فهو خروج الدمع لا غير. **(فأتجوز)**؛ أي: أخفف **(في صلاتي كراهية أن أشق على أُمه)**؛ أي: خشية المشقة عليها.

(تابعه)؛ أي: تابع الوليدَ بنَ مسلم **(بشرُ بنُ بكر)** بكسر الموحدة في الأول وفتحها في الثاني وسكون الشين المعجمة، وتذكر ترجمته هناك إن شاء الله تعالى.

(وابن المبارك) هو عبدالله، ومتابعته وصلها النسائي. **(وبقية)** هو ابن الوليد بن صائد بن كعب بن جرير الكَلاعي، بفتح الكاف وتخفيف اللام، الحميري، أبو يُحمد بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الميم.

قال الدَّارَقُطني: أهل الحديث يقولون في كنيته: أبو يَحمد بفتح الياء، والصواب ضمها، واختلفوا في توثيقه؛ فقال ابن مبارك: كان صدوقاً، ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر، وقال أبو زُرعة: بقية

عجب، إذا روى عن الثقات فهو ثقة، وذكر قول ابن المبارك المذكور، ثم قال: وقد أصاب ابن المبارك في ذلك، ثم قال: هذا في الثقات، فأما في المجهولين فيحدث عن قوم لا يُعرفون ولا يضبطون، وقال في موضع آخر: ماله عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين، فأما الصدق فلا يُؤتى من الصدق، إذا حدث عن الثقات فهو ثقة، وكذا قال كثيرون في حاله بهذا.

وقال أبو مُسهِر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية.

وقال الجوزجاني: إذا انفرد بالرواية فغير محتج به لكثرة وهمه، مع أن مسلماً وجماعة من الأئمة قد أخرجوا عنه اعتباراً واستشهاراً، لا أنهم جعلوا تفرده أصلاً، وقال البيهقي في «الخلافيات»: أجمعوا على أن بقية ليس بحجة.

وقال عبد الحق في «الأحكام» في غير ما حديث: بقية لا يُحتج به، انتهى.

والقول فيه ما تقدم عن ابن المبارك، والله أعلم.

قال يزيد بن عبد ربه: سمعت بقية يقول: ولدت سنة عشرين ومئة، ومات سنة سبع وتسعين ومئة، وقيل: سنة ثمان وتسعين.

قال الخطيب: حدث عنه ابن جُريح وأبو عتبة أحمد بن الفرج، وبين وفاتيهما مئة وعشرون سنة.

استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب»،

وروى له مسلم حديثاً واحداً متابعة، متنه: (مَن دُعي إلى عرس أو نحوه فَلْيُجِبْ) واحتج به الأربعة. وهؤلاء الثلاثة رووه (عن الأوزاعي) قال في «الفتح»: ومتابعة بقية لم أقف عليها، قال: واستُدل بهذا الحديث: على جواز إدخال الصبيان المسجد، قال: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون الصبي كان مُخلَّفاً في بيت يقرب من المسجد بحيث يُسمع بكاؤه، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال.

وفيه: شفقته ﷺ على أصحـــابه ومراعاتـه أحوال الكبير منهم والصغير، انتهى.

* * *

٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِـيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِـيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا خالد بن مَخْلَد) ـ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ـ (قال: حدثنا سليمان بن بلال) قال: (حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) (شريك بن عبدالله)؛ أي: ابن أبي عمرو القرشي (قال: سَمِعْتُ أنس ابْنَ مَالِكٍ يقول: ما صليت وراء إمامٍ قط أخف صلاة) (أخف): صفة للإمام، و(صلاة) بالنصب: تمييز له. (ولا أتم) عطف على (أخف).

(**من النبي ﷺ وإن كان**) (إن): هي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، وجملة (كان) مع اسمها وخبرها خبر (إن)؛ أي: وإنه كان (**ليسمع بكاء الصبي فيخفف**)، بيَّن مسلم محل التخفيف، ولفظه: (فيقرأ بالسورة القصيرة)، وبيَّن ابن أبي شيبة مقدارها، ولفظه: (أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة، فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آياتٍ)؛ وهذا مرسل. (**مخافة أن تُفتن أمه**) ببناء (تفتن) للمفعول، و(أمه): نائب الفاعل؛ أي: تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه، زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء: (أو تتركه فيضيع)، وفي رواية: (أن تَفتن أمه) ببناء (تَفتن) للفاعل، وهو بفتح أوله من الثلاثي، ويجوز أن يكون من (الافعال) ومن (التفعيل)، قاله الكَرْماني. وفاعله ضمير يعود على النبي ﷺ، و(أمه) بالنصب على المفعولية.

* * *

٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِـيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا علي بن عبدالله**) المعروف بابن المديني (**قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع**) بضم الزاي وفتح الراء (**قال: حدثنا سعيد**): هو ابن

أبي عَروبة (**قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ**) بن دِعامة، وفي رواية: (عن قتادة): (**أن أنس بن مالك**) ﷺ (**حدثه**)، وفي رواية: (حدث) بدون ضمير: (**أن النبي**)، وفي رواية: (أن نبي الله ﷺ) (**قال: إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز**)؛ أي: أخفف (**في صلاتي مما أعلم**)؛ أي: من علمي، أو: من الذي أعلم، والعائد محذوف، (**من شدة وجد أمه**)؛ أي: حزنها، يقال: وَجَدَ يَجِدُ وَجْداً بالسكون والتحريك: حَزِنَ. (**من بكائه**): متعلق بـ (وجد)، وذِكرُ الأم خرج مَخرج الغالب، فمن في معناها يلتحق بها.

وفي الحديث: أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيءٍ مستحب لايجب عليه الوفاء به، خلافاً لأشهب؛ حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له أن يتمه جالساً، قاله في «الفتح».

* * *

٧١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

٧١٠م ـ وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) بُندار **(قال: حدثنا ابن أبي عدي)** بفتح أوله وكسر ثانيه المهملتين: وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، نُسب إلى جده، **(عن سعيد)**: هو ابن أبي عَروبة، **(عن قتادة عن أنس ابن مالك)**، وسقط لفظ (ابن مالك) من رواية، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز)**؛ أي: أخفف **(مما)**، وفي رواية: (لِمَا) **(أعلم من شدة وجد أمه من بكائه)**. قال ابن بطال: احتج به من قال: يجوز للإمام إطالة الركوع إذا أحس بداخل ليدركه، وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن التخفيف نقيض التطويل، فكيف يقاس عليه؟ قال: ثم إن فيه مغايرة للمطلوب؛ لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد، انتهى.

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: محل ذلك مالم يشق على الجماعة، وبذلك قيده أحمد وإسحاق وأبو ثور، وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا، كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز.

وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب، بخلاف التخفيف فإنه مطلوب، انتهى.

وفي هذه المسألة عند الشافعية خلاف وتفصيل، قال: وأطلق النَّووي عن المذهب استحباب ذلك.

وفي «تجريد المحاملي» نقل كراهته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي

ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركاً، انتهى.

وقوله رحمه الله: وأطلق النَّووي استحبابه، فيه نظر؛ فالمنقول عنه أنه لا يستحب ذلك إلا بشروطٍ: وهو أن لا يبالغ في الانتظار، وأن لا يفرق بين الداخلين، وأن يكون في الركوع أو التشهد الأخير، وعند الرافعي لا يُكرَه التطويل حينئذٍ.

(وقال موسى)؛ أي: ابن إسماعيل، وهو التَّبُوْذَكي **(حدثنا أبان)**: هو ابن يزيد العطار قال: **(حدثنا قتادة)** قال: **(حدثنا أنس، عن النبي ﷺ مثله)**، وسقط لفظ (مثله) من رواية، وروايته هذه وصلها السرَّاج عن عبيدالله بن جرير وابن المنذر، عن محمد بن إسماعيل، كلاهما عن أبي سلمة التَّبُوْذَكي؛ والمقصود بها بيان سماع قتادة له من أنس.

* * *

٦٦ ـ بَابٌ
إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْماً

(باب) بالتنوين: (إذا صلى)؛ أي: مع الإمامُ، (ثم أمَّ قوماً)؛ أي: جاز ذلك.

قال ابن المُنيِّر: لم يذكر جواب (إذا) جرياً على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه.

٧١١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشِحي (وأبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي، الملقب بعارم (قالا: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن عمرو بن دينار، عن جابر)؛ أي: ابن عبدالله ـ كما هو في رواية ـ رضي الله عنهما (قال: كان معاذ): هو ابن جبل رضي الله عنه (يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه) بني سَلِمة، (فيصلي بهم)؛ أي: تلك

الصلاةَ، وقد تقدم البحث عن ذلك في (باب إذا طول الإمام)، وتقدم الحديث من وجه آخر عن عمرو.

* * *

٦٧ - بَابُ

مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ

(باب من أسمع الناس تكبير الإمام)

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِـيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ [بِلَالٌ] يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى القِرَاءَةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِـعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَقَعَدَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِـهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِـيرَ.

تَابَعَهُ مُحَاضِـرٌ عَنِ الأَعْمَشِ.

وبالسند قال:

(حَدَّثَنَا مُسَدَّد): هو ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا عبدالله بن داود)** ابن عامر الهَمْداني الخُرَيبي ـ بالخاء المعجمة وبالباء الموحدة آخره ـ **(قال: حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن إبراهيم)** النَّخَعي، وسقط لفظ (عن إبراهيم) من السند في رواية أبي زيد المروزي، ولابد منه، قاله الحافظ. **(عن الأسود)** بن يزيد النَّخَعي، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه)**؛ أي: بلالٌ، كما وقع في رواية. **(يؤذنه)** بضم الياء وسكون الواو؛ أي: يُعلِمه بالصلاة.

(فقال)، وفي رواية: (قال): **(مروا أبا بكر فليصل بالناس)**، وسقط لفظ (بالناس) من رواية، قالت عائشة: **(فقلت: إن أبا بكر رجُلٌ أسيف)**؛ أي: حزين رقيق القلب **(إن يقُمْ مقامك يبك)**؛ وفي رواية: (يبكي) بإثبات الياء فيهما.

قال ابن مالك: ووقع في بعض الروايات (يبكي، ومروا أبا بكر فليصلي) بإثبات الياء فيهما، وهو من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح، والاكتفاء بحذف الحركة، ومنه قراءة من قرأ: (إنه من يتقي ويصبر)[يوسف: ٩٠]، ويأتي عن البِرْماوي زيادة على ذلك.

وقال السيوطي: إثبات الياء في هذا ونحوه من تصرف الرواة الأعاجم والمولدين.

(فلا يقدر على القراءة) من البكاء، **(فقال)**، وفي رواية: (قال):

(مروا أبا بكر فليصل)، وفي رواية: (فليصلي) بإثبات الياء كما مر، وزاد في رواية: (بالناس)، **(قلت)**، وفي رواية: (فقلت) **(مثله)**؛ أي: (إن أبا بكر رجلٌ أسيف . . . إلخ)، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(في الثالثة أو الرابعة)** شك من الراوي: **(إنكن صواحب يوسف)** عليه السلام؛ أي: مثلهن في إظهار خلاف ما يُبطِنَّ. **(مروا أبا بكر فليصل)** فيه الرواية السابقة أيضاً. **(فصلى)**؛ أي: فأمروه فصلى بالناس.

(وخرج النبي ﷺ) في أثناء صلاة أبي بكر **(يُهادي بين رجلين)** ببناء (يُهادى) للمفعول، أي: يمشي بينهما، ومرَّ الخلاف فيهما. **(كأني أنظر إليه يخط)** عليه السلام **(برجليه الأرض)**؛ لعدم قدرته على رفعهما منها، **(فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر)** من مكانه، **(فأشار إليه أن صل)**؛ أي: قم مكانك، **(فتأخر أبو بكر ﷺ وقعد النبي ﷺ إلى جنبه)**؛ أي: الأيسر، كما تدل عليه الرواية الآتية **(وأبو بكر يُسمع الناس التكبير)**، وتقدم الكلام على الحديث في (باب حد المريض أن يشهد الجماعة)، والشاهد فيه قوله: (وأبو بكر يسمع الناس التكبير)؛ فإن هذه اللفظة مفسَّرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية هناك: (فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر)، قاله في «الفتح».

(تابعه)؛ أي: تابع عبدَالله بنَ داود **(مُحاضِرُ)** بميم مضمومة وحاء مهملة وضادٍ معجمة مكسورة فراء، ابن المُورِّع ـ بضم الميم وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة ـ الهَمْداني، اليمامي ويقال:

السلولي، الكوفي، وثَّقه ابن سعد وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد: سمعتَ أحاديث ولم يكن من أصحاب الحديث، كان مغفلاً جداً، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أرَ في أحاديثه حديثاً منكراً فأذكره، وقال أبو حاتِم: ليس بالمتين، يُكتب حديثه، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور، وكان على رأي أهل الكوفة في النبيذ.

مات سنة ست ومئتين، استشهد به البخاري، وروى له مسلم حديثاً واحداً متابعة، وروى له أبو داود والنسائي.

(عن الأعمش)، ولم يذكر في «الفتح» من وصل هذه المتابعة، وقال في «المقدمة»: لم أجدها.

* * *

٦٨ ـ بَابٌ

الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «ائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

(**باب الرجل**) ضبطه في «اليونينية» بإضافة (باب) إلى (الرجل)، وبتنوينه و(الرجل) مرفوعٌ. (**يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم**) يأتي الكلام على حكم هذه الترجمة في آخر الباب. (**ويُذكر**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**عن النبي ﷺ: ائتموا بي**) هو خطاب لأهل الصف الأول، (**وليأتم بكم من بعدكم**) من سائر الصفوف، وقيل في معناه غيرها ويأتي، وهذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري قال: (رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخراً فقال: تقدموا وائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم)، الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السُّنن من رواية أبي نَضْرة عنه.

قال في «الفتح»: قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض، لأن أبا نَضْرة ليس على شرطه لضعف فيه، وهذا عندي ليس بصواب؛ لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه عدم صلاحيته عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط (صحيحه) الذي هو أعلى شروط الصحة، قال: والحق أن هذه الصيغة

لا تختص بالضعيف، بل قد تُستعمل في الصحيح أيضاً، بخلاف صيغة الجزم، فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح، انتهى.

وتعقبه العَيني فقال: هذا يخرم قاعدته؛ لأنه إذا لم يكن على شرطه كيف يُحتج به؟! وإلا فلا فائدة لذلك الشرط، انتهى.

وأقول: في هذه الملازمة نظر، بل قد يكون له فائدة غير ذلك، وقال في «تغليق التعليق» وفي «المقدمة»: والحديث صحيح، وإنما لم يجزم به لأنه اختصره للخلاف في جواز ذلك.

وتعقبه البِـرْماوي فقال: وفيه نظر؛ لأن الاختصار لا يقتضي التمريض، والاستقراء رادٌّ لهذا، انتهى.

* * *

٧١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ

رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاَهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِـي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِـي بَكْرٍ رضي الله عنه.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(قتيبة)**، زاد في رواية: (ابن سعيد) **(قال: حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم ـ بالخاء المعجمة والزاي ـ الضرير، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن إبراهيم عن الأسود)** قال الحافظ: كذا للجميع؛ وهو الصواب، وسقط (إبراهيم) بين (الأعمش) و(الأسود) من رواية أبي زيد المروزي؛ وهو وَهْمٌ، قاله الجياني، انتهى. **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ)**؛ أي: في مرضه الذي مات فيه **(جاء بلال يؤذنه)** بسكون الواو؛ أي: يُعلِمه **(بالصلاة فقال: مروا أبا بكر أن يصلي)**، وفي رواية: (أبا بكر يصلي) **(بالناس)**، قالت عائشة: **(فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجُلٌ أسيف)** بوزن (حزين) ومعناه، **(وإنه متى يقوم)** قال الحافظ: كذا للأكثر في الموضعين بإثبات الواو، وجهه ابن مالك بأنه شبه (متى) بـ (إذا) فلم تجزم، كما شبه (إذا) بـ (متى) في قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا وتسبحا وتحمدا)، فحذف النون منها، ووقع في رواية الكُشْمِيْهني (متى

ما يقم) **(مقامَك)**؛ أي: في الإمامة **(لا يسمع الناس)** من: الإسماع، وضبطه في «اليونينية»: (يسمع) بضمة على العين وكسرة تحتها؛ أي: بناءً على إهمال (متى) وإعمالها، وفي رواية: (لم يسمع الناس)، **(فلو أمرت عمر)** بن الخطاب، قال الكَرْماني: (لو) إما للشرط وجوابه محذوف، وإما للتمني؛ أي: فلا جواب، **(فقال مروا أبا بكر يصلي)**، وفي رواية: (أن يصلي) **(بالناس)**، قالت عائشة: **(فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجلٌ أسيف وإنه متى يقم)**، وفي رواية: (متى قوم)، وفي رواية أخرى: (متى ما يقم) **(مقامك لا يسمع الناس)** فيه الضبطان السابقان والرواية السابقة.

(فلو أمرت عمر، قال)، وفي رواية: (فقال)، وفيه حذف بينته رواية مالك السابقة في (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) والآتية في (باب إذا لم يكن الإمام في الصلاة)؛ أي: ففعلت حفصة، فقال: **(إنكن لأنتنَّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس)** وفي رواية بإسقاط (أن).

(فلما دخل)؛ أي: أبو بكر رضي الله عنه.

قال القَسْطَلاني: وللحَمُّوِي والمستملي: (فلما داخل) بألف بعد الدال، لكن الخاء مكسورة في «اليونينية» انتهى.

والأصوب أن تكون هذه الرواية لقوله قريباً: (حتى دخل المسجد) بدليل كسرة الخاء، وتكون (حتى) جارة بمعنى (إلى)، ولم يخرج في «اليونينية» على (دخل) الأولى ولا على الثانية، ولم ينبه أحد

من الشراح ـ فيما علمت ـ على هذه الرواية.

(في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفةً، فقام يُهادى بين رجلين ورجلاه تخطان) بالمثناة الفوقية، وفي رواية بالتحتية. **(في الأرض)**، كذا في أصول كثيرة، وقال الحافظ: (تخطان الأرض)، وفي رواية الكُشْمهيني: (تخطان في الأرض)، انتهى.

ولم يذكر في «اليونينية» هذه الرواية.

(حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر) رضي الله عنه **(حِسَّهُ)** أي: صوته الخفي **(ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ)**؛ أي: أشار **(إليه رسول الله ﷺ)**؛ أي: بأن لا يتأخر.

(فجاء)، وفي رواية: (فجاءه) بزيادة هاء الضمير **(النبي)**، وفي رواية: (رسول الله ﷺ) **(حتى جلس عن يسار أبي بكر)**؛ لأن اليسار كان من جهة حجرته، فكان أخف عليه، **(فكان أبو بكر)** رضي الله عنه **(يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون)** بالميم بصيغة اسم الفاعل، وفي رواية: **(يقتدون)** ـ بصيغة المضارع ـ **(بصلاة أبي بكر** رضي الله عنه**)**، قال ابن بطال: ترجمة هذا الباب توافق قول مسروق والشعبي: إن الصفوف يَؤُمُّ بعضها بعضاً، خلافاً للجمهور.

قال الحافظ: قلت: وليس المراد أنهم يأتمون بهم في التبليغ فقط، كما فهمه بعضهم؛ أي: وهو الإمام النَّووي، حيث أجاب بما يأتي: بل الخلاف معنوي؛ لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع

الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة: إنه أدركها، ولو كان الإمام رفع قبل ذلك؛ لأن بعضهم لبعض أئمة، انتهى.

قال: فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعضاً ما يتحمله الإمام، قال: وأثر الشعبي الأول وصله عبد الرزاق، والثاني ابن أبي شيبة.

قال: ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة؛ لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله: (ويأتم الناس بأبي بكر) أنه في مقام المُبلِّغ؛ أي: حيث قال: (باب من أسمع الناس تكبير الإمام)، ثم ثنَّى بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر، ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق، فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبي، ويرى أن قوله في الرواية الأولى: (يسمع الناس التكبير) لا ينفي كونهم يأتمون به؛ لأن إسماعه لهم التكبير جزءٌ من أجزاء مايأتمون به، وليس فيه نفي لغيره، ويؤيده رواية الإسماعيلي لهذا الحديث بلفظ: (والناس يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يسمعهم)، انتهى.

قال: وظاهر الأثر يدل لمذهب الشعبي، وقال العَيني: ومما يؤكد كون ميل البخاري إلى مذهب الشعبي تصدير هذا الباب بالحديث المعلق؛ فإنه صريح في أن القوم يأتمون بالإمام في الصف الأول ومن بعدهم يأتمون بهم، انتهى.

وقد أجاب النَّووي بأن معنى الحديث ـ أي: المُعلَّق (وليأتم بكم من بعدكم) ـ أي: يقتدي بكم مَن خلفكم، مستدلِّين على أفعالي بأفعالكم.

قال: ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمـــام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلِّغ عنه، أو صفٍّ قُدَّامه يراه متابعاً للإمام.

وقيل: معنى الحديث: تعلموا مني أحكام الشريعة، وليتعلم منكم التابعون بعدكم، وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا، انتهى.

* * *

٦٩ - بَابٌ
هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ

(باب) بالتنوين: (هل يأخذ الإمام إذا شك) في صلاته (بقول الناس)، جرى على عادته في أن الحكم إذا كان مختلفاً فيه لا يذكره بالجزم.

وقد اختلف العلماء في أن الإمام إذا شك في صلاته، فأخبره المأموم بأنه ترك ركعة مثلاً: هل يرجع إلى قوله أم لا؟

واختلف عن مالك؛ فقال مرةً: يرجع، وهو قول أبي حنيفة ﷺ، وقال مرة أخرى: يعمل بيقينه ولايرجع إلى قولهم، وهو قول الشافعي.

وقال ابن المُنَيِّر: أراد البخاري - أي: بالترجمة - أن محل الخلاف في هذه المسألة هو ما إذا كان الإمام شاكّاً، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنه لا يرجع إلى أحد، انتهى.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون ﷺ شك بإخبار ذي اليدين، فسألهم إرادةَ تيقن أحد الأمرين، فلما صدّقوا ذا اليدين علم صحة قوله، قال: وهذا الذي أراد البخاري بتبويبه.

وقال ابن بطال بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة: حمل الشافعي رجوعه عليه الصلاة والسلام لهم ليرتفع اللبس، ولو بيَّنه لنُقل، ومن ادَّعى ذلك فليذكره.

قال الحافظ: قد ذكره أبو داود من طريق ابن المسيَّب وعبيدالله، عن أبي هريرة بهذه القصة، قال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقَّنَه الله ذلك، انتهى.

* * *

٧١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ أَبِـي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

وبالسند قال:

(**حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**) القَعْنَبي، (**عن مالك بن أنس**) الإمام الشهير، (**عن أيوب بن أبي تميمة السَّخْتِياني**) بفتح السين المهملة وكسر التاء، (**عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة**) رضي الله عنه: (**أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين**)؛ أي: ركعتين اثنتين، (**فقال له ذو اليدين: أقَصُرت الصلاة**) بفتح القاف وضم الصاد، ويجوز العكس،

(أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ) للحاضرين: (أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم) صدق، (فقام رسول الله ﷺ فصلى) ركعتين (اثنتين أُخريين) بضم الهمزة وسكون المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين، (ثم سلم، ثم كبر فسجد)؛ أي: للسهو (مثل سجوده) السابق في صلاته (أو أطول منه).

* * *

٧١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف، (عن) عمِّه (أبي سلمة)، زاد في رواية: (ابن عبد الرحمن)، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: صلى النبي)، وفي رواية: (رسول الله ﷺ) (الظهر ركعتين، فقيل) له: (صليت)، وفي رواية: (قد صليت) (ركعتين، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم سجد سجدتين)؛ وأتى به لأن فيه بياناً للمراد بقوله السابق: (فسجد مثل سجوده).

وسيأتي الكلام على قصة ذي اليدين في (كتاب السهو)، وسبق الحديث مطولاً في (باب تشبيك الأصابع في المسجد).

* * *

٧٠ ـ بَابٌ

إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

(باب) بالتنوين: (**إذا بكى الإمام في الصلاة**)؛ أي: هل تفسد أو لا؟ (**وقال عبدالله بن شدادٍ**)؛ أي: ابن الهاد التابعي الكبير، له رواية ولأبيه صحبة: (**سمعت نشيج عمر**) هو بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم، قيل: هو أشد البكاء، وقال ابن فارس: نَشَجَ الباكي نشيجاً: إذا غصَّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب، وقال الهَرَوي: النشيج صوت معه ترجيع، كما يردد الصبي بكاءَه في صدره.

(**وأنا في آخر الصفوف، يقرأ**)، وفي رواية: (فقرأ) ﴿**إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ**﴾[يوسف: ٨٦]، زاد في رواية: (الآية)، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور بسنده إليه بهذا، وزاد: (في صلاة الصبح).

٧١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا

بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.

وبالسند قال:

(**حدثنا إسماعيل**) بن أبي أُويس الأصبحي (**قال: حدثني**)، وفي رواية: (حدثنا) (**مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه**) عروة ابن الزبير، (**عن عائشة أم المؤمنين**) رضي الله عنها:

(**أن رسول الله ﷺ قال في مرضه**) الذي توفي فيه: (**مروا أبا بكر يصلي بالناس**)، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: مجزوم جواب الأمر، أو مرفوع استئنافاً، أو لإجراء المعتل مجرى الصحيح اكتفاءً بحذف حركة الباء، كما في قراءة: (إنه من يتقي ويصبر)[يوسف: ٩٠] وقول الشاعر:

أَلَـمْ يأتِيـكَ والأنبـاءُ تَنْمِـي

أو أنه أشبع الكسرة فصارت ياءً، انتهى. وفي رواية: (فليصل).

(**قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك**) ـ بفتح الميم ـ (**لم يُسمع**)، من: الإسماع، (**من البكاء**)؛ إذ ذاك عادته إذا قرأ القرآن،

لاسيما إذا قام في مقام الرسول وفقده منه، **(فمر عمر)** بن الخطاب **(فليصل)**، وفي رواية: (يصلي) بإثبات الياء، وفي أخرى زيادة (بالناس).

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(مروا أبا بكر فليصل للناس)**، وفي رواية: (بالناس) بالموحدة بدل اللام.

(قالت عائشة: فقلت)، وفي رواية: بإسقاط (فقلت) **(لحفصة: قولي له: إن أبا بكر)**، زاد في رواية: (رجل أسيف) **(إذا قام في مقامك)**، وفي رواية بإسقاط لفظ (في) **(لم يَسمع الناس من البكاء)**، وفي رواية: (في البكاء)، و(في): سببية، أوهو حال؛ أي: كائناً في البكاء، أوهو من باب إقامة بعض حروف الجر مقام بعض، **(فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصةُ)** القولَ الذي قالته لها عائشة، **(فقال رسول الله ﷺ: مه)** كلمة زجرٍ. **(إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس، فقلت)**، وفي رواية: (قالت) **(حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً)**، وتقدم الكلام على هذا الحديث في (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة)، وفي الباب حديث عبدالله بن الشخِّير: رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجَل من البكاء، رواه أبو داود والنسائي والترمذي في (الشمائل) وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووَهِمَ من زعم أن مسلماً أخرجه.

و(الأزيز): بفتح الألف بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضاً: صوت القِدْر إذا غلت.

و(المِرجل): بكسر الميم وفتح الجيم: القِدْر إذا غلت، وفي لفظ: (كأزيز الرحى).

قال الحافظ: وهذا الخبر والأثر اللذان ذكرهما يدلان على جواز البكاء في الصلاة.

وعن الشعبي والنَّخَعي والثوري: إن البكاء والأنين يفسدان الصلاة، وعن المالكية والحنفية: إذا كان لذكر النار والخوف لم تفسد، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه:

أصحها: إن ظهر منه حرفان أفسد، وإلا فلا.

ثانيهما: وحكي عن نصه في «الإملاء»: لا تفسد مطلقاً؛ لأنه ليس من جنس الكلام، ولا يكاد يتبين منه حرف محقق، فأشبه الصوت المغفل.

ثالثهما: عن القفَّال: إن كان فمه مطلقاً لم يفسد، وإلا فسد إن ظهر منه حرفان، وبه قطع المتولي، قال: والوجه الثاني أقوى دليلاً، قال: وأطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء، قال المتولي: لعل الأظهر في الضحك البطلان مطلقاً؛ لِمَا فيه من هتك حرمة الصلاة، وهذا أقوى من حيث المعنى، والله أعلم.

* * *

٧١ ـ بَابُ
تسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وبَعْدَهَا

(باب تسوية الصفوف عند الإقامة)؛ أي: الصلاة (وبعدها).

٧١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطَّيالِسي (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني)، وفي رواية: (حدثني) (عمرو بن مرة) بن عبدالله بن طارق المرادي، الجَمَلي بفتح الجيم والميم، أبو عبدالله، الكوفي الأعمى، العابد، وثَّقه ابن معين وابن نمير ويعقوب ابن سفيان، وسئل أحمد عنه فزكَّاه.

وقال ابن مهدي: حُفاظ الكوفة أربعة لا يُختلف في حديثهم: عمرو بن مرة، ومنصور وسَلمة بن كهيل، وأبو حصين. وكان لا يدلس، قال شعبة: ما رأيت عمرو بن مرة في صلاة قط إلا ظننت أنه لا ينفتل

حتى يُستجاب له، وقال أيضاً: كان أكثرهم علماً، وقال عبد الملك بن ميسرة، وهو في جنازة عمرو بن مرة: إني لأحسبه خير أهل الأرض.

وقال مِسعَر: لم يكن بالكوفة أحد أحب إلي ولا أفضل من عمرو ابن مرة، وقال أيضاً: عليكم بما يجمع الله تعالى عليه المتفرقين، وقال أيضاً: كان عمرو بن مرة من معادن الصدق.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان مرجئاً، وكذا قال أبو حاتم: كان يرى الإرجاء.

وعن مغيرة قال: لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو بن مرة في الإرجاء، فتهافت الناس فيه.

مات سنة ست عشرة ومئة، وقيل: سنة ثماني عشرة، وبذلك جزم ابن حبان.

روى له الجماعة.

(قال: سمعت سالم بن أبي الجَعْد) بفتح الجيم وسكون العين، **(قال: سمعت النعمان بن بَشِير)** ـ بفتح الموحدة وكسر المعجمة ـ ﷺ **(يقول: قال النبي ﷺ: لَتُسَوُّنَّ صفوفكم)** بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون، وللمستملي: (لتسوون) بواوَين، واللام جواب قسم مقدر، وقد أبرز في رواية أبي داود.

والمراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، ويراد بها أيضاً سد الخلل الذي في الصف.

(**أو ليخالفن الله**) بفتح اللام الأولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء، ورفع الاسم الكريم على الفاعلية؛ أي: ليوقعن الله المخالفة (**بين وجوهكم**)؛ أي: إن لم تسووا.

واختُلف في هذا الوعيد، فقيل: هو على حقيقته، وذلك بتسوية الوجه، بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما ورد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، من حملَه على ظاهره، ويؤيد حمله على ذلك حديثُ أبي أسامة: (لَتُسونَّ الصفوف أو لَتُطمسَنَّ الوجوه)، أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف.

ولهذا قال ابن الجوزي: الظاهر أنه مثل الوعيد في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ [النساء: ٤٧].

وفيه من اللطائف: وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام، وسيأتي البحث في ذلك قريباً في (باب إثم من لم يتم الصفوف) وفي الباب الذي قبله، وقيل: هو مجاز.

قال النَّووي: معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: (تغيرَّ وجه فلان عليَّ)؛ أي: ظهر لي من وجهه كراهية؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم.

واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيده رواية أبي داود وغيره الآتية بلفظ: (أو ليخالفن الله بين قلوبكم).

وقال القرطبي: معناه: تفترقون، فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذي أخذه صاحبه؛ لأن تقدُّم الشخص على غيره مظنة الكِبْر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة.

حاصل هذا الاختلاف: ما قاله الكَرْماني من أن المراد من الوجه إما الذات؛ فالمخالفة بحسب المقاصد، وإما العضو المخصوص؛ فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية وغيرها، وإما بحسب الصفة، وإما بحسب القُدَّام والوراء.

وقال الدَّماميني: ويحتمل أن تكون المخالفة في الجزاء؛ فيجازي مُسوِّي الصف بخيرٍ، والخارج عنه بشرٍّ.

والحكمة في تسوية الصفوف أيضاً: موافقة الملائكة.

* * *

٧١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين: عبدالله بن عمرو المعروف بالمُقعَد **(قال: حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد، **(عن عبد العزيز بن صهيب)**، وسقط لفظ (ابن صهيب) من رواية، **(عَنْ أنس)**؛ زاد في رواية: (ابن مالك): **(أن النبي ﷺ قال: أقيموا الصفوف)**؛ أي:

عدِّلوها، يقال: أقام العود: إذا عَدَّله؛ **(فإني أراكم خلف ظهري)** فيه: إشارة إلى سبب الأمر بذلك؛ أي: إنما أمرت بذلك؛ لأني رمقت منكم خلافه، وتقدم القول مستوفًى في المراد بهذه الرواية في (باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة)؛ فإن المختار حملها على الحقيقة، خلافاً لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك، ونحو ذلك.

قال ابن المُنَيِّر: لا حاجة إلى تأويلها؛ فإنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة.

وقال القرطبي: حملها على ظاهرها أولى؛ لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ.

ومذهب أهل السُّنة: أنه لا يُشترط في الرؤية عقلاً هيئةٌ مخصوصةٌ ولا مقابلةٌ، فكان يرى من غير مقابلة خرقاً للعادة، كما مر هناك، والله أعلم.

واعلم أنه ليس في حديثي الباب ما يدل على تقييد التسوية بما ذكره المصنف، قال الحافظ: إلا إن أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كعادته، ففي حديث النعمان عند مسلم: أنه ﷺ قال ذلك عندما كاد أن يكبر، وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا: أُقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال. . . الحديث، انتهى.

* * *

٧٢ - بَابُ

إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

(بابٌ إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف)

٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن أبي رجاء)، واسمه عبدالله بن أيوب الحنفي، قال: (حدثنا معاوية بن عمرو) - بفتح العين - ابن المهلب بن عمرو ابن شبيب الأزدي، المَعْنِي بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون، أبو عمرو البغدادي، يعرف بابن الكَرْماني، ثقة.

قال يحيى بن معين: معاوية بن عمرو صاحب زائدة بن قدامة رجل شجاع لا يبالي بلقاء رجل أو عشرين.

مات سنة أربع عشرة ومئتين يوم الأربعاء غرة جمادى الأولى في خلافة المأمون، قاله ابن سعد. ولد سنة ثمان وعشرين ومئة، وكان أسن

من وكيع بسنة، وقيل: مات سنة ثلاث عشرة ومئتين، وقيل: سنة خمس عشرة.

قال الحافظ: وهو من قدماء شيوخ البخاري، وروى له هنا بواسطة، فكأنه لم يسمعه، وإنما نزل فيه لِمَا وقع في الإسناد من تصريح حميد بتحديث أنس له، فأُمن بذلك تدليسه، انتهى.

وسيأتي الحديث في (باب إلزاق المَنكِب بالمَنكِب) عالياً من طريق عمرو بن خالد، عن زهير، عن حميد، عن أنس بصيغة العنعنة، بزيادة في آخره.

روى له الجماعة.

(قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطويل) قال: **(حدثنا أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال: أُقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا)**؛ أي: سوُّوا **(صفوفكم وتراصوا)** بتشديد الصاد المهملة؛ أي: تلاصقوا بغير خلل، ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله: (أقيموا)؛ **(فإني أراكم من وراء ظهري)**؛ أي: من خلفي.

قال الكَرْماني، وتبعه البِـرْماوي ما معناه: الفرق بين وجود (من) كما هنا وعدمها كما في الحديث السابق: أنها إذا وُجدت يكون تصريحاً بأن مبدأ الرؤية ومنشأها مِن خلف، بأن يخلق الله تعالى حاسة باصرة فيه، وإذا عُدمت احتمل أن يكون منشؤها الحاسة المعهودة، وأن يكون غيرها مخلوقة وراء، ولا يلزم رؤيتنا لتلك الحاسة، والكل معجزة له ﷺ، انتهى.

وفي الحديث: جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، وتقدم في باب مفرد.

وفيه: مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم، وتحذيرهم من المخالفة.

* * *

٧٣ ـ بَابُ
الصَّفِّ الأَوَّلِ

(باب الصف الأول)

هو الذي يلي الإمام مطلقاً، قال النَّووي: وهو الصحيح المختار، وعليه المحققون.

وقيل: أول صف تام يلي الإمام، لا ما تخلله شيء كمقصورة، وكأنه لحظ أن المطلق ينصرف إلى الكامل، وما فيه خلل ناقص، وقيل: هو مَن سبق إلى الصلاة، ولو صلى آخرَ الصفوف، قاله ابن عبد البر، واحتج بالاتفاق على أن من جاء أولَ الوقت ولم يدخل في الصف الأول فهو أفضل ممن جاء في آخره وزاحم إليه؛ أي: فكأنه لحظ المعنى في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه.

قال الحافظ: ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى؛ أي: لأن الفضل الحاصل له إنما هو من جهة المبادرة إلى الجماعة، لا من حيث كونه صفاً أولَ.

وقال النَّووي: القولان الآخران غلط صريح.

قال الحافظ: وإلى الأول أشار البخاري؛ لأنه ترجم (الصف الأول)،

وحديث الباب فيه (الصف المقدم)، أي: وهو الذي لا يتقدمه إلا الإمام.

قال العلماء: في الحض على الصف الأول: المسارعةُ إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قُدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين، انتهى.

* * *

٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «الشُّـهَدَاءُ: الغَـرِقُ والمَطْـعُونُ وَالمَبْطُونُ وَالهَدْمُ».

٧٢١ ـ وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ لاَسْتَهَمُوا».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم النبيل)، واسمه الضحاك بن مخلد، (عن مالك) الإمام، (عن سُمي) بالتصغير، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، (عن أبي صالح) ذكوان السمَّان، (عن أبي هريرة) ﷺ (قال: قال النبي ﷺ: الشهداء: الغَرِق) بوزن (كَتِف)، بمعنى: الغريق، (والمبطون)

صاحب الإسهال، **(والمطعون)** الذي يموت في الطاعون، **(والهدم)** ضبطه الكَرْماني بسكون الدال، قال: بمعنى المهدوم، قال: وفي بعضها: بكسرها، وتقدم كلام (المصابيح) فيه في (باب فضل التهجير إلى الظهر) فراجعه، والمراد به: من يموت تحت الهدم، واقتصر هنا على أربعة شهداء، وتقدم هناك زيادة: (والشهيد في سبيل الله)، وقال فيه: (الشهداء خمسة).

(وَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: **(ولو)**، وفي رواية: (لو) ـ بدون واو ـ **(يعلمون ما في التهجير)**؛ أي: التكبير إلى الصلاة **(لاستبقوا)**، زاد في رواية: (إليه)، **(ولو يعلمون ما في العَتَمَة)**؛ أي: صلاتيهما جماعةً من الثواب **(لأتوهما ولو)** كان الإتيان **(حبواً)**: زحف على الاست أو مشياً على اليدين والركبتين، **(ولو يعلمون ما في الصف المقدم)** وفي رواية: (الأول)، **(لا ستهموا)**؛ أي: لاَقترعوا **(عليه)**، وتقدمت مباحث الحديث مستوفاة في (باب الاستهام في الأذان)، وبعضها في (باب فضل صلاة العشاء في الجماعة).

* * *

٧٤ ـ بَابٌ
إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تمَامِ الصَّلَاةِ

(باب إقامة الصف) ضبطه في «اليونينية» بالتنوين وبرفع (إقامه) وبإضافته إلى (إقامة)، واقتصراً القَسْطَلاني على التنوين.

(من تمام الصلاة)، وهذه الترجمة لفظ حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق عن جابر، ويأتي الكلام على معناه.

٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) هو المُسنَدي قال: (حدثنا عبد الرزاق) ابن همام الصَّنعاني اليماني (قال: أخبرنا معمر): هو ابن راشد، (عَنْ هَمَّامٍ)، زاد في رواية: (ابن منبه)، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أنه قال: إنما جُعل الإمام ليُؤتم به، فلا تختلفوا عليه؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد)، وفي رواية: (ولك الحمد) بزيادة واو، (**وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**) ـ جمع جالس ـ (**أجمعون**) بالرفع: تأكيداً لفاعل (فصلوا)، وفي رواية: (أجمعين) بالنصب: تأكيداً لـ (جلوساً)، أو هو منصوب على الحال، كما مر في (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به)، وهذا منسوخ بصلاته ﷺ في مرض موته بهم جالساً وهم قيام، كما مر، (**وأقيموا الصف**)؛ أي: عدِّلوه (**في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**).
قال ابن رشيد: إنما قال البخاري في الترجمة: (من تمام الصلاة)، ولفظ الحديث: (من حسن الصلاة)؛ لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا، وأنه لا يُعنى به الظاهر المرئي من الترتيب، بل المقصود به الحُسن الحُكمي، بدليل حديث أنس الآتي عقبه، حيث عبَّر بقوله: (من إقامة الصلاة).

قال الحافظ: وحديث أبي هريرة يأتي الكلام عليه في (باب إيجاب التكبير) قريباً، بدون قوله في آخره: (وأقيموا الصفوف...) إلخ، وهذه الجملة هي المقصودة بهذه الترجمة، وقد أفردها مسلم وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكورة عما قبله، فجعلوهما حديثين، انتهى.

* * *

٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنَسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن قتادة)** بن دِعامة، **(عَنْ أنس)**، زاد في رواية: (ابن مالك)، **(عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قال: سوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف)**، وفي رواية: (الصف) بالإفراد، والمراد به الجنس. **(من إقامة الصلاة)** هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد، وذكره غيره عنه بلفظ: (من تمام الصلاة)، وقد استدل به ابن حزم بقوله: (من إقامة الصلاة) على وجوب تسوية الصفوف، قال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، لاسيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة.

قال: وتمسك ابن بطال بظاهر قوله: (من حسن الصلاة)، فقال: إن التسوية سُنة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية: (من تمام الصلاة).

وأجاب ابن دقيق العيد بأنه قد يُؤخذ من قوله: (تمام الصلاة) الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العُرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به.

قال الحافظ: وهذا الأخذ بعيد؛ لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا

على ما يدل على عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يُحمل على العُرف إذا ثبت أنه عُرف الشارع لا العُرف الحادث، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: وقال القاضي عياض: تمام الشيء وحسنه وكماله بمعنًى واحدٍ؛ أي: أن الحديث مَخرجه متَّحد، واختلاف ألفاظه من تصرف الرواة، وهم عارفون باللسان.

وفي الحديث: أنه ينبغي للمفتي أو الأمير إذا أمر بشيءٍ أن يذكر درجة ذلك الشيء من المأمورات؛ أي: ليكون أدعى للقَبول، وأن الإمام أحق بالأمر بتسوية الصفوف من غيره.

وفيه: الرد على من يقول: إن المفرد المحلى بـ (أل) لا يعم، كالفخر الرازي؛ لأنه أضاف الصفوف بصيغة الجمع فعمَّت، ثم أفرد؛ أي: على الرواية الثانية، فلولم يكن للعموم لتناقض، قاله بعض المتأخرين.

* * *

٧٥ ـ بَابُ

إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

(باب إثم من لم يتم) وفي رواية: (يقم) ـ بالقاف بدل الفوقية ـ (الصفوف)، وفي رواية: (الصف) بالإفراد، قال في «المصابيح»: بفتح الميم المشددة من (يتم)، قلت: أو بكسرها على الأصل، لاسيما وقبلها كسرة يمكن أن تُراعى في الإتباع، انتهى؛ أي: وفتحها للخفة.

٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلاَّ أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ: عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ المَدِينَةَ، بِهَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن أسد) المَروزي (قال: أخبرنا الفضل) ـ بالتكبير ـ

(ابن موسى) المَروزي **(قال: أخبرنا سعيد بن عبيد)** ـ بالتصغير ـ **(الطائي)** أبو الهذيل الكوفي، وثَّقه كثيرون.

وقال أبو داود: كان شعبة يتمنى لقاء أربعة، فذكر منهم سعيد بن عبيدالله، والصلت بن بهرام، ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة. روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(عن بُشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة، ويسار بالمثناة التحتية أوله وتخفيف السين المهملة، **(الأنصاري، عن أنس ابن مالك)** ﷺ: **(أنه قدم المدينة)** من البصرة، **(فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت)**، وسقط من رواية لفظ (منا).

قال الزَّرْكشي كالبِـرْماوي: يجوز في (يوم) الرفع والنصب والجر، قال الدَّماميني: وظاهره أن الثلاث حركات إعراب، وليس كذلك؛ فإن الفتح هنا حركة بناء قطعاً، انتهى. والذي في «اليونينية» جرُّه لا غير. **(رسول الله ﷺ؟ قال)** أنس: **(ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف)**.

قال ابن رشيد: وتُعقب استدلال المصنف على إثم من لم يتم الصف بقول أنس: (ما أنكرت...) إلخ، بأن الإنكار قد يقع على ترك السُّنة، فلا يدل على الإثم.

وأُجيب بأنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[النور: ٦٣] على أن المراد بالأمر ما يعم الشأن والحال لا مجرد الصيغة، فيلزم منه أن من خالف شيئاً من الحال التي كان ﷺ

عليها أن يأثم، لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية، وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمنه عليه الصلاة والسلام من إقامة الصفوف، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم، انتهى كلام ابن رشيد ملخصاً.

قال الحافظ: وهو ضعيف؛ لأنه يفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون؛ لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب، قال: وأما قول ابن بطال: إن تسوية الصفوف لما كانت من السُّنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها؛ دل على أن تاركها يستحق الذم = فهو متعقَّب من جهة أنه لا يلزم من ذم تاركها أن يكون آثماً، سلَّمْنَا، لكن يَرِدُ عليه التعقب المذكور؛ أي: وهو قوله: لأنه يفضي ... إلخ، قال: ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: (سوُّوا)، ومن عموم قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ومن ورود الوعيد على ترك التسوية، فرجح بهذه القرائن عنده أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن.

قال: ومع القول بأنَّ التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يُسوِّ صحيحة؛ لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن السامع مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان، ونازع من ادَّعى الإجماع على عدم الوجوب؛ لِمَا صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، ولِمَا صح عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يُسوي

مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة، فقال: ما كان عمر وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب.

قال: وفيه نظر؛ لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السُّنة، انتهى.

قال الكَرْماني ما معناه: والجمهور على أن التسوية سُنة، وليس الذم على تركها لكونها واجبة، بل للتغليظ والتحريض على الإتمام.

(عقبة بن عبيد) بضم العين فيهما وسكون القاف: الطائي، الكوفي، أبو الرحَّال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة، مشهور بكنيته، وهو أخو سعيد بن عبيد راوي الإسناد الذي قبله.

قال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: هو ثقة؟ قال: كم يروي؟! إنما يروي حديثين أو ثلاثة.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الخامسة، استشهد به البخاري.

قال في «الفتح»: وليس له إلا هذا الموضع المعلق، وأراد به بيان سماع بُشير بن يسار له من أنس، وقد وصله أحمد في «مسنده» عن يحيى القطان، عن عقبة بن عبيد الطائي، حدثني بُشير بن يسار قال: (جاء أنس إلى المدينة، فقلنا: ما أنكرت منا من عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت منكم شيئاً غير أنكم لا تقيمون الصفوف)، انتهى.

(عن بُشير بن يسار: قدم علينا أنس)، زاد في رواية: (ابن مالك) (المدينة بهذا)؛ أي: المذكور.

قال الحافظ: هذه القَدْمَةُ لأنس غير القَدْمة التي تقدم ذكرها في (باب وقت العصر)؛ فإن ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت العصر.

قال: وهذا الإنكار أيضاً غير الإنكار الذي تقدم ذكره في (باب تضييع الصلاة عن وقتها)؛ فإن ذاك كان بالشام، وهذا بالمدينة.

قال: وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسُّنن، انتهى.

* * *

٧٦ - بَابُ
إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بُشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

(باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف) الإلزاق: الإلصاق.

(وقال النعمان بن بشير) الأنصاري رضي الله عنهما: (رأيت الرجل منا يلزق)؛ أي: يلصق (كعبه بكعب صاحبه)، وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة: (أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم - ثلاثاً -، والله لتقيمن صفوفكم أوليخالفن الله بين قلوبكم، قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق مَنكِبه بمنكِب صاحبه، وكعبَه بكعبه).

واستدل به على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العَظْم الناتىء في جانبي الرجل عند ملتقى الساق والقدم؛ لأنه هو الذي يمكن إلزاقه بالذي بجنبه، خلافاً لمن ذهب إلى أن المراد به مؤخر القدم، وهو قول شاذ يُنسب إلى بعض الحنفية، ولم يثبته محققوهم، وأثبته بعضهم - أي: الحنفية - في مسألة الحج لا الوضوء، وأنكر الأصمعي

قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم. قاله الحافظ.

ولعل الغرض بإيراده تفسير القدم الواقع في حديث، والله أعلم.

* * *

٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن خالد) ـ بفتح العين ـ الحَراني **(قال: حدثنا زهير)**؛ يعني ابن معاوية **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** زاد في رواية: (ابن مالك).

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: أقيموا صفوفكم؛ فإني أراكم من وراء ظهري)، قال أنس: **(وكان أحدنا يلزق)** ـ من: الإلزاق ـ **(مَنكِبه بمنكِب صاحبه وقدمَه بقدمِه)**، والمراد بذلك: المبالغة في تعديل الصف وسد خلله، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة، أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود، وصححه ابن خزيمة والحاكم، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدُّوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله).

وقد روى حديث الباب سعيد بن منصور وصرَّح فيه بتحديث أنس

لحميد، وفيه الزيادة التي في آخره، وهي قوله: (وكان أحدنا...) إلخ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معتمر، عن حميد بلفظ: (قال أنس: فلقد رأيت أحدنا...) إلخ، قال الحافظ: وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا تم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته.

وزاد معتمر في روايته: (ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفرَ كأنه بغل شَمُوس)، وتقدم الحديث قريباً في (باب إقبال الإمام على الناس) بدون الزيادة المذكورة، وصرَّح فيه أيضاً بتحديث أنس لحميد.

* * *

٧٧ - بَابٌ
إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ

(باب) بالتنوين: **(إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته)** قال الكَرْماني: **(خلفه)** منصوب بالظرفية؛ أي: في خلفه، أو بنزع الخافض؛ أي: من خلفه.

٧٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَولَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد)، سقط لفظ (ابن سعيد) في رواية. قال: **(حدثنا داود)** هو ابن عبد الرحمن العطّار، أبو سليمان المكي، وثَّقه ابن معين فيما نقله عنه إسحاق بن منصور، ووثَّقه كثيرون أيضاً، لكن نقل الحاكم عن ابن معينٍ تضعيفه، [وقال الأزدي: يتكلمون فيه.

وقال في «المقدمة»: لم يصح عن ابن معين تضعيفه]، والأزدي قد قررنا أنه لا يُعتدُّ به.

قال: ولم يخرج له البخاري سوى حديث واحد في (الصلاة) ـ أي: وهو هذا ـ متابعة.

وقال ابن حبان: كان متقناً، من فقهاء أهل مكة، وكان أبوه نصرانياً يتطبب من أهل الشام.

وقال غيره: كان والد داود نصرانياً عطَّاراً بمكة، وكان يحض بنيه على قراءة القرآن ومجالسة العلماء، فكان أهل مكة يقولون: أكفرُ من عبد الرحمن؛ يضربون به المثَل.

وقال إبراهيم بن محمد الشافعي: ما رأيت أحداً أعبد من الفضيل ابن عياض، ولا رأيت أحداً أورع من داود بن عبد الرحمن العطَّار، ولا رأيت أحداً أفرس في الحديث من سفيان بن عيينة.

ولد داود سنة مئة بمكة ومات سنة خمس، وقيل: سنة أربع وسبعين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن عمرو بن دينار، عن كُريب مولى ابن عباس ﵄ قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة)؛ أي: في ليلة، و(ذات) مقحم، وقيل: هو من إضافة المسمى إلى اسمه.

(فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه، فصلى) عليه الصلاة والسلام **(ورَقَد، فجاءه**

المؤذن)، وفي رواية: (فجاء) بدون هاء الضمير، (**فقام فصلى**)، وفي رواية: (**وصلى**) بالواو، وفي أخرى: (**يصلي**) بلفظ المضارع، (**ولم يتوضأ**).

وفيه: أن نومه عليه الصلاة والسلام لا ينقض الوضوء، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة.

ودلالة الترجمة فيه من قوله: (فقمت عن يساره) إلى قوله: (فجعلني عن يمينه).

وقد تقدمت مباحث الحديث في (باب السمر بالعلم)، وفي (باب التخفيف في الوضوء).

واعلم أن لفظ ترجمة الباب تقدم أكثره قبلُ بسبعةَ عشرَ باباً، ولكن ليس هناك لفظ (خلفه).

وقال أيضاً: (لم تفسد صلاتهما بدل قوله هنا: (تمت صلاته)، وأخرج حديث الباب من وجه آخر.

قال الحافظ: ولم ينبـّه أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة، بل أسقط بعضهم الكلام على هذا الباب، قال: والذي يظهر لي أنَّ حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين، فقوله: (لم تفسد صلاتهما)؛ أي: بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفاً، وهو من مصلحة الصلاة أيضاً، وقوله هنا: (تمت صلاته)؛ أي: المأموم، ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أو لا، مع كونه في غير موقفه، ولأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم، قال: ويحتمل أن يكون الضمير للإمام، وتوجيهه أن

الإمام وحده في مقام الصف، ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه، ليس تركاً لإقامة الصف للمصلحة المذكورة، فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة، والله أعلم.

قال: وقال الكَرْماني: يحتمل أن يكون الضمير ـ أي: في قوله: (صحت صلاته) ـ للرجل؛ لأن الفاعل وإن تأخر لفظاً لكنه متقدم رتبةً، فلكل منها قربٌ من وجه.

قلت: لكن إذا أعاد الضمير ـ أي: في قوله: (صحت صلاته) ـ للإمام أفاد أنه احترز أن يحوله من بين يديه؛ لئلا يصير كالمارِّ بين يديه، انتهى.

* * *

٧٨ ـ بَابٌ

المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفّاً

(باب المرأة وحدها تكون صفاً) ضبط الباب في «اليونينية» بالتنوين وبإضافته إلى (المرأة)، واقتصر القَسْطَلاني على التنوين، واعترض الإسماعيلي المصنف، فقال: الشخص الواحد لا يُسمى صفاً، وأقل ما يقوم الصف باثنين.

وأجيب بأنه نقل في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨] أن الروح وهو ملَك يكون وحده صفاً والملائكة صفاً آخر.

وأجاب الكَرْماني بأن المراد: أنها لاتقف في صف الرجال، بل وحدها، وتكون في حكم صف، أو أن جنس المرأة غير مختلطة بالرجال يكون صفاً، انتهى.

وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعاً: «المرأة وحدها صف».

٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن محمد**) المُسنَدي الجُعفي.

قال الحافظ: وإن كان عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قد روى هذا الحديث أيضاً عن سفيان.

(**قال: حدثنا سفيان**): هو ابن عيينة، (**عن إسحاق**): هو ابن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، (**عن أنس بن مالك**) ﷺ، وفي رواية الحميدي عند أبي نعيم، وعلي بن المديني عند الإسماعيلي، كلاهما عن سفيان: (حدثنا إسحاق بن عبدالله: أنه سمع أنس بن مالك) (**قال: صليت أنا ويتيم**)، كذا هو للجميع، وتصحف على بعض الرواة فقال: (صليت أنا وسُليم) بسين مهملة ولام مصغر، ومشى على ذلك ابن فتحون في «الصحابة»، فقال في «ذيله على الاستيعاب»: سليم غير منسوب، وساق هذا الحديث، قاله الحافظ.

(**في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم**) بالتصغير، واسمها: سهلة، أو رُميثة، أو الرُّميصاء، زوجة أبي طلحة، تصلي (**خلفنا**). فيه: أن المرأة لا تصف مع الرجال لِمَا يُخشى من الافتتان، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور.

وعن الحنيفة: تفسد صلاة الرجل دون المرأة، قال الحافظ: وهو عجيب، وفي توجيهه تعسُّف، حيث استدل قائله بقول ابن مسعود: أخِّروهن من حيث أخرهن الله، وبيَّن وجه ذلك بما يطول ذكره، فراجعه.

ثم قال: وقال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف)؛ يعني: أنه مختص بالرجال.

والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان، وفي صحته نظر، كما سنذكره في (باب إذا ركع دون الصفوف).

ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الثلاثة، خلافاً لأحمد، لكنه يُكره عند الشافعية، فليدخل الصف إن وجد سعةً، وإلا فليجرَّ شخصاً منه بعد أن يحرم، وليساعده المجرور فيقف معه صفاً.

وروى البيهقي: أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: «أيها المُصلي! هلاَّ دخلت الصف أو جررت رجلاً من الصف معك، أعِدْ صلاتك)، وضعَّفه، والأمر بالإعادة للاستحباب، ويُؤخذ من الإعادة فوتُ فضيلة الجماعة.

واعلم أن هذا الحديث طرف من حديث اختصره سفيان وطوَّله مالك، وقد مر حديث مالك في (باب الصلاة على الحصير)، وأن اسم اليتيم ضُميرة بن أبي ضُميرة، وتقدمت باقي مباحثه هناك.

قال الحافظ: واستدل بقوله: (فصففت أنا واليتيم وراءه) على أن السُّنة في موقف الاثنين أن يصفَّا خلف الإمام، خلافاً لمن قال من الكوفيين: إن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره، عنه: أنه أقام

علقمة عن يمينه والأسود عن شماله، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان، رواه الطحاوي، انتهى.

* * *

٧٩ ـ باب

مَيْمَنَةِ المَسْجِدِ وَالإِمَامِ

(باب ميمنة المسجد والإمام)؛ أي: فضلهما.

٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى)؛ أي: ابن إسماعيل أبو سَلَمة التَّبُوْذَكي **(قال: حدثنا ثابت بن يزيد)** ـ بالمثلثة في الأولى، ويزيد من: الزيادة ـ الأحول، أبو زيد **(البصري)** ثقة.

قال أبو حاتم: هو ثقة، أوثق من عبد الأعلى، وأحفظ من عاصم الأحوال.

وقال عفان: دلَّنا عليه شعبة.

وقال ابن حبان: كان عطَّاراً بالبصرة، مات سنة تسع وستين ومئة.

روى له الجماعة.

قال: **(حدثنا عاصم)** هو ابن سليمان الأحول، **(عن الشعبي)** عامر بن شراحيل الكوفي، **(عن ابن عباس ﵄ قال: قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ، فأخذ بيدي أو)** قال: **(بعضدي)** جزم الكَرْماني بأن الشك من ابن عباس، وقال العَيني: يحتمل أن يكون من غيره، قالا: ووجه الجمع بينه وبين قوله في الباب السابق بباب: (فأخذ برأسي): أن القضية إن كانت واحدةً فيكون أخذَ أولاً برأسه ثم بيده أو بعضده أو بالعكس، وإن كانت متعددةً فلا إشكال، انتهى.

(حتى أقامني عن يمينه، وقال بيده)؛ أي: تناوَلَ، بدليل رواية الإسماعيلي: (فأخذ بيدي)، قاله الحافظ، وكأنه تفسير لقوله: (فأخذ بيدي)، وقال الكَرْماني: أي: أشار بها، فيكون زائداً على الأخذ.

(من ورائي)، قال الكَرْماني: يحتمل أن يراد به: وراء ابن عباس، وأن يراد به: وراء رسول الله ﷺ، وفي رواية: (من ورائه)؛ أي: من وراء رسول الله ﷺ، قال الحافظ والعَيني: وهي أوجه، وحديث ابن عباسٍ هذا مختصر.

قال الحافظ: وهو موافق للترجمة؛ إما للإمام فبالمطابقة، وإما للمسجد فباللزوم؛ أي: لأن ميمنة الإمام ميمنه المسجد.

قال: وقد تُعقب؛ أي: المصنف من وجه آخر، وهو أن الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأموم واحداً، أما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضلية ميمنة المسجد، وكأنه ـ أي: البخاري ـ أشار إلى ما أخرجه

النسائي بإسناد صحيح، عن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه.

ولأبي داود؛ أي: وابن ماجه بإسناد حسن، عن عائشة مرفوعاً: (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)، وأما ما رواه ابن ماجه، عن ابن عمر قال: قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال: (من عَمَر ميسرة المسجد كتب له كِفْلان من الأجر)، ففي إسناده مقال، وإن ثبت فلا يعارض الأول؛ لأن ما ورد لمعنًى عارضٍ يزول بزواله، انتهى.

* * *

٨٠ ـ بَابٌ

إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ.

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ.

(باب) بالتنوين: (إذا كان بين الإمام وبين القوم) المقتدين به (حائط أو سترة)؛ أي: هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا؟

قال الحافظ: والظاهر من تصرفه أنه لا يضر، كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره، انتهى.

(وقال الحسن)؛ أي: البصري: (لا بأس أن تصلي) أنت؛ أي: مع الإمام (وبينك وبينه نهرٌ)، وفي رواية: (نُهير) بالتصغير.

قال الحافظ: لم أرَ هذا التعليق موصولاً بلفظه، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح: يأتم به لا بأس بذلك.

(وقال أبو مِجلز) ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بالزاي ـ

لاحق بكسر الحاء وبالقاف، ابن حميد بن سعيد، ويقال: سعد، السدوسي، البصري، التابعي.

قال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، وكان يحب علياً.

وقال شعبة: تجيئنا عنه أحاديث كأنه شيعي، وتجيئنا عنه أحاديث كأنه عثمان، وكان على بيت مال خراسان.

وعنه أنه قال: شهدت بشهادة عند زرارة بن أوفى وحدي، فقضى بها، قال أبو مجلز: وبئسما صنع.

وأرسل ابن سيرين إليه: أن ابعث إلينا بنفقة ولا تطلبها حتى نبعث بها إليك، فصرَّ ثلاث مئة وأرسلها إليه، وكان قصيراً قليلاً، فإذا تكلم كان من الرجال، وكان يقول: إن أكيسَ المؤمنين أشدُّهم حذراً.

قيل: مات بظهر الكوفة سنة مئة أو إحدى ومئة، وقيل: في ولاية ابن هبيرةَ سنة ست ومئة، وقيل: سنة تسع ومئة، وقال القطان وغيره: مات قبل الحسن بقليل. روى له الجماعة.

(يأتم) المُصلي **(بالإمام، وإن كان بينهما طريق أو جدار، إذا سمع تكبير الإمام)** وهذا التعليق قال في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة عن معتمر، عن ليث بن أبي سليم، عنه بمعناه، قال: وليث ضعيف، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي، وهو معتمر، عن أبيه، عنه؛ فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح، انتهى.

ومسألة ما إذا كان بين الإمام والمأموم حائل فيها تفاصيل وشروط

عند الشافعية يطول ذكرها، وموضع بسطها كتب الفقه.

* * *

٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد)**، زاد ابن عساكر: (ابن سلام) **(قال: أخبرنا)**، وفي رواية: (حدثنا) عَبْدة بفتح المهملة وإسكان الموحدة، هو ابن سليمان الكوفي، **(عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة)** ـ بفتح المهملة وسكون الميم ـ بنت عبد الرحمن الأنصارية، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصيرة)**، ظاهره أنه حجرة بيته، ويدل له قوله: (جدار الحجرة)، ورواية أبي نعيم: (كان يصلي في حُجَرة من

حجر أزواجه)، ويحتمل أن المراد: الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير، كما في حديثي عائشة وزيد بن ثابت الآتيين بعده.

قال الحافظ: فإما أن يُحمل على التعدد، أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة إليها، وجزم في (كتاب التجهد) بأن المراد بها الحصير التي كان يحتجرها في المسجد، فيجعله على باب بيت عائشة، ويأتي في الباب الذي بعده أيضاً أن هذه الحجرة من حصير.

(**فرأى الناس شخص النبي ﷺ**) قال الكَرْماني: وإنما عبر بلفظ (الشخص) لأن ذاك كان بالليل، ولم يكونوا يبصرون منه إلا سواده.

(**فقام ناس**)، وفي رواية: (أناس) (**يصلون بصلاته**)؛ أي: متلبسين أو مقتدين بصلاته، وهذا موضع الترجمة؛ لأن مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته، وهو داخل الحجرة وهم خارجها، (**فأصبحوا**)؛ أي: دخلوا في الصباح، (**فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية**) بإضافة (ليلة) إلى (الثانية)، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، أو على تقدير: ليلة الغداة الثانية، ففيه حذف، وهذه رواية الأكثر، وفي رواية: (فقام الليلة الثانية)؛ وهي ظاهرة، (**فقام معه أناس**)، وفي رواية: (ناسٌ) (**يصلون بصلاته صنعوا ذلك**)؛ أي: الاقتداءَ به عليه الصلاة والسلام (**ليلتين أو ثلاثاً**)، وفي رواية: (أو ثلاثة) (**حتى إذا كان**) أي: الوقت أو الزمان (**بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج**)؛ أي: إلى الموضع الذي كان صلى فيه تلك الليالي، فلم يروا شخصه، (**فلما أصبح ذكر ذلك الناس**)؛ أي: له،

وأفاد عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(إني خشيت أن تُكتب)**؛ أي: تُفرض **(عليكم صلاة الليل)**، وستأتي بقية مباحثه في (حديث الإسراء): (هن خمس وهن خمسون، لا يُبدل القول لدي).

* * *

٨١ - بَابُ

صَلَاةِ اللَّيْلِ

(باب صلاة الليل)

قال الحافظ: كذا وقع في رواية المستملي وحده، ولم يعرج عليه أكثر الشراح، وهو وجه السياق؛ لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها.

ولما كانت الصلاة بالحائل قد يُتخيل أنها مانعة من إقامة الصف ترجم لها وأورد ما عنده فيها، فأمَّا صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتي في أواخر (الصلاة).

قال: وكأن النسخة وقع فيها تكرير لفظ (صلاة الليل)، وهي التي في آخر الحديث الذي قبله، فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة، فصدرها بلفظ (باب)، وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله: من أن من صلى بالليل مأموماً كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل.

وأبعد منه من قال: يريد أن من صلى بالليل في الظلمة كان كمن صلى وراء حائط.

قال: ثم ظهر لي احتمال أن يكون المراد: صلاة الليل جماعةً،

فحذف لفظ (جماعة)، والذي يأتي في (أبواب التهجد) إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات وفي المسجد والبيت ونحو ذلك، انتهى.

* * *

٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَه.

وبالسند قال:

(**حدثنا إبراهيم بن المنذر**) الحزامي قال: (**حدثنا ابن أبي فُديك**)، وفي رواية: (الفُديك) بالتعريف، وكلاهما مصغر، واسمه محمد بن إسماعيل بن أبي مسلم بن أبي فُديك، واسمه دينار، (**قال: حدثنا بن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، (**عن المَقبُري**): هو سعيد بن أبي سعيد، (**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار**)، وفي رواية: (يتبسطه) بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين، (**ويحتجره**): للأكثر بالراء؛ أي: يتخذه مثل الحجرة، وفي رواية: بالزاي؛ أي: يجعله حاجزاً بينه وبين غيره (**بالليل**)، فيصلي فيه، (**فثاب إليه ناس**)، كذا للأكثر بمثلثة ثم موحدة؛ أي: اجتمعوا، وفي

رواية: (فثار) بالراء بدل الموحدة؛ أي: قاموا، ووقع عند الخطابي (آبوا)؛ أي: رجعوا.

وقال في «المصابيح»: ورُوي (فآب)؛ أي: رجعوا من كل أَوب، ولم يذكرها غيره.

(فصفوا)، وفي رواية: **(فصلوا وراءه ﷺ)**.

قال الحافظ: كذا أورده مختصراً، وغرضه بيان أن الحجرة المذكورة في الرواية التي قبله كانت حصيراً، وساقه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب تاماً.

* * *

٧٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِـي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِـتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ـ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِـهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ».

٧٣١م ـ قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا وُهيب) ـ بالتصغير ـ ابن خالد **(قال: حدثنا موسى بن عقبة)** الأسدي، **(عن سالم أبي النضر)** بسكون الضاد المعجمة.

قال الحافظ: كذا لأكثر الرواة عن موسى بن عقبة، وخالفهم ابن جريج عن موسى، فلم يذكر أبا النضر في الإسناد، أخرجه النسائي؛ ورواية الجماعة أولى.

وقد وافقهم مالك في الإسناد، لكن لم يرفعه في «الموطأ»، ورُوي عنه خارج «الموطأ» مرفوعاً، انتهى.

(عن بُسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة، **(عن زيد ابن ثابت)** الأنصاري، كاتب الوحي ﷺ: **(أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة)** بالراء للأكثر، وبالزاي للكُشْمهيني كما مرَّ، **(قال)**؛ أي: بُسر: **(حَسِبْت)**؛ أي: طننت **(أنه)**؛ أي: زيداً **(قال: من حصير في رمضان)** متعلق بـ (اتخذ)، **(فصلى فيها لياليَ، فصلَّى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل)**؛ أي: طفق **(يقعد، فخرج إليهم فقال: قد عرفت)**، وفي رواية: (قد علمت) **(الذي رأيت من صنيعكم)** بفتح الصاد وكسر النون، وفي رواية: (من صُنعكم) بضم الصاد وسكون النون، قال الكَرْماني: أي: حرصكم على إقامة صلاة التراويح.

وقال الحافظ: وليس المراد به صلاتهم فقط، بل كونهم رفعوا أصواتهم وسبَّحوا به ليخرج إليهم، وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه

نائم، كما ذكر ذلك المؤلف في (الأدب) وفي (الاعتصام)، وزاد فيه: (حتى خشيت أن يُكتب عليكم، ولو كُتب عليكم ما قمتم به).

(فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم)؛ أي: النوافلَ التي لم تُشرع فيها الجماعة؛ **(فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)**؛ أي: ومثلها ما شُرع جماعةً كالعيد والتراويح، وقد أجابوا عما اقتضاه ظاهر هذا الحديث من أن الأفضل فعل التروايح فرادى بأن ذلك كان لخشية افتراضها، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام أُمن ذلك، وقد فعلها عمر والصحابة جماعةً، واستمر على ذلك المسلمون لأنها من الشعائر الظاهرة كالعيد، وهذا مذهب الثلاثة، وقال مالك: الأفضل فعلها فرادى، وسيأتي الكلام على فضيلة الصلاة في البيت في (باب التطوع في البيت) قبيل (باب فضل الصلاة في مكة والمدينة) إن شاء الله تعالى.

(قال عفان)، هو ابن مسلم الصفَّار شيخ البخاري: **(حدثنا وهيب، حدثنا موسى)** بن عقبة **(قال: سمعت أبا النضر، عن بُسر)**: هو ابن سعيد، **(عن زيد)**؛ أي: ابن ثابت، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**، قال الحافظ: كذا في رواية كريمة وحدها، أي: قوله: (قال عفان. . .) إلخ.

قال: وذكر خلف في «الأطراف» أن في رواية حماد بن شاكر: (حدثنا عفان)، وفيه نظر؛ لأنه أخرجه في (كتاب الاعتصام) بواسطة بينه وبين عفان، ثم فائدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له عن أبي النضر، والله أعلم، انتهى.

❑❑❑

أبواب صفة الصّلاة

أبواب صفة الصّلاة

٨٢ ـ بَابُ

إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

(باب إيجاب التكبير)؛ أي: تكبيرة الإحرام **(وافتتاح الصلاة)**.

قال في «الفتح»: أطلق (الإيجاب) والمراد (الوجوب) تجوزاً؛ لأن الإيجاب خطاب الشارع، والوجوب ما يتعلق بالمكلف؛ وهو المراد.

ثم الظاهر أن الواو عاطفة، إما على المضاف وهو (إيجاب)، وإما على المضاف إليه وهو (التكبير)، قال: والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح الدعاء، لكنه لا يجب.

قال: والذي يظهر من سياقه أن الواو بمعنى (مع)، وأن المراد بالافتتاح: الشروع في الصلاة، وأبعدَ من قال: إنها بمعنى الموحدة أو اللام، وكأنه ـ أي: المصنف ـ أشار إلى حديث عائشة: كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، وسيأتي بعد بابين حديث ابن عمر: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، واستدل الجمهور به وبحديث عائشة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم.

ومن حجتهم أيضاً قوله في قصة المسيء صلاته: ثم يقول: الله أكبر، رواه الطبراني.

وحديث أبي حميد: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر، أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وروى البزار بإسناد صحيح عن علي: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، وهذا فيه بيان المراد بالتكبير، وهو قوله: (الله أكبر)، فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل؛ لأنه محل اتباع.

قال ابن دقيق العيد: ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات، وبأن رُتَبَ هذه الأذكار مختلفة، فقد لا يتأدى برتبة منها ما يُقصد برتبة أخرى، ونظيره الركوع؛ فإن المقصود به التعظيم بالخضوع، فلو أبدله بالسجود لم يجزئ مع أنه غاية الخضوع، وباستمرار عمل الأمة على الدخول في الصلاة بلفظ التكبير، وبأن العلة المستنبطة إذا عادت على النص بالإبطال فهي باطلة، وهنا كذلك، انتهى.

وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة، ووافقهم أبو يوسف، وعن الحنفية: تنعقد بكل لفظ يُقصد به التعظيم.

وهي ركن عند الجمهور، وقيل: شرط، وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية، وقيل: سُنة، قال ابن المنذر: لم يقل به أحد غير الزهري، ونقله غيره عن سعيد بن المسيَّب والأوزاعي ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً:

تُجزئه تكبيرة الركوع؛ نعم، نقله الكَرخي من الحنفية عن إبراهيم بن عُليّة وأبي بكر بن الأصم، ومخالفتهما للجمهور كثيرة.

وأما النية للصلاة فلم يُختلف في إيجابها، وقد أشار إليه المصنف في أواخر (الإيمان)، حيث قال: (باب ما جاء في قول النبي ﷺ: الأعمال بالنية)، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة... إلى آخر كلامه، انتهى.

* * *

٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاةً مِنَ الصَّلواتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّينَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، ثُمَّ قَالَ لمَاَّ سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)**: هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فجُحِش)** بالجيم ثم بالمهملة مبيناً للمفعول؛ أي: خُدِشَ **(شقه**

الأيمن، قال أنس)، زاد في رواية: (ابن مالك رضي الله عنه): (فصلى لنا)؛ أي: لأجلنا، أو: بنا (يومئذٍ صلاة من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلينا وراءه قعوداً، ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لما سلم: إنما جُعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا) ثبتت هذه الجملة في رواية المستملي فقط، (وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد)، وزاد في (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به): (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)، وكذا زادها في رواية أبي هريرة الآتية قريباً، وتقدم أنه منسوخ.

* * *

٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ ـ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ ـ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة)، زاد في رواية: (ابن سعيد) (قال: حدثنا الليث)، وفي رواية: (ليث) بلفظ التنكير، (عن ابن شهاب، عن أنس بن

مالك)، وسقط (ابن مالك) من رواية: (أنه قال: خرَّ)؛ أي: سقط (رسول الله ﷺ عن فرسٍ، فجُحِشَ، فصلى لنا قاعداً، فصلينا معه)، وفي نسخة: (وراءه) (قعوداً ثم انصرف، فقال)، وفي رواية: (فلما انصرف قال) (إنما الإمام، أو إنما جعل الإمام) شك من الراوي في زيادة لفظ (جعل) (ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد)، وفي رواية بإسقاط الواو من قوله: (ولك) (وإذا سجد فاسجدوا).

* * *

٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب)؛ أي: ابن أبي حمزة (قال: حدثني أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هُرمز، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: قال النبي)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ إنما جعل الإمام)، وسقط لفظ

(جعل) من رواية، **(ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)**.

قال الحافظ: أورد المصنف حديث أنس من وجهين، ثم حديث أبي هريرة في معناه، وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس في الطريق الأول ذكر للتكبير، ولا في الثاني والثالث بيان إيجاب التكبير، وإنما فيه الأمر بتأخير تكبير المأموم عن تكبير الإمام.

قال: ولو كان ذلك إيجاباً للتكبير لكان قوله: (فقولوا ربنا ولك الحمد) إيجاباً لذلك على المأموم.

وأجيب عن الأول: بأن مراد المصنف أن يبين أن حديث أنس من الطريقين واحد، اختصره شعيب وأتمه الليث، وإنما احتاج إلى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها بإخبار أنس له، وعن الثاني: بأنه ﷺ فعل ذلك، وفعله بيان لمجمل الصلاة، وبيان الواجب واجب، كذا وجَّهه ابن رشيد.

وتُعقب بالاعتراض الثالث، قال: وليس بوارد على البخاري لاحتمال أن يكون قائلاً بوجوبه، كما قاله شيخه إسحاق بن راهَوَيْه.

وقيل في الجواب أيضاً: إذا ثبت إيجاب التكبير في حالة من الأحوال طابق الترجمة، ووجوبه على المأموم[1] ظاهر من الحديث،

---

(١) في «و» و«ن»: «الإمام»، والتصويب عن «فتح الباري» (٢/ ٢١٧).

وأما الإمام فمسكوت عنه.

قال: ويمكن أن يقال: في السياق إشارة إلى الإيجاب؛ لتعبيره بـ (إذا) التي تختص بما يجزم بوقوعه، انتهى.

أقول: وفيه نظر؛ لأن الجزم بوقوعه لا يستلزم أن يكون على جهة الوجوب.

وقال الكَرْماني: فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على إيجاب التكبير؟

قلت: هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة؛ لأن لفظ (إذا صلى قائماً) متناول لكون الافتتاح أيضاً في حال القيام، فكأنه قال: إذا افتتح الإمام باالصلاة قائماً فافتتحوا أنتم قائمين، إلا أن يقال: الواو بمعنى (مع)، والغرض بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة؛ يعني: لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل، فحينئذٍ دلالته على الترجمة مشكل، انتهى.

ومحصل كلامه كما قال الحافظ: أنه لم يظهر له توجيه إيجاب التكبير من هذا الحديث، لكنه قال بعد ذلك: وقوله: (فكبروا) هو موضع دلالته على الترجمة؛ لأن ظاهر الأمر للوجوب، انتهى؛ وقد علمت ما فيه.

وأقول أيضاً: في تعليل قوله: (فيه دلالة على الجزء الثاني من الترجمة) بقوله: لأن لفظ (إذا صلى. . .) إلخ = نظر يُعلم بالتأمل.

ثم قال الكَرْماني: ولولا الدليل الخارجي، وهو الإجماع على

عدم وجوب (ربنا ولك الحمد)، لكان واجباً أيضاً، قال الحافظ: وقد قال بوجوبه جماعة من السلف، منهم الحميدي شيخ البخاري، وكأنه لم يطلع على ذلك.

وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفًى في (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به)، وأخرج حديث أنس هناك عن مالك، عن الزُّهري، وليس فيه: (وإذا كبَّر فكبروا) كرواية شعيب.

ويستفاد من الحديث: وجوب متابعة الإمام، فيكبر للإحرام بعد فراغ الإمام منه، فإن شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد، قالوا: لأن الإمام لا يدخل في الصلاة إلا بالفراغ من التكبير، فالاقتداء به في أثنائه اقتداء بمن ليس في صلاة، بخلاف الركوع والسجود ونحوهما، فيركع بعد شروع الإمام في الركوع، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء، ولاتبطل، وكذا السجود، ويسلِّم بعد سلامه، فإن سلَّم قبله بطلت إلا أن ينوي المفارقة، أو معه فلا تبطل لأنه تحلل، فلا حاجة فيه للمتابعة، بخلاف السبق؛ فإنه مناف للاقتداء.

* * *

٨٣ - بَابُ
رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً

(باب رفع اليدين)؛ أي: مشروعيته (في التكبيرة الأولى مع الافتتاح)؛ أي: افتتاح التكبير وافتتاح الصلاة، وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح (سواء).

٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري، **(عن سالم بن عبدالله، عن أبيه)** عبدالله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما: **(أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه)** بفتح المهملة وإسكان الذال؛ أي: مقابلهما، والمَنكِب: مجمع عظم العضد والكتف، **(إذا افتتح الصلاة)** وهذا دليل الترجمة؛ فإن ظاهر

الحديث يدل على أن الرفع مع الافتتاح، وفي رواية شعيب الآتية بعد باب: (فرفع يديه حين يكبر)؛ فهذا دليل المقارنة، ويأتي الكلام على نهاية الرفع بعدُ بباب.

قال في «الفتح»: وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، أخرجهما مسلم، أخرج الأول من حديث ابن عمر، والثاني من حديث مالك بن الحُويرث، قال: وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء، والمرجح عند أصحابنا المقارنة، قال: ولم أرَ مَن قال بتقديم التكبير على الرفع، ورجح الأولَ حديثُ وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ: (رفع يديه مع التكبير)، وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه، وهو الذي صححه النَّووي في «شرح المهذب» ونقله عن نص الشافعي، وهو المرجح عند المالكية، وصحح في «الروضة» تبعاً لأصلها؛ أنه لا حد لانتهائه، وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الأصح يرفع ثم يكبر، وعلله بأن الأول نفي والثاني إثبات، والأول مقدم، كما في كلمة الشهادة، قال: وهذا مبني على أن الحكمة فيه ما ذُكر، وقد قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما: أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى.

وقيل: معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة، وقيل: إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله: (الله أكبر)، وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل غير ذلك.

وقال الربيع: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله واتباع سُنة نبيه، ونقل ابن عبد البر، عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة، وعن عقبة بن عامر قال: بكل رفعٍ عشرُ حسناتٍ، بكل إصبعٍ حسنةٌ، انتهى ملخصاً.

قال النَّووي في «شرح مسلم»: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ثم حكى بعد أسطرٍ وجوبه عن داود، قال: وبه قال أحمد بن سيار من أصحابنا، انتهى.

قال الحافظ: وممن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري، وابن خزيمة من أصحابنا، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد.

وقال ابن عبد البر: كل من نُقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه، إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي، قال الحافظ: ونقل بعض الحنفية عن أبي حنفية: يأثم تاركه.

وقد رد الحافظ نقلَ الإمام النَّووي الإجماعَ على أن الصلاة لا تبطل بتركه، وأن من قال بالبطلان فهو مردود بإجماع مَن قبله بأنه قد قال بالبطلان بعضُ مَن تقدَّم أنه يُوجبه.

قال: ونقله القفَّال عن أحمد بن سيَّار، ونقله القرطبي في أوائل «تفسيره»عن بعض المالكية، وهو مقتضى قول ابن خزيمة: إنه ركن، قال: واحتج ابن حزم ـ أي: على البطلان ـ بمواظبة النبي ﷺ على ذلك، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

(وإذا كبر للركوع)؛ أي: يرفع يديه أيضاً، وهذه الجملة كذا رواها القَعْنَبي عن مالك، وليست هي في «الموطأ»، وهي خلاف ما في روايته عنه في «الموطأ»، فقد قال الدَّارَقُطني: رواه الشافعي والقَعْنَبي، وسردَ جماعةً من رواة «الموطأ»، فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع.

وقال ابن عبد البر: كل من رواه عن ابن شهاب أثبته، غير مالك في «الموطأ» خاصة، وقد حدث به عن مالك ـ في غير «الموطأ» ـ ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم بإثباته، قاله الحافظ.

(وإذا رفع رأسه)؛ أي: أراد رفعه **(من الركوع رفعهما كذلك)**؛ أي: حذوَ مَنكِبَيه **(أيضاً)**، قال الكَرْماني: (رفعهما) جواب لقوله: (وإذا رفع)، بقرينة عطف **(وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)** وأما (إذا كبر) فهو عطف على (إذا افتتح)، انتهى.

وفيه دليل للشافعي، حيث يقول بقول الإمام: (ربنا ولك الحمد)؛ أيضاً.

(وكان) عليه الصلاة والسلام **(لايفعل ذلك)**؛ أي: رفع اليدين **(في السجود)**.

* * *

٨٤ ـ بابٌ
رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

(باب رفع اليدين إذا كبر)؛ أي: إذا أراد التكبير للافتتاح، ومثله قوله: (وإذا ركع وإذا رفع)؛ أي: رأسه من الركوع.

٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِيْنَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ولا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

[قال محمد: قال علي بن عبدالله: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لحديث الزهري عن سالم عن أبيه](١)

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن مقاتل) المَروزي (قال: أخبرنا)، وفي رواية:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «اليونينية».

(حدثنا) (**عبدالله**): هو ابن المبارك (**قال: أخبرنا يونس**) بن يزيد الأَيلي، (**عن الزُّهري**) محمد بن مسلم (**قال: أخبرني سالم بن عبدالله**)، سقط في رواية (ابن عبدالله)، (**عن عبدالله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما، وفي رواية: (قال: أخبرني سالم، عن أبيه) (**قال: رأيت رسول الله**)، وفي رواية: (النبي) ﷺ إذا قام في الصلاة؛ أي: شرع فيها، قال الكَرْماني: هو غير (قام إلى الصــلاة) و(قام لها)، ولا يخفى الفرق بين الثلاث.

(**رفع يديه حتى يكونا**) بالمثناة التحتية، وفي رواية: بالفوقية (**حذوَ مَنكِبَيه**)؛ أي: مقابلَهما، (**يفعل ذلك**)؛ أي: رفع يديه (**حين يكبر للركوع**)؛ أي: عند ابتداء الركوع، وهو مقتضى رواية مالك بن الحُويرث المذكورة في الباب، حيث قال: (وإذا أراد أن يركع رفع يديه) (**ويفعل ذلك**)؛ أي: الرفع (**إذا رفع رأسه من الركوع**)؛ أي: إذا أراد الرفع منه، ويؤيده رواية أبي داود من طريق آخر بلفظ: (ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو مَنكِبَيه)، ومقتضاه أنه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع، وأما رواية أحمد وأبي داود بلفظ: (وبعد ما يرفع رأسه من الركوع) فمعناه: بعد ما يشرع في الرفع؛ لتتفق الروايات، قاله الحافظ.

(**ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك**)؛ أي: الرفعَ (**في السجود**)؛ أي: لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه، كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده، حيث قال: (ولا يفعل ذلك حين

يسجد ولا حين يرفع رأسه).

قال الحافظ: وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً، لكن بدون تشهد لكونه غير واجب، وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ ـ أي: قوله: (ولا يفعل ذلك في السجود) ـ على نفي ذلك عن القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى الدَّارَقُطني بإسناد حديث الباب من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه: (ولا يرفع بعد ذلك)، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة، وسيأتي إثبات الرفع في موطن رابع بعدُ بباب، انتهى.

(قال محمد)؛ أي: البخاري **(قال: علي بن عبدالله)**؛ أي: ابن المديني: **(حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم؛ لحديث الزُّهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ)**، هذا ثابت في رواية ابن عساكر، ذكره الحافظ بلفظ: (حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه) كحديث ابن عمر هذا، قال: وقد ذكره البخاري في «جزء رفع اليدين» وزاد: (وكان علي بن المديني أعلم أهل زمانه).

* * *

٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا إسحاق الواسطي**): هو ابن شاهين (**قال: حدثنا خالد ابن عبدالله**) بن عبد الرحمن الطحان، (**عن خالد**) هو الحَذَّاء، وفي رواية: (حدثنا خالد)، (**عن أبي قِلابة**) بكسر القاف: عبدالله بن زيد الجَرمي: (**أنه**)؛ أي: أبا قِلابة (**رأى مالك بن الحُويرث**) الليثي رضي الله عنه (**إذا صلى**)؛ أي: شرع في الصلاة (**كبر**)؛ أي: للإحرام (**ورفع يديه**)، وفي رواية مسلم: (ثم رفع يديه)، وزاد: (حتى يحاذيَ بهما أذنيه)، ووَهِمَ المُحب الطبري فعزاه للمُتفَق، قاله الحافظ.

(**وإذا أراد أن يركع رفع يديه**)؛ أي: مع التكبير، (**وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه**)، قال الكَرْماني: إنما ذكر لفظ (أراد) في جانب الركوع ولم يذكره فيما قبله وما بعده؛ لأن الرفع ليس عند الركوع، بل عند إرادته، بخلافه في رفع الرأس؛ فإنه عند الرفع منه لا عند إرادته.

زاد البـِرْماوي: وكذا في (إذا صلى)، كبر التكبير، عند فعل الصلاة؛ أي: لا عند إرادتها، انتهى.

(**وحدث**)؛ أي: مالكُ بنُ الحُويرث، وهي جملة حالية وليست معطوفة على قوله: (رأى)، فيبقى فاعله (أبو قِلابة)، فيصير مرسلاً: (**أن رسول الله ﷺ صنع هكذا**)؛ أي: مثل ما صنع مالك بن الحُويرث.

واعلم أن البخاري صنف في رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع

جزءاً مفرداً، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال: أن الصحابة ﷺ كانوا يفعلون ذلك، قال: ولم يستثنِ الحسن أحداً منهم، وقال ابن عبد البر: كل مَن رُوي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه رُوي عنه فعله، إلا ابن مسعود.

وقال محمد بن نصر المَروزي: أجمع علمـــاء الأمصـــار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة.

وقال ابن عبد البر: لم يروِ أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يَحكِ الترمذي عن مالك غيره، ونقل الخطابي، وتبعه القرطبي في «المفهم»: أنه آخر قولَي مالك وأصحهما.

قال الحافظ: ولم أرَ للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم.

قال: وأما الحنفية فعَوَّلوا على رواية مجاهد: أنه صلى خلف ابن عمر، فلم يرَه يفعل ذلك.

وأُجيبوا بالطعن في إسناده؛ لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، وستأتي رواية نافع بعد بابين، والعدد الكبير أولى من واحد، سيما وهم مُثبِتون وهو نافٍ، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن؛ وهو أنه لم يكن يراه واجباً، ففعله تارة وتركه أخرى.

ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» عن مالك: أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا)، واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود: (أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود)، أخرجه أبو داود، ورواه الشافعي بأنه لم يثبت.

قال: ولو ثبت لكان المُثبِت مقدَّماً، وقد صححه بعض أهل الحديث؛ لكنه استدل به على عدم الوجوب.

والطحاوي إنما نصبَ الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر.

قال: ومقابل هذا قول بعض الحنفية: إنه تبطل الصلاة.

ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة، ولهذا مال بعض محققيهم ـ كما حكاه ابن دقيق العيد ـ إلى تركه درءاً لهذه المفسدة.

وقد قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة؛ فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه، قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع، والله أعلم.

وذكر البخاري أيضاً أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة، قال: وذكر شيخنا الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا نحو خمسين رجلاً، انتهى.

* * *

٨٥ ـ بَابٌ

إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِـهِ: رَفَعَ النَّبِـيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

(باب) بالتنوين: (إلى أين يرفع يديه)؛ أي: عند افتتاحه الصلاة وغيره.

قال الحافظ: لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبلُ وبعدُ، جرياً على عادته فيما إذا قوي الخلاف، لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين؛ لاقتصاره على إيراد دليله.

(وقال أبو حميد) الساعدي الأنصاري (في أصحابه)؛ أي: حالَ كونه بين أصحابه من الصحابة رضي الله عنهم: (رفع النبي ﷺ)؛ أي: يديه (حذو)، وفي رواية (إلى حذو) (مَنكِبيه)، وهذا التعليق طرف من حديث سيأتي في (باب سنة الجلوس في التشهد) ونذكر هناك ترجمة أبي حميد ومَن عُرف مِن أصحابه المذكورين إن شاء الله تعالى.

٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِـيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ

مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب عن الزُّهري، قال: أخبرني)**، وفي رواية: (أخبرنا) **(سالم بن عبدالله: أن أباه عبدالله بن عمر)** بن الخطاب (ﷺ) **قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو مَنْكِبَيه)**، وعند مسلم من حديث مالك بن الحُويرث: (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)، وعند أبي داود من حديث وائل بن حجر: (حاذى أذنيه)، وعنده من حديثه أيضاً: (حتى كانتا حيالَ مَنكِبَيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه).

قال النَّووي: جمع الشافعي ﷺ بأنه يرفع يديه حذو مَنكِبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه؛ أي: أعلى أذنيه؛ وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه مَنكِبَيه، واستحسن الناس ذلك منه، وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاش عنهم.

وتقدم ذكر الخلاف في انتهاء الرفع: هل يكون مع انتهاء التكبير أو لا حد لانتهائه؟ في (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى)، ثم الأصح أنه إذا أراد إرسالهما أرسلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره

فقط، ثم يضع اليمنى على اليسرى، وقيل: يرسلهما إرسالاً بليغاً، ثم يستأنف رفعهما إلى تحت الصدر.

(وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثله)؛ أي: من الرفع حذوَ المنكبين، وظاهره أنه يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع، ويأتي الكلام عليه بعد أبواب قليلة.

قال الحافظ: وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه حذو مَنكِبَيه في الافتتاح، وفي غيره دون ذلك، أخرجه أبو داود.

قال: ويعارضه قول ابن جُريج: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهنَّ؟ قال: لا، سواء، ذكره أبو داود أيضاً وقال: لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم، انتهى.

(وقال: ربنا ولك الحمد، ولايفعل ذلك)؛ أي: الرفعَ المذكورَ **(حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود)**، وسقط لفظ (رأسه) من رواية.

قال الحافظ: لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية: يرفع الرجلُ إلى الأذنين، والمرأةُ إلى المنكبين لأنه أسترُ لها، والله أعلم، انتهى.

* * *

٨٦ - بَابُ
رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

(باب رفع) المُصلي (اليدين إذا قام من الركعتين)؛ أي: بعد التشهد.

قال الحافظ: فيخرج ما إذا تركه ونهض قائماً من السجود؛ لعموم قوله في الرواية التي قبله: (ولا حين يرفع رأسه من السجود)، قال: ويحتمل حمل النفي هناك على حالة رفع الرأس من السجود، لا على ما بعد ذلك حين يستوي قائماً، انتهى.

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَراً.

وبالسند قال:

(حدثنا عياش) هو بالمثناة التحتانية وبالمعجمة، وهو ابن الوليد الرقَّام البصري **(قال: حدثنا عبد الأعلى)**: هو ابن عبد الأعلى السامي ـ بالمهملة ـ البصري **(قال: حدثنا عبيدالله)**: هو ابن عمر بن حفص ابن عاصم العمري، **(عن نافع)** مولى ابن عمر: **(أن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(كان إذا دخل)**؛ أي إذا أراد الدخول **(في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه)**؛ أي: حذوَ مَنكِبَيه **(وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين)**؛ أي: بعد التشهد **(رفع يديه، ورفع ذلك)**؛ أي: رفعَ اليدين في هذه المواضع **(ابنُ عمر إلى النبي)**، وفي رواية: (إلى نبي الله) (ﷺ).

وقد خالف عبدَ الأعلى في رفعه جماعةٌ، فرووه عن عبيدالله موقوفاً، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جُريح، عن نافع موقوفاً.

وقد حكى الدَّارَقُطني في «العلل» الاختلاف في وقفه، وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، وقد رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر، عن عبيدالله، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر، أخرجهما البخاري في «جزء رفع اليدين»، وفيه الزيادة، وقد تُوبع نافع على ذلك عن ابن عمر، وهو فيما رواه أبو داود وصحَّحه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دِثار، عن ابن عمر: (كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبَّر ورفع يديه)، وله شواهد، منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب، أخرجهما أبو داود وصححهما

ابن خزيمة وابن حبان.

وقال البخاري في الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر وأبو حميد وعلي في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لأنهم لم يحكوا[1] صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم.

وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قَبول الزيادة.

وقال ابن خزيمة: هو سُنة، وإن لم يذكره الشافعي، فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسُّنة ودعوا قولي.

وتعقب القَلْقَشَنْدي قول الخطابي: إنه لم يقل به الشافعي؛ بأن له قولاً باستحبابه.

قال: وصوبه النَّووي في «شرح مسلم» وابن دقيق العيد؛ لأنه صح عن النبي ﷺ من حديث أبي حميد الساعدي وابن عمر أنه كان يفعله، انتهى.

وقال الحافظ: فاستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به؛ لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على هذه السُّنة وغيرها: وبهذا نقول، وأطلق النَّووي في «الروضة» أنه نص عليه، قال: لكن الذي رأيت في «الأم» خلاف ذلك، وبيَّنه، فراجعه.

---

(١) في «و» و«ن»: «يحكموا»، والتصويب عن «فتح الباري» (٢/ ٢٢٢).

(ورواه حماد بن مسلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ) وصله البخاري في الجزء المذكور عن موسى بن إسماعيل، عن حمادٍ مرفوعاً، ولفظه: (كان إذا كبَّر رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع).

(ورواه ابن طَهمان)، وفي رواية: (إبراهيم بن طَهمان) **(عن أيوب وموسى بن عقبة مختصراً)** وصله البيهقي من طريق عمر بن عبدالله بن رزين، عن إبراهيم بن طَهمان، عن أيوب وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: (أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو مَنكِبَيه، وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك).

قال الحافظ: واعترض الإسماعيلي على البخاري فقال: ليس في حديث حماد ولا ابن طَهمان الرفع من الركعتين المعقود لأجله الباب، قال: فلعل المحدِّث عنه دخل له باب في باب؛ يعني: أن هذا التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي.

وأُجيب بأن البخاري قصد الرد على من جزم بأن رواية نافع لأصل الحديث موقوفة، وأنه خالف في ذلك سالماً، كما نقله ابن عبد البر وغيره، وقد تبين بهذا التعليق أنه اختلف على نافع في وقفه ورفعه لا خصوص هذه الزيادة، قال: والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعاً كان يرويه موقوفاً، ثم يعقبه بالرفع، فكأنه كان أحياناً يقتصر على الموقوف، أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه، والله أعلم، انتهى.

* * *

٨٧ ـ بَابٌ

وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى

(باب وضع) المُصلي يده (اليمنى على) يده (اليسرى)، زاد في رواية: (الصلاة)؛ أي: في حال القيام.

٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن سلمة) القَعْنَبي (عن مالك) إمام دار الهجرة، (عن أبي حازم) ـ بالحاء المهملة والزاي ـ سلمة بن دينار، (عن سهل ابن سعد) الساعدي الأنصاري (قال: كان الناس يُؤمَرون) هذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول على أن الآمِرَ لهم بذلك هو النبي ﷺ (أن يضع)؛ أي: بأن يضع (الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة).

قال الكَرْماني: والقياس أن يقال: (يضعوا)، فوضع المُظهَر

موضع المُضمَر، وقد أبهم موضع وضع اليمنى من الذراع، لكن في حديث وائل عند أبي داود والنسائي: (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد).

والرُّسغ بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة: هو المفصل بين الساعد والكف، ولم يذكر أيضاً محلها من الجسد؛ وقد رُوي وضعهما على الصدر، والسُّنة عندنا أن يجعلها تحت الصدر وفوق السرة، وفي «زيادات المسند» من حديث علي: أنه وضعهما تحت السرة؛ لكن إسناده ضعيف.

قال العلماء: والحكمة في هذه الهيئة صفة السائل الذليل، وهي أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري لحظ ذلك فعقَّبه بـ (باب الخشوع).

ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

(قال أبو حازم)؛ يعني: راويه بالسند المذكور إليه: **(لا أعلمه)**، وفي رواية: (ولا أعلمه)؛ أي: سهل بن سعد **(إلا يَنْمِي)** بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، حكى صاحب «المطالع» أن رواية القَعْنَبي بضم أوله، من: (أَنْمَى يُنْمِي) رباعياً، وهو غلط، وتُعقب بأن الزجاج حكى: (نَمَيْتُ الحديثَ المذكور وأَنْمَيْتُه)، وكذا حكاه ابن دريد وغيره.

قال الحافظ: ومع ذلك، فالذي ضبطناه في «البخاري» عن القَعْنَبي

بفتح أوله من الثلاثي. قال: فلعل الضم روايته في غير «الموطأ»، والله أعلم.

(**ذلك**)؛ أي: الحديث أو الأمر (**إلى النبي ﷺ**)؛ أي: يرفعه ويسنده، وجعل الكَرْماني ضمير (أعلمه) عائداً إلى الأمر، فقال: (لا أعلمه)؛ أي: لا أعلم الأمر إلا أن سهلاً يَنْمِيه إلى رسول الله ﷺ.

ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: (ينمي) فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ولولم يقيد.

قال الحافظ: وقد اعترض الداني في «أطراف الموطأ» فقال: هذا معلول؛ لأنه ظنٌّ من أبي حازم، ورُدَّ بأن أبا حازم لولم يقل: (لا أعلمه...) إلخ، لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: (كنا نؤمر بكذا) يُصرف بظاهره إلى من له الأمر، وهو النبي ﷺ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيُحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: (كنا نؤمر بقضاء الصوم)؛ فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ.

وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، وقد ورد في «سنن أبي داود» و«النسائي» و«صحيح ابن السَّكَن» شيءٌ يُستأنس به على تعيين الآمِر والمأمور؛ فرُوي عن ابن مسعود قال: (رآني النبي ﷺ واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى، فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى)، إسناده حسن، قيل: لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله: (لا أعلمه...) إلخ.

والجواب: أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال فيه: مرفوع، وإنما يقال: له حكم الرفع.

قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ في وضع اليمنى على اليسرى خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يحكِ ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب: أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة.

(قال إسماعيل) هو ابن أويس شيخ البخاري، وقال مُغُلْطاي: هو إسماعيل بن إسحاق القاضي، وردَّه الحافظ، وفي رواية: (قال محمد)؛ أي: البخاري: قال إسماعيل: **(يُنْمَى ذلك، ولم يقل: يَنْمِي)** الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول، والثاني وهو المنفي كرواية القَعْنَبي، فعلى الأول الهاء ـ أي: من (لا أعلمه) ـ ضمير الشأن، فيكون مرسلاً؛ لأن أبا حازم لم يعين مَن نَمَاه له، وعلى رواية القَعْنَبي الضمير لسهل شيخه، فهو متصل، قاله الحافظ.

* * *

٨٨ ـ بَابُ
الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

(باب الخشوع في الصلاة)، سقط لفظ (باب) من رواية.

قال الحافظ: والخشوع تارةً يكون من فعل القلب كالخشية، وتارةً من فعل البدن كالسكون، وقيل: لابد من اعتبارهما، وقيل: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة، ويدل على أنه من عمل القلب حديثُ علي: (الخشوع في القلب)، أخرجه الحاكم، وأما حديث (لو خشع هذا خشعت جوارحه) ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن؛ أي: أن يكون من باب المشاكلة، انتهى.

واعلم أن الخشوع روح الصلاة، وقد شهد القرآن بفلاح المُصلي الخاشع، والفلاحُ أجمعُ اسمٍ لسعادة الآخرة، وفقدُ الخشوعِ ينفيه، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤] وظاهر الأمر للوجوب، والغفلة ضدٌّ، فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيماً للصلاة؟! فليُقبِـل العبد على ربه.

كان مكتوب في محراب داود عليه الصلاة والسلام: أيها المُصلي!

مَن أنت؟ ولمن أنت؟ وبين يدي مَن أنت؟ ومَن تناجي؟ ومَن يسمع كلامك؟ ومَن ينظر إليك؟

وقال الخرَّاز: ليكن إقبالك في الصلاة كإقبالك على الله يوم القيامة، ووقوفك بين يديه وهو مُقبِل عليك وأنت تناجيه.

وصلى بعضهم في جامع البصرة، فسقطت ناحيه من المسجد، فاجتمع الناس عليها، ولم يشعر هو بها، نسأله سبحانه التوفيق والهداية.

* * *

٧٤١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا؟ وَاللهِ! مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلاَ خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس **(قال: قال: حدثني مالك)** هو الإمام الشهير، **(عن أبي الزناد)** عبدالله بن ذكوان، **(عن الأعرج)** عبدالله بن هُرمز، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ قال: هل ترون)** بفتح التاء والاستفهام للإنكار **(قِبلتي هاهنا؟ والله ما)**، وفي رواية: **(لا) (يخفى عليَّ ركوعكم ولا خشوعكم، وإني لأراكم)**؛ أي: أُبصركم **(من وراء ظهري)**، وفي رواية: (وراء ظهري)، بإسقاط

(من) ونصب (وراء) على الظرف.

* * *

٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَر قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ! إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ـ وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ـ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن بشار**) بُندار (**قال: حدثنا غُنْدَر**) محمد بن جعفر (**قال: حدثنا شعبة**) بن الحجاج، وفي رواية: (**عن شعبة**) (**قال: سمعت قتادة**) بن دِعامة، (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه، وللإسماعيلي: (سمعت أنس بن مالك)، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: أقيموا الركوع والسجود**)؛ أي: أكمِلُوهما، وفي رواية الإسماعيلي: (أتموا) بدل (أقيموا)؛ (**فو الله إني لأراكم من بعدي، وربما قال: من ظهري إذا ركعتم وسجدتم**)، وفي رواية: (وإذا سجدتم).

قال الحافظ: وأغرب الداوديُّ الشارحُ فحمل البَعدية هنا على ما بعد الوفاة؛ يعني: أن أعمال الأمة تُعرض عليه، وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث بيَّن فيه سبب هذه المقالة، وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في (باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة) من (أبواب القِبْلة) ما يدل على أن حديث أبي هريرة وحديث أنس في

قضية واحدة، وهو مقتضى صنيع البخاري في إيراده الحديثين في هذا الباب أيضاً، وكذا أوردهما مسلم معاً.

قال: واستشكل إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له؟

وأُجيب: بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يُدرَك بسكون الجوارح؛ فإن الظاهر عنوان الباطن.

وروى البيهقي بإسناد صحيح، عن مجاهد قال: كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبا بكر الصدِّيق كان كذلك، قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة.

قال: واستدل بحديث الباب على أنه لا يجب إذ لم يأمرهم بالإعادة[1]، قال: وفيه نظر، ثم استدرك بأحاديث تدل لما قاله ذاك المُستدِل.

ثم قال: وقد حكى النَّووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب، ولا يرد عليه قول القاضي حسين: إن مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة، وقاله أيضاً أبو زيد المروزي؛ لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق، أو المراد بالإجماع ـ أي: في كلام النَّووي ـ أنه لم يصرح أحد بوجوبه، وكلاهما ـ أي: القاضي حسين وأبي زيد المروزي ـ في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع.

---

(١) في «و» و«ن»: «بالعبادة»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٢٢٦).

وفيه تعقُّب على من نَسب إلى القاضي وأبي زيد أنهما قالا: إن الخشوع شرط في صحة الصلاة، وقد حكاه المُحب الطبري، وقال: هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها، والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضاً، انتهى.

ثم ذكر عن ابن بطال أن القَدْر الواجب على القول بفرضيته: هو أن يُقبل على صلاته بقلبه ونيته، ويريد بذلك وجه الله، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر، وما زاد على ذلك فلا.

وقد سئل ابن المُنَيِّر عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته لهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم، وهو مقام الإحسان المبيَّن في سؤال جبريل، كما تقدم في: «الإيمان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

فأجاب[1] بأن في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيهاً على رؤية الله تعالى لهم؛ فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم أيقظَهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى، مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك، ولكونه يُبعث شهيداً عليهم يوم القيامة، فإذا علموا أنه يراهم تحفَّظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم.

* * *

(١) في «و» و«ن»: «فأجيب»، والتصويب من هامش «ن».

٨٩ ـ بَابُ
مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

(باب ما يقول بعد التكبير)، وفي رواية: (يقرأ) بدل (يقول)، قال الحافظ: وعليها اقتصر الإسماعيلي، واستشكل إيراد حديث أبي هريرة؛ إذ لا ذكر للقراءة فيه.

وقال ابن المُنَيِّر: ضمَّن قوله: (ما يقرأ) ما يقول من الدعاء قولاً متصلاً بالقراءة، أو لمَّا كان الدعاء والقراءة يُقصد بهما التقرب إلى الله تعالى استغنى بذكر أحدهما عن الآخر، كما جاء: عَلَفْتُها تِبْناً وماءً بارداً

وقال ابن رشيد: دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه بالسؤال، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى، فظهرت المناسبة بين الحديثين.

٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث الحَوضي **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن قتادة)** بن دِعامة، **(عن أنس)**، زاد في رواية: (ابن مالك): **(أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﵄ كانوا يفتتحون الصلاة)**؛ أي: القراءة فيها، وإلا فافتتاح الصلاة بالتكبير ثم بدعاء الافتتاح ثم التعوذ، وقد جاء في بعض طرقه بلفظ: (كانوا يفتتحون القراءة) ـ وهي أبينُ من رواية حفص بن عمر ـ **(بالحمد لله رب العالمين)** بضم الدال على الحكاية.

واختُلف في المراد بذلك؛ فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قول من أثبت البسملة في أولها، وتُعقب بأنها إنما تُسمى (الحمد) فقط، وأُجيب بأنه ورد تسميتها بـ (الحمد لله رب) في حديث أبي سعيد بن المعلى الذي أخرجه المصنف في (فضائل القرآن).

وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث، وهذا قول مَن نفى قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قوله: (كانوا يفتتحون بالحمد) أنهم لم يقرؤوا البسملة سرّاً، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرّاً، كما في الحديث الثاني من الباب.

واعلم أن هذا الحديث اختلفت ألفاظه؛ ففي بعضها: (كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)، وهي رواية الأكثر، وفي بعضها: (لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)، وفي بعضها: (يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله

الرحمن الرحيم)، وفي بعضها: (لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)، وفي بعضها: (صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان؛ فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)، [وفي بعضها: (كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)][1]؛ أخرجها الدَّارَقُطني والخطيب، وفي بعضها: [(كانوا يُسرُّونها)؛ أخرجه ابن خزيمة، وفي بعضها: (فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم)، وفي بعضها:][2] (كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم).

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرؤون (بسم الله الرحمن الرحيم) والذين لا يقرؤونها، وقد سئل أنس عن ذلك، فقال: كبرت ونسيت، انتهى.

وقد أخرج أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»، والدَّارَقُطني وصحَّح إسناده من رواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد، قال: سألت أنس ابن مالك: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك.

قال البيهقي في «المعرفة»: في هذا دلالة على أن مقصود أنس:

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

ما ذكره الشافعي من (أنهم كانوا يبتدؤون بقراءة أم القرآن)، وقد أعلَّه الشافعي، كذلك الدَّارَقُطني والبيهقي وابن عبد البر في «التمهيد» أيضاً، وغيرهم.

وأما رواية مسلم: (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها) فأعلَّها بعضهم من وجهين:

أحدهما: أن في سنده كتابةً لا يُعلم من كتبها ولا من حملها، فإنه قال: (عن قتادة أنه كتب إليه يخبره)؛ يعني: الأوزاعي وقتادة والد محمد، ورُدَّ بأن هذا ليس بجيد؛ فإن مسلماً بعد ذلك قال: (حدثنا محمد بن مهران، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك).

ثانيهما: أنه اشتمل على عنعنة مدلس، وهو الوليد، ولا ينفعه تصريحه بالتحديث؛ فإنه اشتهر بتدليس التسوية، وهو أن لا يدلس شيخ نفسه ولكن شيخ شيخه، ورُدَّ بأن هذا أيضاً ليس بجيد؛ فإن الأوزاعي شيخ الوليد قال: (أخبرني إسحاق) كما تقدم، غير أن رواية الوليد عن الأوزاعي عند مسلم بالعنعنة.

قال الحافظ بعد إيراد نحو هذا: وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر عنه

قُدِّمت على نفيه، لا لمجرد تقديم رواية المُثبِت على النافي؛ لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبيَّ ﷺ مدة عشر سنين، ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنةً، فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل يكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبُعد عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهراً، ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين الأخذ بحديث من أثبتَ الجهر.

قال القَلْقَشَنْدي: وقد جاءت أحاديث كثيرة مصرحة بالجهر بها عن جماعة من الصحابة، عدتهم أحد وعشرون صحابياً، أقواها سبعة أحاديث:

أحدها: حديث أنس رضي الله عنه: أنه (سئل عن قراءة النبي ﷺ، فقال: كانت مدّاً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله ويمد الرحمن الرحيم) أخرجه البخاري، ولو كانت قراءته ﷺ مختلفة في السر والجهر وفي الصلاة وغيرها، لقال أنس للسائل: عن أيِّ قراءتَيه تسأل؟ فلما أطلق في الجواب علم أن الحال لا يختلف في ذلك، وحيث أجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن دل على أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة في قراءته، مع أن الظاهر أن السؤال لم يكن إلا عن قراءته في الصلاة؛ فإن راويه عن أنس قتادة، وهو راوي حديث الباب.

ثانيها: حديث نعيم بن عبدالله المُجْمِر قال: (صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ

﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين) الحديث، وفي آخره: (إنه لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ)، أخرجه النسائي وابن خزيمة وقال: إسناده ثابت متصل، لا شك ولا ارتياب عند أهل المعرفة والأخبار في صحة سنده واتصاله، وصححه الخطيب وغيره.

ثالثها: حديث أبي هريرة: (أن النبي ﷺ كان إذا قرأ، وهو يؤم الناس، افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم)، وفي رواية: (أن النبي ﷺ إذا أَمَّ الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم)، أخرجه الدَّارَقُطني وقال: رجال إسناده كلهم ثقات، وقال الخطيب البغدادي: روى جماعة عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويأمر به).

رابعها: حديث ابن عباس: (كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم): أخرجه الدَّارَقُطني والحاكم في «المستدرك» وصححاه، وقال الحاكم: ليس له علة، قلت: أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن جبير مرسلاً، وقال: هو أصح، وفي سند الحاكم راوٍ تالفٌ.

خامسها: حديث أم سلمة: (كان رسول الله ﷺ يُقَطِّعُ قراءته بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين)، أخرجه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه» والدَّارَقُطني وقال: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

سادسها: حديث الحسن البصري عن سَمُرة بن جُندب: (كانت لرسول الله ﷺ سكتتان؛ سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم،

وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أُبي بن كعب، فكتب أنْ صَدَقَ سَمْرة)، أخرجه الدَّارَقُطني والخطيب والبيهقي، وقال الدَّارَقُطني: رجاله ثقات، وقد أثبت ابن المديني سماع الحسن من سَمُرة.

قلت: وصحَّح الترمذي أحاديث من رواية الحسن عن سَمُرة يقول في بعضها: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وجزم بأنه سمع منه.

سابعها: حديث علي: (كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته)، أخرجه الدَّارَقُطني والحاكم في «المستدرك»، وتعقبه عليه البيهقي.

واستدل الشافعي رضي الله عنه بإجماع أهل المدينة في عصر الصحابة رضي الله عنهم على الجهر بالبسملة في الصلاة، وذكر قصة معاوية حين صلى بالمدينة ولم يجهر بالبسملة وإنكار من شهدها من المهاجرين من كل مكان، ولما أخرج يعقوب بن سفيان هذه القصة بوَّب عليها: (إثبات الجهر بالبسملة).

وقد أخرج الدَّارَقُطني والحاكم وصححه عن محمد بن السَّرِي العَسْقَلاَني قال: (صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة المغرب والصبح، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ)، قال الدَّارَقُطني: إسناده ثقات.

قال: وقد أطنب النَّووي في «شرح المهذب» في المسألة، وأفردها قبله بالتصنيف الإمام شهاب الدين أبو شامة، فأفاد وأجاد، والله أعلم، انتهى.

وقد تمسك بحديث الباب المالكية وغيرهم القائلون بترك البسملة في ابتداء الفاتحة سرّاً وجهراً، وأنها ليست من الفاتحة، واستندوا أيضاً إلى عمل أهل المدينة.

واستَدل ببعض تلك الأحاديث مَن يرى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة، كالحنفية والحنابلة.

* * *

٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً ـ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) هو التَّبُوْذَكي **(قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عُمَارة بن القعقاع)** ـ بضم عين (عُمَارة) وتخفيف الميم ـ **(قال: حدثنا أبو زُرعة)**: هو ابن عمرو بن جرير البَجَلي **(قال: حدثنا أبو هريرة)** ﷺ **(قال: كان رسول الله ﷺ يسكت)**، قال الحافظ: ضبطناه بفتح أوله، من: السكوت، وحكى الكَرْماني عن بعض الروايات بضم أوله، من: الإسكات، قال: فالهمز للصيرورة. الجوهري: يقال: تكلم الرجل ثم سكت، بغير ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت: أَسْكَتَ، انتهى.

(بين التكبير وبين القراءة إسكاتة) بكسر أوله بوزن (إفعالة) من: السكوت، وهو من المصادر الشاذة، نحو: (أتيته إتيانة)؛ أي: لأن القياس (سكوتاً).

قال الخطابي: معناه: سكوت يقتضي بعده كلاماً مع قصر المدة فيه، وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول، أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر، قاله الحافظ.

(قال)؛ أي: أبو زرعة: **(أحسبه)**؛ أي: أظن أبا هريرة **(قال: هُنية)** هكذ رواية عبد الواحد بالظن، ورُوي من طريق آخر عند مسلم وابن ماجه وغيره بلفظ: (سكت هُنيةً) بغير تردد، قال الحافظ: وإنما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الإسناد، وقال الكَرماني: المراد أنه قال بدل (إسكاتة): (هنية)، قال الحافظ: وليس بواضح، بل الظاهر أنه شك: هل وصف

الإسكاتة بكونها هنية أم لا؟

و(هُنية) بالنون بلفظ التصغير، وهو عند الأكثر بتشديد الياء، وذكر عياض والقرطبي أن أكثر رواة مسلم قالوا: بالهمزة، وأما النَّووي فقال: الهمز خطأ.

قال: وأصله (هَنْوَة) فلما صُغر صار (هُنَيْوَة)، فاجتمعت ياءٌ وواوٌ، وسُبقت إحداهما بالسكون فقُلبت الواو ياء، ثم أدغمت الياء في الياء، قال غيره: لا يمنع ذلك إجازة الهمزة، فقد تُقلب الياء همزة، وفي رواية: (هُنَيْهَة) بقلبها هاءً، انتهى.

(فقلت: بأبي وأمي) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل، والتقدير: أنت مُفدًّى، أو: أفديك، وحذف تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به، واستُدل به على جواز قول ذلك، ومنع من ذلك قومٌ زاعمين أنه من خصوصيته عليه الصلاة والسلام، وتوسط آخرون فقالوا: يجوز للعلماء والصالحين دون غيرهم.

(يا رسول الله! إسكاتُكَ) بكسر أوله، وهو بالرفع على الابتداء، وقال المظهري: هو بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر؛ أي: أسألك إسكاتَك ما تقول فيه؟ أو على نزع الخافض؛ أي: في إسكاتك ما تقول؟ قال الحافظ: والذي في روايتنا بالرفع، وفي رواية: (أَسُكاتك) بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام، ولمسلم: (أرأيت سكوتك)؛ أي: بفتح التاء بمعنى: أخبِرْني، وعند الحميدي: (ما تقول في سكتتك؟).

(بين التكبير وبين القراءة)، وفي رواية: بإسقاط (بين) الثانية، **(ماتقول)**؛ أي: فيه.

وكل هذه الروايات مُشعِرة بأن هناك قولاً؛ لكونه قال: (ما تقول؟) ولم يقل: هل تقول؟ نبه عليه ابن دقيق العيد، قال: ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم، كما استدل غيره على قراءته في الصلاة السرية باضطراب اللحية.

(قال: أقول) فيه: **(اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدت)**؛ أي: كمباعدتك **(بين المشرق والمغرب)** المراد بالمباعدة؛ إما محو الخطايا السابقة وترك المؤآخذة بها، وإما المنع من الوقوع فيها والعصمة منها، وهذا مجاز؛ لأن المباعدة إنما تكون في الزمان أو المكان، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه أراد أن لا يبقى للخطايا منه اقتراب بالكُلية.

وقال القرطبي: هذا من باب المبالغة في طلب السلامة والبراءة من الذنوب.

وكرر لفظ (بين) بقوله: (وبين خطاياي)؛ لأن العطف على الضمير المجرور يُعاد فيه الخافض، بخلاف الاسم الظاهر؛ أي: كما في قوله: (بين المشرق والمغرب)، قاله الكَرْماني، ومراده: أن في الاسم الظاهر يجوز الأمران؛ ذكره وحذفه، لا أنه يتحتم حذفه، فلا يَرِدُ عليه قوله: (بين التكبير وبين القراءة) الذي أورده عليه العَيني كالقَسْطَلاني.

و(الخطايا) جمع: خطيئة، وهي (فعيلة) من: الخِطْء، بكسر أوله، وهو الذنب.

(اللهم نقِّني من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس)، و(نقِّي) و(يُنقَّى) بالتشديد فيهما، وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها، و(الدنس) بفتح الدال والنون: الوسخ، ولما كان في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به.

(اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبَرَد) الثلج معروف، والبَرَد بفتح الراء: حب الغمام، قيل: سُمي برد لأنه يَبرد وجه الأرض؛ أي: يَقشره.

قال الخطابي: هذه أمثال، ولم يُرد بها أعيان هذه المسميات، وإنما أراد بها التأكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه، لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما استعمال، فكان ضرب المثل بها أوكدَ في بيان ما أُريد من تطهير الذنوب.

وقال ابن دقيق العيد: عبَّر بذلك عن غاية المحو؛ أي: فيكون مجازاً، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء مُنقِّية يكون في غاية النقاء، قال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجازٌ عن صفة يقع بها المحو والتكفير، وكأنه كقوله تعالى: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ﴾[البقرة: ٢٨٦].

وقد أشار الطِّيْبي إلى هذا بحثاً فقال: يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبَرَد بعد الماء: شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد

العفو؛ لإطفاء حرارة عذاب النار [التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: برَّد الله مضجعه، أي: رحمه ووقاه عذاب النار، انتهى][(١)].

قال الحافظ: ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبدالله بن أبي أوفى عند مسلم، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها، فعبَّروا عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المُبردات ترقياً عن الماء إلى أبردَ منه.

وما قاله ابن دقيق العيد والطِّيْبي قريب من قول بعضهم: عبَّر بالماء عن الرحمة، وبالثلج عن العفو، وبالبرد عن المغفرة.

قال القَلْقَشَنْدي: وبهذا ظهر السِّرُّ في التعبير بالثلج والبَرَد والماء البارد، مع أن المُسخَّن أذهبُ للوسخ من الماء البارد.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: إنما خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها مُنزلة من السماء، ولا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بواحد منها، فكان تبياناً لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب إلا بها؛ أي: طهِّرني من الخطايا بأنواع مغفرتك.

وقال الكَرْماني: يحتمل أن يكون تثليث الدعوات نظراً إلى الأزمنة الثلاثة: فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضي، انتهى.

---

(١) مابين معكوفتين ليس في «و».

قال الحافظ: وكأن تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل.

واعلم أن ابن بطال نقل عن الشافعي أن سبب هذه السكتة للإمام أن يقرأ المأموم فيها الفاتحة، ثم اعترضه بأنه لو كان كذلك لقال في الجواب: أَسكتُ لكي يقرأ من خلفي.

ورده ابن المُنَيِّر بأنه لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول ألاَّ يكون سبب السكوت ما ذكر، انتهى.

قال الحافظ: وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه، إلا أن الغزالي قال في «الإحياء»: إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح، وخُولف في ذلك، بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام، بل في وجه: إن فرغها قبله بطلت صلاته، قال: والمعروف أن المأموم يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة، وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي، وقد نص الشافعي على أن المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام، والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره، انتهى.

واستُدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة، وقال به جمهور العلماء من السلَف والخلَف، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وخالف مالك فقال: لا يأتي بعد التكبير بشيء، بل يقرأ الفاتحة؛ ولعله لم تبلغه الأحاديث الواردة فيه، وأخذ الشافعي في

دعاء الاستفتاح بحديث علي: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً)، أخرجه مسلم، لكن قيده بصلاة الليل، وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم بلفظ: (إذا صلى المكتوبة)، واعتمده الشافعي في «الأم»، وإنما اختاره لموافقة ألفاظ القرآن.

وفي «الترمذي» و«صحيح ابن حبان» من حديث أبي سعيد: الاستفتاح: سبحانك اللهم وبحمدك . . . إلخ، وأخذ به أبو حنيفة وأحمد، لكن قال فيه أحمد: لا يصح، وقال الترمذي: تُكلم في إسناده، وقال ابن خزيمة: لا نعلم في الاستفتاح (بسبحانك اللهم) خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة.

ونقل الساجي عن الشافعي في استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح، وهذا اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية.

وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك، واستُدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن، خلافاً للحنفية، ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته، واعتُرض بكونه لو أراد ذلك لجَهر به، وأُجيب بورود الأمر بذلك في حديث سَمُرة.

ولا يقال: لمَّا حصل التمثيل في التطهير بالثلج والبَرَد اللذَين لم يُستعملا دل على المقصود؟ لأنا نقول على سبيل التنزل: لا يلزم من كون الشيء غير مطهر أن يكون نجساً، واستُدل به على أن الثلج والبَرَد مطهران، ونقل فيه الإجماع، واستبعده ابن عبد السلام، قال: لأنه لم

تُرَدْ عينُها حقيقةً، وإنما أُريد صفة يقع بها غفران الخطايا.

وفيه: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه، حتى حفظ الله بهم الدين.

* * *

٩٠ ـ بَابٌ

(باب)، قال الحافظ: كذا في رواية الأَصِيلي وكريمة بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر وأبي الوقت، انتهى.

وسيأتي الكلام على وجه مناسبة الحديث لما قبله على تقدير سقوط باب وإثباته، ووقع في بعض الأصول: (باب صلاة الكسوف).

٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ حَتَّى لَو اجْتَرَأْتُ عَلَيهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ـ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لاَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ».

قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خُشَاشٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا ابن أبي مريم): هو سعيد (قال: أخبرنا نافع بن عمر) بن عبدالله بن جميل الجُمحي (قال: حدثني ابن أبي مُليكة) عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُليكة، (عن أسماء بنت أبي بكر)، زاد في رواية: (الصدِّيق رضي الله عنهما): (أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف)؛ أي: كسوف الشمس، (فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع)، وحذف الأَصِيلي لفظ (الركوع)، (ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، فسجد)، وفي رواية: (ثم سجد) (فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف فقال: قد دَنَتْ)؛ أي: قربت (مني الجنة، حتى لو اجترأت عليها) من: الجرأة، وهي: الجَسَارة، وإنما قال ذلك لأنه لم يكن مأذوناً له من عند الله بأخذه منه، (لجئتكم بقِطَاف من قِطَافها)، قال الكَرْماني: القِطاف بكسر القاف جمع: القِطْف، وهو العنقود، قال العَيني: وأكثر المحدِّثين يروونه بفتح القاف، وإنما هو بالكسر.

(ودنت مني النار حتى قلت: أي ربِّ! وأنا معهم)، كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة، وهي على مقدر؛ أي: بعد الهمزة،

وفي رواية بحذف الهمزة، وهي مقدرة.

(فإذا امرأة)، قال نافع بن عمر: **(حسبت أنه)**؛ أي: ابنَ مُليكة **(قال: تَخدِشها)** بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال المهملة ثم شين معجمة، أي: تقشر جلدها.

كذا قال الحافظ: إن كان قائل (حسبت) نافعاً فالضمير في (أنه) عائدٌ على (ابن أبي مُليكة).

(هرة، فقلت: ما شأن هذه) المرأة؟ **(قالوا: حبستها)**؛ أي: في الدنيا **(حتى ماتت جوعاً لا هي أطعمتها)**، سقط لفظ (هي) من رواية، **(ولا أرسلتها)**، وفي رواية: (ولا هي أرسلتها)، **(تأكل، قال نافع)**؛ أي: ابن عمر: **(حسبت أنه)**؛ أي: ابنَ أبي مُليكة **(قال: من خشيش الأرض، أو خشاش)**، وفي رواية بإسقاط لفظ: (الأرض)، وفي بعض النسخ بإثباته بعدها.

قال الحافظ: كذا في هذه الرواية على الشك، وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الأول، والمراد: حشرات الأرض، وأنكر الخطابي رواية (خشيش)، وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ (خشاش)، قال: فعلى هذا لا إنكار، ورواها بعضهم بحاءٍ مهملة؛ قال عياض: هو تصحيف، انتهى.

وقال في «المصابيح»: الخشاش: هَوَامُّ الأرض، وقيل: نباتها، وهو مثلث الخاء المعجمة، و(خشيش) تصغيره، انتهى.

[وسيأتي الكلام على بقية فوائده في (كتاب الكسوف)][1]، وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في (كتاب بدء الخلق) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وعلى سقوط لفظ (باب) فمناسبة الحديث ـ أي: للترجمة التي قبله ـ غير ظاهرة، وعلى تقدير ثبوته فهو كالفصل من الباب الذي قبله، كما قررناه غير مرة، فله به تعلق أيضاً، قال الكَرْماني: وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام، فتناسبا، قال الحافظ: وأحسن منه ما قال ابن رشيد: يحتمل أن تكون المناسبة في قوله: (حتى قلت: أَيْ ربِّ وأنا معهم)؟ لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف، فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع، ولا يختص بما ورد في القرآن، خلافاً لبعض الحنفية، انتهى؛ وأقول: في هذه المناسبة أيضاً نظر.

* * *

(١) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» (٢/ ٢٣١).

٩١ ـ بَابُ
رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

(باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)

قال ابن المُنَيِّر: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته.

وقال ابن بطال: فيه ـ أي: في حديث خباب ـ حجة لمالك في أن نظر المُصلي يكون إلى جهة القبلة.

وقال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد ابن منصور من مرسل محمد بن سيرين، ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولاً وقال: المرسل هو المحفوظ، وفيه: أن ذلك سبب نزول قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: ٢].

قال الحافظ: ويمكن أن يفرق بين المأموم والإمام، فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود، وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى

مراقبة إمامه، والمنفرد فحكمه حكم الإمام، والله أعلم، انتهى.

(وقالت عائشة) رضي الله عنها: **(قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف: رأيت)**، وفي رواية: (فرأيت)، والعطف على شيء قبله؛ فإن الحديث مختصر.

(جهنم يحطم) ـ بكسر الطاء ـ أي: يكسر أو يأكل **(بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت)**، وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في (باب: إذا انفلتت الدابة) في أواخر (الصلاة).

وموضع الترجمة من قوله: (حين رأيتموني).

* * *

٧٤٦ ـ حدثنا مُوسَى قالَ: حدّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قالَ: قُلْنا لِخَبَّابٍ: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ قالَ: نعَمْ، قُلْنا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي **(قال: حدثنا عبد الواحد)**، زاد في رواية: (ابن زياد) **(قال: حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن عُمارة)** ـ بضم المهملة وتخفيف الميم ـ **(ابن عُمير)** ـ مصغر ـ التيمي، الكوفي، من تيم الله بن ثعلبة، رأى عبدالله بن عمر ابن الخطاب، ثقة، ثبت، سَأَلَ عبدالله بن أحمد أباه عنه فقال: ثقة

وزيادة، أَيُسئَلُ عن مثل هذا؟!

وقال العِجْلي: كوفي ثقة، وكان خياراً نظر إلى رجل بمكة قال: ألست الذي كنت تجالسنا بالكوفة؟ قال: بلى، فأخرج صرة فيها خمسون ديناراً فدفعها إليه.

قال ابن سعد: توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك، زاد ابن حبان: سنة ثمان وتسعين، وحُكي عن ابن معين: أنه مات سنة اثنتين وثمانين.

روى له الجماعة.

(عن أبي مَعْمَر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، عبدالله بن سَخْبَرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة، الكوفي الأزدي، من أزد شنوءة، التابعي، وثقوه.

قال ابن سعد: توفي في إمارة عبيدالله بن زياد. روى له الجماعة.

قال في «الفتح»: وأفاد الدمياطي: أن لأبيه صحبة، ووهمه بعضهم في ذلك؛ فإن الصحابي أخرج له حديثه الترمذي وقال في سياقه: عن سخبرة وليس بالأزدي.

قلت: لكن جزم البخاري وابن أبي خيثمة وابن حبان بأنه الأزدي، والعلم عند الله، انتهى.

(قال: قلنا لخبَّاب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة، وهو خبَّاب بن الأرت ـ بالتاء المثناة فوق مشددة ـ ابن جندلة التميمي، كنيته

أبو عبدالله، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو يحيى، الصحابي الجليل، وهو عربي لحقه سِباء في الجاهلية، فبيع بمكة، وحالف بني زهرة، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وأسلم سادس ستة، وكان من المستضعفين الذين يُعذَّبون بمكة.

قال الشعبي: إن خباباً صبر ولم يعطِ الكفار ما سألوا، فجعلوا يلزقون ظهره بالرَّضْف حتى ذهب لحم ظهره، وسأله عمر عما لقي من المشركين فقال: يا أمير المؤمنين! انظر إلى ظهري، فنظر، فقال عمر: ما رأيت كاليوم ظهر رجل، قال خباب: لقد أوقدت النار وسحبت عليها فما أطفأها إلا ودك ظهري.

وشهد مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً والمشاهد كلها. ومرض مرضاً شديداً طويلاً، توفي منه بالكوفة سنة ست، وقيل: سبع وثلاثين في خلافة عليٍّ مُنصرَفه من صفين، وصلى عليه، وقبرُه أولُ قبر دفن بظهر الكوفة، وكان أوصى بذلك، وكان الناس إنما يدفنون على أبواب دورهم، ثم دفنوا بظاهر الكوفة حين أوصى خباب بذلك، ولما رأى علي رضي الله عنه قبره قال: رحم الله خباباً؛ أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً، وابتلي في جسمه، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً. وكان عمره ثلاثاً وسبعين سنة، وقيل: مات سنة تسع عشرة، وغُلِّط قائله، قال ابن الأثير: الصحيح أنه لم يشهد صفين، منعه من ذلك المرض.

روى له الجماعة.

(**أكان رسول الله ﷺ يقرأ في**) صلاة (**العصر؟**)؛ أي: غير الفاتحة؛ إذ لاشكَّ في قراءتها، (**قال: نعم، قلنا**)، وفي رواية: (فقلنا): (**بم**) بحذف الألف تخفيفاً (**كنتم تعرفون ذلك؟**) وفي رواية: (ذاك)؛ أي: قراءته، (**قال خباب: باضطراب لحيته**) بكسر اللام؛ أي: تحريكها، ويستفاد منه ما ترجم له، وهو رفع البصر إلى الإمام، ويأتي الكلام على المتن بعد أربعة أبواب.

* * *

٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ـ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ ـ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَاماً حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا حجاج**) هو ابن منهال، ولم يسمع البخاري عن حجاج ابن محمد، قاله الحافظ.

(**قال: حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: أنبأنا**)؛ أي: أخبرنا، قال الكَرْماني: وقال بعضهم: يجوز قول: (أنبأنا) في الإجازة، ولا يجوز (أخبرنا) فيها إلا مقيداً بالإجازة، بأن يقول: أخبرنا إجازة، انتهى.

(أبو إسحاق) عمرو بن عبدالله السَّبيعي (قال: سمعت عبدالله بن يزيد) الخطمي، الصحابي، حال كونه (يخطب قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (البراء)؛ أي: ابن عازب، (وكان غير)، وفي رواية: (وهو غير) (كذوب: أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي)، وفي رواية: (رسول الله ﷺ)، (فرفع رأسه من الركوع، قاموا قياماً) نصب على المصدر، والجملة جواب (إذا).

(حتى يرونه) بإثبات النون، وفي رواية بإسقاطها، والأمران جائزان على إرادة الحال أو الاستقبال. قال الحافظ: والثاني أوجه.

(قد سجد)، وقد تقدم الكلام عليه، وعلى فائدة قوله: (وهو غير كذوب) في (باب: متى يسجد من خلف الإمام).

* * *

٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أُويس (قال: حدثني مالك) الإمام،

(عن يزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس ﵄ قال: خسفت الشمس)، وفي رواية: (كسفت) ببنائهما للفاعل، ويقال: خسفت وكسفت، لكن الأكثر استعمال الكسوف في الشمس والخسوف في القمر.

(على عهد النبي)، وفي رواية: (رسول الله ﷺ)، **(فصلى)**؛ أي: صلاة الكسوف، **(قالوا)**، وفي رواية: (فقالوا): **(يا رسول الله! رأيناك تناولت)**، وفي رواية: (تناول) بلفظ المضارع بحذف إحدى التاءين.

(شيئاً في مَقامك) بفتح الميم الأولى، **(ثم رأيناك تكعكعت)**؛ أي: تأخرت ورجعت وراءك، **(فقال)**، وفي رواية: (قال): **(إني أُريت)** بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة، وفي رواية: (رأيت) **(الجنة)**؛ أي: من غير حائل، **(فتناولت منها عُنقوداً)** ـ بضم العين ـ **(ولو أخذته)**؛ أي: العنقود، **(لأكلتم)**، وفي رواية: (لأكلت) **(منه ما بقيت الدنيا)**؛ أي: مدة بقائها.

قال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: وقوله: (ولو أخذته) فيه دليل على أنه لم يأخذه، فيجب تأويل (فتناولت)؛ أي: أردت التناول، أو هو إظهاره بتكلف الفعل لا حقيقته، أو تناولته لي ولو أخذته لكم، انتهى.

قال الحافظ: وليس ـ أي: هذا التأويل الأخير ـ بجيد، قال: ويؤيد التأويل الأول حديث جابر عند مسلم: «ولقد مددتُ يدي وأنا

أريد أن أتناولَ من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل»، وحديث عائشة أواخر (الصلاة) في (باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة)؛ ففيه: «حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم».

واختصر في هذا الحديث الجواب عن التأخر، وذُكِر في سائر بقية الروايات، وهو أنه لدنوِّ نار جهنم، وتأتي بقية الكلام عليه في (الكسوف) إن شاء الله تعالى، ومناسبته للترجمة ظاهرة.

* * *

٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لنَا النَّبِـيُّ ﷺ ثُمَّ رَقَا المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاَةَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ»، ثَلاَثاً.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن سِنان**) ـ بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الألف نون ثانية ـ الباهلي (**قال: حدثنا فليح**) بالتصغير؛ أي: ابن سليمان (**قال: حدثنا هلال بن علي**) بن أسامة العامري، (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**قال: صلى لنا**)؛ أي: لأجلنا (**النبي ﷺ ثم رقي المنبر**) بكسر القاف؛ أي: صعده، وفي أصل «اليونينية»: (رقا)

بالقاف المفتوحة وبالألف، ثم ضرب على الألف بالحمرة، وأصلحها بالياء، وهي لغة قوم، والأولى هي الفصحى.

(فأشار بيده)، وفي رواية: (بيديه) ـ بالتثنية ـ **(قِبل)** بالقاف المكسورة؛ أي: جهة **(قبلة المسجد، ثم قال: لقد رأيت الآن)**؛ أي: في وقتي هذا **(منذ صليت لكم الصلاة)**، فإن قلت: صليت للماضي، فكيف يجتمع مع (الآن)؟

فالجواب ما قاله ابن الحاجب: أن كل مخبر أو منشئ فقصده الحاضر، فمثل (صليت) يكون الماضي الملاصق للحاضر، أو أنه أريد بـ (الآن) ما يقال عرفاً: إنه الزمان الحاضر، لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة المسماة بالحال، قاله الكَرْماني.

(الجنة والنار متمثلتين)؛ أي: مصوَّرتين **(في قبلة هذا الجدار)**؛ إما حقيقةً، أو أنه عُرِض عليه مثالهما، وضُرِب في ذلك الحائط، كما قال: (في عرض الحائط) فأُري مثالهما، قاله في «المصابيح».

(فلم أرَ) منظراً **(كاليوم)**؛ أي: مثل نظري اليوم **(في الخير والشر ثلاثاً)**؛ أي: قال: فلم أرَ كاليوم . . . إلخ ثلاثاً.

قال في «الفتح»: وحديث أنس يأتي في (الرقاق)، واعترض الإسماعيلي على إيراده له هنا فقال: ليس فيه نظر المأمومين إلى الإمام.

وأجيب بأن فيه أن الإمام رفع بصره إلى ما أمامه، وإذا ساغ ذلك

للإمام ساغ للمأمومين؛ أي: فهما مشتركان في ذلك.

قال: والذي يظهر لي أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس، وأن القصة فيهما واحدة، ففي حديث ابن عباس المار: أنه ﷺ قال: «رأيت الجنة والنار»، كما قال في حديث أنس، وقد قالوا له: رأيناك تكعكعت، فهذا موضع الترجمة.

قال: ويحتمل أن تكون مأخوذة من قوله: فأشار بيده قبل قبلة المسجد؛ فإن رؤيتهم الإشارةَ تقتضي: أنهم كانوا يراقبون أفعاله.

ثم تعقبه بأنه يطرقه [احتمال] أن يكون سبب رفع بصرهم إليه وقوع الإشارة منه، لا أن الرفع كان مستمراً.

قال: ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة: أن الأصل نظر المأموم إلى موضع سجوده؛ لأنه المطلوب في الخشوع، إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقتدي به مثلاً، انتهى.

* * *

٩٢ ـ بَابُ
رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

(باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة)

لم يبين حكمه، لكن الحديث الذي أورده دالٌّ على كراهته.

قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فكرهه شُريح وطائفة، وأجازه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة.

قال عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوعُ إعراض عن القبلة، وخروجٌ عن هيئة الصلاة.

٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) بن المديني **(قال: حدثنا)**، وفي رواية:

(أخبرنا) **(يحيى بن سعيد)** هو القطان **(قال: حدثنا ابن أبي عروبة)** هو سعيد بن مهران **(قال: حدثنا قتادة)** بن دِعامة السدوسي.

قال الحافظ: فيه دفعٌ لما أعلَّه به ابنُ عدي في «الكامل» حيث أدخل بين ابن أبي عروبة وقتادة رجلاً.

(أن أنس بن مالك حدثهم)؛ أي: حدث قتادة ومن حضر معه، وفي رواية: (حدثه)؛ أي: حدث قتادة **(قال: قال النبي ﷺ)**، وقد أخرجه ابن ماجه، وزاد في أوله بيان سبب هذا الحديث، ولفظه: صلى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه، فذكره، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلاً؛ لم يذكر أنساً، وهي علة غير قادحة؛ لأن سعيداً أعلم بحديث قتادة من معمر، وقد تابعه همام على وصله عن قتادة.

(مابال أقوام)؛ أي: ما حالهم، وإنما أبهم، ولم يقل: ما بال فلانٍ؛ لئلا ينكسر خاطره؛ إذ النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة.

(يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟!) زاد مسلم من حديث أبي هريرة: (عند الدعاء)، فإن حُمِل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاصَ الكراهة بحالة الدعاء فيها، وقد ورد مطلقاً أيضاً من حديث جابر بن سمرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وكعب بن مالك، وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين: كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[المؤمنون: ١ ـ ٢] فأقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن

لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده.

وقد وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه، ورفعه إلى النبي ﷺ، وقال في آخره: (فطأطأ رأسه)، قاله في «الفتح».

وقال العَيني: إن الكراهة في الصلاة شاملة لحالة الدعاء وغيرها؛ نظراً إلى إعمال المطلق والمقيد.

(فاشتد قوله) عليه الصلاة والسلام **(في ذلك)**؛ أي: في رفع البصر إلى السماء **(حتى قال: ليَنتهُنَّ)** بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل، وفي رواية: (ليُنْتَهَينَّ) بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول، والنون مثقلة فيها للتأكيد، كذا قال الحافظ. وعليه فيكون الفعل مسنداً إلى ضمير الواحد، أما لو أسند إلى ضمير الجمع، وأريد بناؤه للمفعول، فتُحذف الياء التحتية، ويكون مضموم الهاء، كما هو واضح، واللام جواب قسم محذوف.

(عن ذلك)؛ أي: عن الرفع في الصلاة، **(أو لتُخطفنَّ أبصارُهم)** بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنياً للمفعول، ولمسلم من حديث جابر بن سمرة: (أو لا ترجع إليهم)؛ يعني: أبصارهم، والمراد به العمى، فهو تهديد عظيم.

قال الطِّيْبي: أي: أحدُ الأمرين واقع؛ إما الانتهاء عنه، وإما العمى، وهو خبر بمعنى الأمر؛ أي: ليكن منكم الانتهاء عن الرفع، أو خطف الأبصار من الله تعالى عند الرفع، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام.

وأفرط ابن حزم فقال: يبطل الصلاة.

وقال الكَرْماني: وإنما لم يكن محرماً للإجماع على عدم الحرمة، فحُمِل على الكراهة.

وقيل في معنى الحديث: إنه يُخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي، والله أعلم.

* * *

٩٣ ـ بَابُ
الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

(باب الالتفات في الصلاة)

لم يبين المؤلف أيضاً حكمه، لكن الحديث الذي أورده دالٌّ على الكراهة، قال الحافظ: وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه.

وقال المتولِّي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر.

وورد في كراهته صريحاً على غير شرطه عدة أحاديث، منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه: «لا يزال الله مُقبِلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف»، وأخرجه أبو داود والنسائي.

والمراد بالالتفات أن لا يستدبر القبلة بصدره أو عنقه، وسبب كراهته إمَّا نقص الخشوع، أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن.

٧٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا أبو الأحوص)** بفتح الهمزة وسكون الهاء المهملة وآخره صادٌ مهملة، واسمه سلاَّم ـ بتشديد اللام ـ بن سُليم ـ بالتصغير ـ الحنفي مولاهم، الكوفي.

قال ابن معين: ثقة، متقنٌ.

وقال العِجْلي: كان ثقة صاحب سنة واتباع، وكان إذا مُلِئت داره من أصحاب الحديث قال لابنه أحوص: يا بني! قم فمن رأيته يشتم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فأخرجه، ما يجيء بكم إلينا؟!

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صالحاً فيه، وفضَّله بعضهم على شريك، وعكس آخرون، وهو دون زائدة وزهير في الإتقان، ومساوٍ لأبي بكر بن عياش.

مات هو وحماد بن زيد ومالك بن أنس سنة تسع وسبعين ومئة، روى له الجماعة.

(قال: حدثنا أشعث) ـ بالمثلثة آخره ـ **(ابن سُليم)** ـ بالتصغير ـ **(عن أبيه)** سُلَيم المحاربي، المكنى بأبي الشعثاء، **(عن مسروق)** هو ابن الأجدع، **(عن عائشة)**، كذا رواه أبو الأحوص، ووافقه عليه جماعة، وخالف إسرائيل؛ فرواه عن أشعث، عن أبي عطية، عن مسروق.

قال الحافظ: والراجح رواية أبي الأحوص، وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير، عن أبي عطية، عن عائشة؛ ليس بينهما مسروق.

قال: ويحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان؛ أبوه وأبو عطية، بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق، ثم لقي عائشة، فحمله عنها.

قال: ووقع عند البيهقي من رواية مسعر، عن أشعث، عن أبي وائل، قال: وهي شاذة؛ لأنه لا يُعرَف من حديث أبي وائل، والله أعلم، انتهى.

(**قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات**)؛ أي: بالرأس يميناً أو شمالاً (**في الصلاة، فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**هو اختلاس**) افتعال من (الخلس)، وهو السلب، وقال الحافظ: أي: اختطاف بسرعة، قال: ووقع في «النهاية»: الاختلاس افتعال من (الخلسة)، وهي: ما يؤخذ سلباً مكابرة، قال: وفيه نظر.

(**يختلسه**)، وللأكثر (يختلس) ـ بحذف المفعول، والأولى هي رواية أبي داود، عن مُسَدَّد شيخ البخاري ـ (**الشيطان من صلاة العبد**)، وقال بعضهم: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب، ولو مع معاينة، ولمَّا كان الشيطان يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبهَ المختلسَ.

وقال ابن بَزِيزة: أضيف إلى الشيطان؛ لأن فيه انقطاعاً عن ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه وتعالى.

وقال الطِّيْبي: سمي اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة من المختلس؛ لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه، والشيطان مرتصدٌ له

ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة، فسلبه تلك الحالة.

قيل: الحكمة في جعل سجود السهو جائزاً للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع؛ لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشُرِع له الجبر دون العمد؛ ليتيقظ العبد له، فيجتنبه.

* * *

٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد **(قال: حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة: **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ صلى في خميصة)** كساء أسود مربَّع **(لها أعلام، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(شغلتني)**، وفي رواية: (شغلني) **(أعلام هذه)** الخميصة، **(اذهبوا بها)**، وفي رواية: (به)، وذكَّر باعتبار أنها كساء.

(إلى أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء، كذا للأكثر، وهو الصحيح، وفي رواية: (أبي جهيم) بالتصغير.

(وإيتوني بأنبجانية)، وفي بعض الأصول: (بأنبجانيته) بزيادة

هاء الضمير، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث أوائل (الصلاة) في (باب: إذا صلى في ثوب له أعلام)، ووجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريباً من الالتفات، فلذلك خلعها معللاً بوقوع بصره على أعلامها، وسماه شغلاً عن صلاته.

* * *

٩٤ ـ بَابٌ

هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئاً أَوْ بُصَاقاً فِي القِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ: الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

(باب) بالتنوين: (هل يلتفت)؛ أي: المصلي (لأمرٍ ينزل به) كخوف سقوط حائط أو قصد سبع أو حية؟ (أو يرى) عطف على (يلتفت) (شيئاً) سواء كان في جهة القبلة أو لا، (أو) يري (بصاقاً) أو نحوه (في القبلة)، يتعلق بقوله: (بصاقاً) فقط، قاله الحافظ تبعاً للكَرْماني، قال: والجامع بين جميع ما ذُكِر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع، وأنه لا يقدح إلا إذا كان لغير حاجة، انتهى.

أي: فيكون مستثنى من كراهة الالتفات في الصلاة.

(وقال سهل) هو ابن سعد الساعدي الصحابي ابن الصحابي: (التفت أبو بكر) الصديق ﷺ، (فرأى النبي)، وفي نسخة: (رسول الله) (ﷺ)، وهذا طرف من حديثٍ تقدم موصولاً في (باب من دخل ليؤم الناس)، ووجه دلالته: أنه ﷺ لم يأمر أبا بكر بالإعادة؛ أي: ولم ينهَهُ عن الالتفات، بل أشار إليه أن يتمادى على إمامته؛ لأن التفاته كان لحاجة.

* * *

٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِـيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، وَهْوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ».

رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِـي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) ـ بالإفراد ـ **(قتيبة)**، زاد في رواية: (ابن سعيد) **(قال: حدثنا)**، وفي رواية: (حدثني) **(الليث)**، وفي رواية: (ليث) بلفظ التنكير، وهو ابن سعد الإمام، **(عَنْ نَافِعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما: **(أنه قال)** سقط لفظ (قال) من رواية.

(رأى رسول الله)، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ نخامة في قبلة المسجد)** النبوي **(وهو يصلي بين يدي الناس، فحتها)**؛ أي: فحكها، **(ثم قال حين انصرف)**؛ أي: من الصلاة.

قال الحافظ: ظاهره أن الحت وقع منه داخل الصلاة؛ أي ويُحمل على عمل يسيرٍ لا يؤثر في الصلاة.

قال: وتقدم الحديث من رواية مالك عن نافع ـ أي: في (باب حك البزاق باليد من المسجد) ـ غير مقيد بحال الصلاة؛ أي: ليس فيه قوله: وهو يصلي، ولا قوله: ثم قال حين انصرف.

قال: وسبق الكلام على فوائده هناك، وأورده المصنف هناك أيضاً ـ أي: في أواخر (أبواب القبلة) ـ من رواية أبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وأنس، من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة.

وقال ابن بطال: جاء في بعض الطرق ـ أي: كما يأتي في رواية ابن أبي داود ـ أنه حتَّها بعد الصلاة.

(إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قِبَل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة، وهذا على سبيل التشبيه؛ أي: مطلع عليه، فكأنه مقابل لوجهه.

(فلا يتنخمن)؛ أي: لا يرمين النخامة **(أحد)**، وفي رواية: **(أحدكم)** **(قِبَلَ)**؛ أي: تلقاء **(وجهه في الصلاة)**.

(رواه)؛ أي: الحديث المذكور **(موسى بن عقبة)** الأسدي، وصله مسلم من طريقه، **(وابنُ أبي رَوَّاد)** ـ بفتح الراء وتشديد الواو، وآخره دال مهملة ـ **(عن نافعٍ)**.

وابنُ أبي رواد اسمه عبد العزيز، واسم أبي روَّاد ميمون، وقيل: أيمن، المكي، مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي، وهو أخو عثمان وجبلة والحكم وعباد بني أبي رواد، والد عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي روَّاد.

قال الحاكم: ثقة، مجتهد، شريف النسب، وكذا وثَّقه العِجْلي ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم: ثقة في الحديث، متعبد.

وقال النسائي: ليس به بأس، لكنه رُمِي بالإرجاء، بل قال بعضهم: كان غالياً فيه، وقيل: لم يُصلِّ عليه سفيان الثوري للإرجاء.

وكان عابداً ناسكاً، قال ابن المبارك: كان من أعبد الناس. قال: كان ابن أبي رواد يتكلم ودموعه تسيل على خده، وكان وهيب بن الورد يتكلم والدموع تقطر من عينيه.

وقال شعيب بن حرب: كنت إذا نظرت إلى عبد العزيز كأنه يطلع من كوة إلى يوم القيامة.

وقال يوسف بن أسباط: مكث عبد العزيز بن أبي روَّاد أربعين سنة لم يرفع طرفه إلى السماء، فبينما هو يطوف بالبيت إذ طعنه المنصور بأصبعه فالتفت، فقال: قد علمت أنها طعنة جبَّار.

وقال شقيق البلخي: ذهب عبد العزيز بن أبي روَّاد عشرين سنة، فلم يعلم به أهله ولا ولده.

وعن ابن عيينة قال: كان ابن أبي رواد من أحلم الناس، فلما لزمه أصحاب الحديث قال: تركني هؤلاء كأني كلب هرار.

وقال أبو عبد الرحمن المُقْرِي: ما رأيت أحداً قط أصبر على طول القيام من عبد العزيز بن أبي رواد.

وعن ابن عيينة: أمطرت مكة مطراً انهدمت منه بيوت، فأعتق عبد العزيز بن أبي روَّاد جارية له شكراً له تعالى إذ عافاه الله منه.

وقال حفص بن عمر: كنا عند ابن جريج، فطلع عبد العزيز،

وكان ابن جريج يوقِّره ويعظمه، فقال له قائل: يا أبا عبد المجيد! من الرافضي؟ قال: من كره أحداً من أصحاب محمدٍ ﷺ، فقال ابن جريج: الحمد لله، كان الناس يقولون في هذا الرجل، ولقد كنت أعلم براءته.

وقال ابن الجوزي في كتابه «مثير العزَمْ السَّاكن»: عن صالح المري، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد: أنه كان خلف المقام جالساً، فسمع داعياً يدعو بأربع كلمات، فعجب منهن وحفظهن، ثم التفت فلم ير أحداً: اللهم فرِّغني لما خلقتني، ولا تشغلني بما تكفلت لي به، ولا تحرمني وأنا أسألك، ولا تعذبني وأنا أستغفرك. والله تعالى الموفق، انتهى.

مات سنة تسع وخمسين ومئة.

استشهد به البخاري في «الصحيح» ـ أي: كهذا الموضع ـ وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون سوى مسلم.

وقد وصل تعليق ابن أبي روَّاد أحمد عن عبد الرزاق عنه، وفيه: أن الحك كان بعد الفراغ من الصلاة، والغرض منه على هذا المتابعة في أصل الحديث، قاله الحافظ.

* * *

٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَيْنَمَا المُسْلِمُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ

فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ، وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن أبي بُكير) ـ بالتصغير ـ **(قال: حدثنا الليث)**، وفي رواية: (ليث بن سعد)، **(عن عُقيل)** ـ بالتصغير ـ ابن خالد الأيلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري **(قال: أخبرني أنس بن مالك)**، وفي رواية بإسقاط (ابن مالك).

(قال: بينما) ـ بالميم ـ **(المسلمون في صلاة الفجر)** يوم الإثنين، يؤمُّهم أبو بكر أيامَ مرضه عليه الصلاة والسلام، **(لم يفجأهم)** هو العامل في (بينما) **(إلا رسول الله ﷺ)** حال كونه **(قد كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، ونكص)**؛ أي: رجع **(أبو بكر)** ﷺ **(على عقبيه؛ ليصل له الصفَّ)** بنصب (الصف) على نزع الخافض؛ أي: إلى الصف، وسقط لفظ (له) من رواية.

(فظن)، وفي نسخة: (وظن)؛ أي: أبو بكر **(أنه يريد الخروج)**؛ أي: للصلاة[1]، **(وهمَّ المسلمون)**؛ أي: قصدوا **(أن يُفتتنوا)**؛ أي:

---

(١) «أي للصلاة» ليس في «و».

يقعوا في الفتنة **(في صلاتهم)** بأن يقطعوها فرحاً بصحة رسول الله ﷺ، وسروراً برؤيته، **(فأشار إليهم؛ أن أتموا صلاتكم)**، وفي رواية بإسقاط لفظ (أن).

(وأرخى)، وفي رواية: **(فأرخى)** ـ بالفاء ـ **(الستر، وتوفي)** عليه الصلاة والسلام **(من آخر ذلك اليوم)**. وسبق هذا الحديث في (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة).

قال ابن بطال: وجه مناسبته للترجمة: أن الصحابة رضي الله عنهم لما كشف ﷺ الستر التفتوا إليه، ويدل على ذلك قول أنس: فأشار إليهم، ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته، انتهى.

قال الحافظ: يوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة، فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت، ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة، بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة، انتهى.

* * *

٩٥ ـ بَابُ
وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

(باب وجوب القراءة للإمام)، ومثله المنفرد، لأن حكمه حكمه **(والمأموم في الصلوات كلها)**؛ فرضها ونفلها **(في الحَضَرِ والسَّفَرِ)**، وذكرُهُ السفرَ لئلا يُتخيَّل أنه يترخص فيه بترك القراءة، كما رخص فيه بحذف بعض الركعات، **(وما يجهر فيها وما يخافت)** ببناء الفعلين للمجهول، والتقدير: وما يجهر به وما يخافت به، والمخافتة: الإسرار بالنطق، وخَفْتُ الصَّوت: سكونه.

قال ابن رشيد: قوله: (وما يجهر) معطوف على قوله: (في الصلوات)، لا على (القراءة)، والمعنى: وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت؛ أي: أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهر[ية]، خلافاً لمن فرّق في المأموم، انتهى.

وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة، فصنف فيها جزءاً مفرداً، وسنذكر ما يحتاج إليه من فوائده إن شاء الله تعالى.

٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْداً إِلَى عُمَرَ ﷺ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجَالاً إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى: أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي (قال: حدثنا أبو عَوانة)

بفتح المهملة وتخفيف الواو، الوضَّاح بن عبدالله اليشكري **(قال: حدثنا عبد الملك بن عُمير)** ـ بالتصغير ـ **(عن جابر بن سَمُرة)** ـ بضم الميم ـ ابن جنادة السُّوائي، أبو عبدالله، ويقال: أبو خالد، له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة ومات بها، وله عقب بها، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص.

قيل: مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة ست وسبعين، قيل: سنة أربع وسبعين، وصُوِّبَ؛ لأن أكثر المؤرخين قالوا: إنه مات في إمارة بشر بن مروان، وهو وَليَ سنة أربع وسبعين ومات سنة خمس.

روى له الجماعة.

(قال: شكى أهل الكوفة سعداً) هو ابن أبي وقاص **(إلى عمر)** ابن الخطاب ﷺ، وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك، عن جابر بن سمرة قال: كنت جالساً عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا: إنه لا يحسنُ الصلاة، انتهى.

ومراده بعض أهل الكوفة لا كلهم، ففي «صحيح أبي عوانة»: جعل ناس من أهل الكوفة، وسُمي منهم عند سيف والطبراني: الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الأسديون، وذكر العسكري في «الأوائل»: أن منهم الأشعث بن قيس.

(فعزله)، وكان عمر أَمَّره على قتال الفرس في سنة أربع عشرة، ففتح الله العراق على يديه، ثم اختطَّ الكوفة سنة سبع عشرة، واستمر أميراً عليها إلى سنة إحدى وعشرين أو إلى سنة عشرين، فوقع له

مع أهل الكوفة ما ذكر.

(واستعمل عليهم عماراً) هو ابن ياسر.

قال خليفة بن خياط: استعمل عماراً على الصلاة، وابن مسعود على بيت المال، وعثمان بن حُنيف على مساحة الأرض، انتهى.

قال الحافظ: وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى.

(فشكوا)، قال الحافظ: ليست هذه الفاء عاطفة على قوله: (فعزله)، بل هي تفسيرية عاطفة على قوله: (شكا) عطف تفسير.

وقوله: (فعزله واستعمل) اعتراضٌ؛ إذ الشكوى كانت سابقة على العزل، انتهى.

(حتى ذكروا أنَّه لا يُحْسِنُ يُصَلي) ظاهره: أن جهات الشكوى كانت متعددة، وفيها قصة الصلاة، وقد صُرِّح بذلك في رواية أبي عون الآتية قريباً: (فقال عمر: لقد شكوكَ في كل شيء حتى في الصلاة)، وذكر ابن سعد وسيف: أنهم زعموا أنه كان حابى في بيع خمس باعه، وأنه صنع على داره باباً مبوباً من خشب، وذكر سيف أنهم زعموا: أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا).

وقال الزبير بن بكّار في كتاب «النسب»: رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر، فوجدها باطلة، انتهى.

قال الحافظ: ويقويه قول عمر في وصيته: فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة.

(فأرسل إليه، فقال)، فيه حذف تقديره: فوصل إليه الرسول، فجاء إلى عمر، فقال: **(يا أبا إسحاق)** هي كنية سعد، كني بذلك بأكبر أولاده، فيه تعظيم من عمر له، ودلالة على أنه لم تقدح الشكوى فيه عنده.

(إن هؤلاء)؛ أي: أهل الكوفة **(يزعمون: أنك لا تحسن تصلي، قال)**؛ أي: أبو إسحاق، وثبت ذلك في رواية.

(أمَّا أنا والله) بتشديد (أمَّا)، وهي للتَّقسيم، وقسيمها محذوف تقديره: وأما هم، فقالوا ما قالوا، **(فإني)**، وفي رواية: (إني) بدون فاء، فيكون جواب القسم، وعلى الأولى يكون محذوفاً يدل عليه (فإني) **(كنت أصلي بهم صلاةَ رسول الله ﷺ)**؛ أي: مثل صلاته **(ما أخرِم)** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء، وحكى ابن التين عن بعض الرواة: أنه بضم أوله من الرباعي، واستضعفه؛ أي: لا أنقص **(عنها)**؛ أي: من صلاة رسول الله ﷺ؛ **(أصلي صلاة العشاء)**، قال الحافظ: كذا هنا بفتح الشين والمد للجميع غير الجرجاني فقال: (العشي)، وفي الباب الذي بعد: (صلاتي العشي) بالكسر والتشديد لهم إلا الكُشْمِيْهني، والمراد بهما: الظهر والعصر. قال: وأبدى الكَرْماني لتخصيص العشاء بالذكر حكمة، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى، وهو حسن. قال: ويقال مثله في الظهر والعصر؛ لأنهما وقت الاشتغال بالمعاملة والمعاش. قال: والأولى أن يقال:

لعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة، فلذلك خصَّهما بالذكر، انتهى.

(فأركُد في الأولين) بضم الكاف؛ أي: أطول فيهما القراءة.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون التطويل لما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة، وسيأتي قريباً من رواية أبي عون: (أَمُدُّ في الأوليين)، و(الأوليين) بتحتيتين تثنية: الأولى، وكذا (الأخريين).

(وأُخِف) بضم أوله وكسر الخاء المعجمة، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (أخفف)، وفي رواية: (وأحذف) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الذال المعجمة.

قال الحافظ: وكذا هو في رواية البيهقي، بل في جميع طرق هذا الحديث التي وقفتُ عليها، إلا أن في بعضها بالميم بدل الفاء، انتهى.

(في الأخريين)، والمراد بالحذف: حذف التطويل، لا حذف أصل القراءة، فكأنه قال: أحذف الركود.

(قال) عمر رضي الله عنه: **(ذاك)**، وفي رواية: (ذلك) **(الظن بك)**؛ أي: هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه بك **(يا أبا إسحاق)**.

زاد مسلم: (أتعلمني الأعراب الصلاة)، وهو يدل على أن الذين شكوه جهال، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات، فأنكروا على سعدٍ التفرقة، فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل.

وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

قال ابن بطال: وجه الدلالة منه أنه لما قال: (أركُدُ) و(أُخِف) علم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته، وقد قال: إنها مثل صلاة رسول الله ﷺ.

واختصره الكَرْماني فقال: ركود الإمام يدل على قراءته عادة.

قال ابن رشيد: ولهذا أتبع البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث أبي قتادة كالمفسر له.

وتعقبه الحافظ فقال: وليس في حديث أبي قتادة ذكر القراءة في الأخريين، نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة أبواب.

قال: وإنما تتم الدلالة على الوجوب إذا ضُمَّ إلى ما ذكر قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فيحصل التطابق بهذا لقوله: (القراءة للإمام وما ذكر من الجهر والمخافتة)، وأما الحضر والسفر وقراءة المأموم فمن غير حديث سعد مما ذكر في الباب، وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله عليه الصلاة والسلام، فإنه لم يفصل بين الحضر والسفر، وأما وجوب القراءة على المأموم فمن حديث عبادة بن الصامت في الباب.

قال: ولعل البخاري اكتفى بقوله ﷺ للمسيء صلاته في الباب: «وافعل ذلك في صلاتك كلها»، وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي وغيره حيث قال: لا دلالةَ في حديث سعد على وجوب القراءة، وإنما فيه تخفيفها في الأخريين عن الأولين، انتهى.

(فأرسل) عمر بن الخطاب **(معه)**؛ أي: مع سعد **(رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة)**، وفي بعض طرقه: (فبعث رجلين) بالجزم.

قال الحافظ: وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة؛ ليحصل له الكشف عنه بحضرته؛ ليكون أبعدَ من التهمة، لكن كلام سيف يدل على أن عمر إنما سأله عن مسألة الصلاة بعدما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة.

وذكر سيف والطبري: أن رسول عمر بذلك كان محمد بن مسلمة، قال: وهو الذي كان يقتص آثار من شُكي من العمال في زمن عمر. وحكى ابن التين: أن عمر أرسل في ذلك عبدالله بن الأرقم، فإن كان محفوظاً فقد عُرِف الرجلان.

وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال: بعث عمر محمد بن مسلمة وأمرني بالمسير معه، وكنت دليلاً بالبلاد، فذكر القصة وفيها: وأقام سعداً في مساجد الكوفة يسألهم عنه.

(يسأل)، وفي رواية: (فسأل) بالفاء؛ أي: الرسول **(عنه)**؛ أي: عن سعد **(أهل الكوفة)**، وفي رواية إسحاق عن جرير: (فطيف به في مساجد الكوفة)، **(ولم)**، وفي رواية: (فلم) **(يدع)**؛ أي: يترك **(مسجداً إلا سأل عنه)**؛ أي: عن سعد، **(ويثنون)**؛ أي: والحال أنهم يثنون **(معروفاً)**، وفي رواية ابن عيينة: (فكلهم يثني عليه خيراً)، **(حتى دخل)**؛ أي: الرسول **(مسجداً لبني عَبْس)** بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة، قبيلة كبيرة من قيس. زاد في رواية:

(فجلس)، وهو مضروب عليه في «اليونينية».

وزاد سيف في روايته: (فقال محمد بن مسلمة: أنشد الله رجلاً يعلم حقاً إلا قال)، **(فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى)** بسكون الكاف وتخفيف النون **(أبا سعدة)** بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة **(قال)**، وفي رواية: (فقال): **(أمَّا)** بتشديد الميم، وقسيمها محذوف أيضاً، وتقديره: أما غيرنا فأثنى عليه خيراً، وأما نحن **(إذ)**؛ أي: حين **(نشدتنا)**؛ أي: طلبت منا القول **(فإن سعداً كان لا يسير)** - وسقط لفظ (كان) من رواية - **(بالسرية)** الباء للمصاحبة، و(السرية) بفتح المهملة وكسر الراء الخفيفة: القطعة من الجيش.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف، أي: لا يسير بالطريق السرية؛ أي: العادلة، والأول أولى؛ لقوله بعد ذلك: (ولا يعدل)، والتأسيس أولى من التأكيد، وتؤيده رواية: (ولا ينفر في السرية)، **(ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية)**؛ أي: الحكومة، وفي رواية سفيان: (في الرعية).

(قال سعد) في رواية جرير: (فغضب سعد)، وحكى ابن التين: أنه قال له: عليَّ تسجع؟! **(أمَا والله)** - بتخفيف الميم - حرف استفتاح **(لأدعون بثلاث)**؛ أي: عليك، والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث، وهي: الشجاعة حيث قال: (لا ينفر) والعفة حيث قال: (لا يقسم)، والحكمة حيث قال: (لا يعدل)؛ وهذه الثلاثة تتعلق بالنفس [والمال والدين، فقابلها بمثلها؛ فطول العمر يتعلق

بالنفس][1]، وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين، ولما كان في الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين والثالثة بأمر ديني.

وبيان ذلك أن قوله: (لا ينفر بالسرية) يمكن أن يكون حقاً، لكن رأى المصلحة في إقامته؛ ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم، أو كان له عذر، كما وقع له في القادسية.

وقوله: (لا يقسم بالسوية) يمكن أن يكون حقاً؛ فإن للإمام تفضيل أهل الغناء في الحرب والقيام بالمصالح.

وقوله: (لا يعدل في القضية) هو أشدها؛ لأنه سلب عنه العدل مطلقاً، وذلك قدحٌ في الدين، قاله الحافظ.

قال: ومن أعجب العجب أن سعداً مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه؛ إذ علَّقه بشرط أن يكون كاذباً، وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي، **(فقال: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً)** فيما نسبني إليه، **(قام رياءً وسمعةً)**؛ أي: ليراه الناس ويسمعوه، فيشهروا ذلك عنه، فيكون له بذلك ذكرٌ، **(فأطِلْ عمره)**؛ ليرتد أسفل السافلين، ويصير إلى أرذل العمر محنةً لا نعمة، فهو دعاء عليه لا له،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن» ولا «و»، والاستدراك من «فتح الباري» (٢/ ٢٤٠).

(وأطِلْ فقره)، وفي رواية جرير: (وشدد فقره)، وفي رواية سيف: (وأكثر عياله)، **(وعرضه بالفتن)**، قال الكَرْماني: أي: اجعله عرضة للفتن، أو أدخله في معرضها وأظهره بها، انتهى.

أي: فالباء على الأول بمعنى اللام، وعلى الثاني بمعنى [في].

وقال الزين بن المُنَيِّر: في الدعوات الثلاث مناسبة للحال؛ أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد، وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه؛ لأن حاله يشعر بأنه طلب أمراً دنيوياً، وأما تعريضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده، انتهى.

(فكان)، وفي رواية: (وكان)؛ أي: أبو سعدة **(بعدُ)**؛ أي: بعد ذلك، وقائل ذلك عبد الملك بن عمير، بيَّنه جرير في روايته.

(إذا سئل)، في رواية ابن عيينة: (إذا قيل له: كيف أنت؟) **(يقول: شيخ كبير مفتون)**، قيل: لم يذكر دعوة الفقر لكون عموم قوله: (أصابتني دعوة سعد) يدل عليه.

قال الحافظ: قد وقع التصريح بها في بعض طرقه، ولفظه: (قال عبد الملك: فأنا رأيته يتعرض للإماء في السكك، فإذا سألوه قال: كبير فقير مفتون)، وفي بعضها: (فافتقر وافتتن)، وفي رواية سيف: (فعمي، واجتمع عنده عشر بنات، وكان إذا سمع بحس المرأة تشبب بها، فإذا أنكر عليه قال: دعوة المبارك سعد)، وعند ابن عيينة: (ولا تكون فتنةٌ إلا وهو فيها).

وفي «فوائد المخلص» أنه عاش إلى أن أدرك فتنة المختار الكذاب الذي ادعى النبوة، فقتل فيها، وكانت فتنته حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وستين، وفي رواية لسيف: أنه عاش إلى فتنة الجماجم، وكانت سنة ثلاث وثمانين.

(أصابتني دعوة سعد) أفرد الدعوة ـ وهي ثلاث ـ إرادة للجنس.

وكان سعد ﷺ معروفاً بإجابة الدعوة، روى الطبراني من طريق الشعبي قال: قيل: لسعد متى أصبت الدعوة؟ قال: يوم بدر، قال النبي ﷺ: «اللهم استجب لسعدٍ».

وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم عن سعد: أن النبي ﷺ قال: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك».

(قال عبد الملك) بن عمير: **(فأنا)**، وفي رواية: (وأنا) **(رأيته بعد قد سقط حَاجِبَاه)**؛ أي: شعرهما **(على عينيه من الكِبَر)** بكسر الكاف وفتح الباء، **(وإنه)**؛ أي: أبا سعدة **(ليتعرض للجواري في الطريق)**، وفي رواية: (في الطرق) **(يغمزهن)**؛ أي: يعصر أعضاءهن بأصابعه.

قال ابن المُنَيِّر: كان في النفس من هذه القاعدة إشكال، وذلك أن الدعاء بمثله يستلزم وقوع المعاصي، حتى تأملت هذا الحديث فوجدته سائغاً. قال: والسبَبُ في جوازه: أن وقوع المعاصي لم تقيَّد من حيث كونها معاصي، ولكن من حيث أداؤها إلى نكاية الظالم وعقوبته، وهذا كما قيل في تمني الشهادة: إنه مشروع، وإن كان

حاصله تمني قتل الكافر للمسلم، وهو معصية ووَهْن في الدين، ولكن الغرض من تمنيها ثوابها، لا نفسها.

قال: ووجدت في دعوات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال الله تعالى حكاية عن موسى: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا﴾[يونس: ٨٨] الآية. وعن نوح: ﴿وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا﴾[نوح: ٢٤] انتهى.

وفي الحديث: الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السبُّ، والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر، فيعزَّر قائل الأول دون الثاني؛ أي: حيث لم يعزره عمر رضي الله عنه.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم، أو عفا عنهم، واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره، فإنه صار كالمنفرد بأذيته، وقد جاء في الخبر: من دعا على ظالمٍ فقد انتصر، فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجَّل له العقوبة في الدنيا، فانتصر لنفسه.

ويقال: إنه إنما دعا لكونه انتهك حرمة مَنْ صحب صاحب الشريعة، فكأنه انتصر لصاحب الشريعة.

وفيه جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شُكي إليه، وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة، قال مالك: قد عزل عمر سعداً، وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة.

واستظهر الحافظ أن عزله كان حسماً لمادة الفتنة، قال: ففي

رواية سيف: قال عمر: لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته.

وقيل: عزله إيثاراً لقربه منه؛ لكونه من أهل الشورى.

وقيل: لأن مذهب عمر: أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين.

قال المارزي: اختلفوا هل يُعزَل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين، أو حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه؟

وفيه استفسار العامل عما قيل فيه.

وفيه: أن من سُعِي به من الولاة يسأل عنه الإمامُ في موضع عمله أهل الفضل منهم؛ لأن المسؤولين عنه كانوا من ملازمي الصلاة في المساجد، وأن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره.

وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته، والاعتذار لمن سمع في حقه كلامٌ يسوؤه؛ أي: حيث قال عمر: إني لم أعزله عن عجز ولا خيانة.

وفيه سلوك الورع في الدعاء.

واستدل به على أن الأوليين من الرباعية متساويتان في الطول.

* * *

٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)؛ أي: المديني **(قال: حدثنا سفيان)** بن عيينة **(قال: حدثنا الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، **(عن محمود ابن الربيع)** في رواية الحميدي: (عن سفيان، حدثنا الزهري: سمعت محمود بن الربيع)، **(عن عبادة بن الصامت)** رضي الله عنه.

ولمسلم من رواية صالح بن كيسان: (عن ابن شهاب: أن محمود ابن الربيع أخبره: أن عبادة بن الصامت أخبره)، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعلَّه بالانقطاع؛ لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلاً، وهي رواية ضعيفة عند الدَّارَقُطني، قاله الحافظ.

(أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، ووقع في بعض طرقه في آخره زيادة لفظة: (فيها)، وهي تعين أن المراد: القراءة في نفس الصلاة، وعديت القراءة بالباء ـ وهي متعدية بنفسها ـ على معنى: لا صلاة لمن لم يبدأ القراءة بفاتحة الكتاب.

واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وقال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وحكي عن الثوري وداود، ووجه الاستدلال: أنه نفى الحقيقة الشرعية؛ لأن لفظ الشارع محمول على عرفه، فإنه بُعِث لبيان الشرعيات، لا لبيان موضوع الألفاظ في اللغة، والحقيقة الشرعية تنتفي بانتفاء جزئها، وإن وُجِد ما يصدق عليه اسم الصلاة لغة، ويدل على هذا ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان

والإسماعيلي والدَّارَقُطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُجزِئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، وما أخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث عبادة مرفوعاً: «أمُّ القرآن عوضٌ من غيرُها، وليس غيرها عوضاً منها).

وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات، ويندفع بهذا التقرير ما نُقِل عن القاضي أبي بكر الباقلاني وغيره من الأصوليين من التوقف، وأن اللفظ مجمل من حيث إنه يدل على نفي الحقيقة، وهي غير منتفية، فيحتاج إلى إضمار، ولا سبيلَ إلى إضمار الإجزاء كالكمال معاً لوجهين:

أحدهما: أن الإضمار إنما احتيج إليه لأجل الضرورة، وهي تندفع بإضمار فرد كالكمال، فلا حاجة إلى أكثر منه.

ثانيهما: أن إضمار الكل قد يتناقض؛ فإن إضمار الكمال يقتضي إثبات أصل الصحة، ونفي الصحة يعارضه، وإذا تعيَّن[1] إضمار فرد فليس الإجزاء بأولى من الكمال، ولا عكسه، فتعيَّن الإجمال، انتهى.

وتعقب الحافظ هذا الأخير فقال: وفيه نظر، لأنا ـ وإن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة ـ فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة، وهد السابق للفهم، ولأن نفي الإجزاء يستلزم نفي الكمال من غير عكس، فيكون أولى.

---

(١) في «و» و«ن»: «تغير»، والوجه المثبت.

قال: ولا يمتنع أن يقال: إن النفي هنا بمعنى النهي؛ أي: لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ونظيره ما رواه مسلم عن عائشة مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام»، فإنه في «صحيح ابن حبان» بلفظ: «لا يصلِّ أحدُكم بحضرة الطعام».

قال: وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفيةُ، لكن بنوا على قاعدتهم: أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل: ٢٠]، فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيُّن الفاتحة إنما ثبت بالحديث، فيكون واجباً؛ يأثم من تركه، وتجزئ الصلاة بدونه.

قال: وإذا تقرر ذلك، فلا ينقضي عجبي ممن ترك قراءة الفاتحة منهم، وترك الطمأنينة!! فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغةً في تحقيق مخالفته لمذهب غيره، انتهى.

وقد أجيب عن الآية بأنها نزلت في قيام الليل، لا في قدر القراءة، ويأتي الكلام على قوله في حديث المسيء صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت.

ونظر فيه الحافظ بأن قراءتها في كل ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض؛ لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة، كما في حديث: «خمس صلوات كتبهن الله»، فإطلاق الصلاة على كل ركعة منها مجاز.

قال الشيخ ابن دقيق العيد: وغاية ما في هذا البحث أن في الحديث دلالةُ مفهومٍ على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها[1]، فإن وُجِد دلالة منطوق على وجوبها في كل ركعة قُدِّم.

وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري، رواه عنه ابن المنذر بإسنادٍ صحيح؛ أي: وقال به بعض أصحاب داود، وحكى ابن المنذر عن إسحاق: إن قرأ في أكثر الركعات أجزأه.

ودليل الجمهور قوله ﷺ: «وافعلْ ذلك في صلاتك كلها»، بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان: «ثم افعل ذلك في كلِّ ركعة».

قال الحافظ: ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث المسيء صلاته عقب حديث عبادة، انتهى.

وفي «الصحيحين» عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل

---

(١) كذا في «و» و«ن» و«فتح الباري» (٢/ ٢٤٢)، والمراد: صحة الصلاة بقراءة الفاتحة، ولو في ركعة واحدة، وانظر «إحكام الأحكام» (٢/ ١٤).

ركعة بفاتحة الكتاب، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وتأتي بقية الكلام والخلاف في ذلك في حديث المسيء صلاته في (باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة).

واستدل به أيضاً على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء أسرَّ الإمام أم جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنتفي عند انتفاء القراءة.

قال ابن دقيق العيد: الأصل العمل بهذا حتى يقوم دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم.

واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً بحديث: «من كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قراءةٌ»، وهذا هو مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها ضعيفة عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وبيَّن علله الدَّارَقُطني وغيره.

واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث أبي موسى الأشعري عند مسلم: «وإذا قرأ فأنصتوا» ونحوه عن أبي هريرة.

قالوا: ولا دلالةَ فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين؛ فينصت فيما عدا الفاتحة إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت بين الفاتحة والسورة.

على أن جماعة من الحفاظ قالوا: إن سليمان التيمي انفرد بقوله: (وإذا قرأ فأنصتوا)، وإنها غير محفوظة، وقد أعلَّه البيهقي وغيره أيضاً، وقد ثبت الأذن للمأموم في قراءة الفاتحة في الصلاة

الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في «جزء القراءة» وصحَّحه، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن حبان والحاكم من حديث عبادة: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلفي؟» قلنا: نعم. قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها».

قال الحافظ: والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا، وكأن هذا سببه، والله أعلم.

وأخرج أحمد بسندٍ حسنٍ عن رجل من الصحابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل، قال: «لا، إلا أن يقرأ أحدُكم بفاتحة الكتاب». وله شاهدٌ من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي، ومن حديث أنس عند ابن حبان.

وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال: لابدَّ من أم القرآن، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعةً قدرَ ما يقرأ المأموم بأم القرآن.

واستدل أيضاً بما وقع في بعض طرقه هذا الحديث: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ فصاعداً» على وجوب قدر زائد على الفاتحة.

قال البخاري: هو مثل قوله: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»؛ يعني: أنه ورد لدفع توهُّمِ قصرِ الحكمِ على الفاتحة.

وقال النَّووي: إنه شاذ مردود، وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما

الإجماعَ على عدم وجوب قدر زائد عليها.

ونظر فيه الحافظ قال: لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره. قال: ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك، وسيأتي بعد ثمانية أبواب حديث أبي هريرة: «وإن لم تزدْ على أمِّ القرآن أجزأت»، ولابن خزيمة من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب.

وذهب الحسن بن صالح وأبو بكر الأصم إلى أنه لا يجب القراءة أصلاً في الصلاة، بل هي مستحبة، واستدلا بحديث ابن عباس: أنه سـُئِل: أكان رسـول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، الحديث، أخرجه أبو داود.

وبأثرين عن عمر وعلي؛ فأثر عمر: أنه صلى المغرب فلم يقرأ، فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنان، قال: فلا بأس.

وأثر علي: أن رجلاً سأله فقال: إني صليت ولم أقرأ؟ قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك.

قيل: وروي عن مالك أيضاً.

وأجيب عن الحديث بأنه نفي، والإثبات مقدم على النفي، وبأن الأثرين ضعيفان، وقد صح عن عمر: أنه أعاد المغرب، والرواية عن مالك شاذة.

* * *

٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ: حدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) هو بُندار (قال: حدثني يحيى) هو القطان، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ هو ابن عمر بن حفص العمري (قال: حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) (سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه) أبي سعيد المقبري، واسمه كيسان، وسيأتي استدراكُ الدَّارَقُطني لهذا الإسناد في زيادة قوله: عن أبيه، وكلامُ الحافظ في توجيهه في (باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة).

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل) هو خلاد بن رافع، (فصلى)؛ أي: ركعتين كما في «النسائي»، (فسلَّم)، ووقع في بعض الأصول قبله: (ثم جاء فسلم) (على النبي ﷺ،

فردَّ) عليه الصلاة والسلام، **(فقال)**، وفي رواية: (وقال): **(ارجع فصلِّ)**، وفي رواية: (وصلِّ) ـ بالواو ـ **(فإنك لم تُصلِّ، فرجع فصلى)**، وفي رواية: (يصلي) بلفظ المضارع **(كما صلى أولاً، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال)** له عليه الصلاة والسلام: **(ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ ثلاثاً)**؛ أي: كرر ذلك ثلاث مرات، **(فقال: والذي بعثك بالحق! ما أحسن غيره فعلمني، فقال)**، وفي رواية: (قال): **(إذا قمت إلى الصلاة فكبر)**؛ أي: للإحرام، **(ثم اقرأ ما)**، وفي رواية: (بما) **(تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تظهر جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها)**، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في (باب أمر النبي ﷺ الذي لايتم الركوع بالإعادة)، وموضع الحاجة منه هنا قوله: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)، وكأنه أشار بايراده عقب حديث عبادة: أن الفاتحة إنما تتحتَّم على من يحسنها، وأن من لم يحسنها يقرأ بما تيسَّر عليه، أو أن إطلاق القراءة فيه مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن صلَّى صلاة لم يقرأْ بأم القرآن فهي خِداجٌ غير تمام»، وبقوله ﷺ: «لا تُجرئ صلاةٌ لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، وبذلك يجاب عما استدل به بعض المخالفين على أن قراءة الفاتحة لا تتعين، ووجَّهه بأنه إذا تيسَّر غير الفاتحة فالقارئ يكون ممتثلاً، فيخرج عن العُهدة.

وقال النَّووي: قوله: «ما تيسَّر» محمولٌ على الفاتحة؛ فإنها

متيسرة، أو على ما زاد على الفاتحة بعد أن يقرأها، أو على من عجز عن الفاتحة.

وتعقِّب القولَ بأنه مطلق بأنَّه ليس بمطلق من كل وجه، بل هو مقيد بقيد اليسر الذي يقتضي التخيير، وإنما يكون مطلقاً لو قال: اقرأ قرآناً، ثم قال: اقرأ فاتحة الكتاب.

والقولَ بأنه مجمل فسَّرته الأحاديث المتقدمة بأنَّ المجمل عند الأصوليين ما لم يتضح المراد منه، وهذا المراد منه متضح، وإن أُريد بالمجمل أنه الذي لا يتعين منه فرد من الأفراد، فهذا لا يمنع من الاكتفاء بكل فرد ينطلق عليه ذلك الاسم.

وتعقب كلام النَّووي بأن التقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الإطلاق، فلا يصح حمله عليه، وأيضاً فسورة الإخلاص متيسرة، وهي أقصر من الفاتحة، فلم ينحصر التيسير في الفاتحة.

وأما الحمل على ما زاد، فمبني على تسليم تعيُّن الفاتحة، وهي محل النزاع.

وأما حمله على من عجز فبعيد.

وسيأتي جوابان آخران في (باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة) في الكلام على هذا الحديث.

قال الحافظ: والجواب القوي عن هذا: أنه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة، كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه: «وإذا قمتَ فتوجهت، فكبر، ثم اقرأ بأم

القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» الحديث، ووقع فيه في بعض طرقه: «ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل»، قال: فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعيُّن الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلى الذكر.

قال: ويحتمل في طريق الجمع أيضاً أن يقال: المراد بقوله: «فاقرأ ما تيسر معك من القرآن»؛ أي: بعد الفاتحة، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسندٍ قوي: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، انتهى.

أقول: وهذا الاحتمال هو قول النَّووي: إنه يحمل على ما زاد على الفاتحة، وقد قال الحافظ في ردِّه: إنه مبني على تسليم تعين الفاتحة، وهي محل النزاع، وقد سبق الحافظَ على هذا الاحتمال ابنُ دقيق العيد، وقال فيه: إنه يزيل الإشكال بالكلية؛ لأنه يؤخذ بالزائد، لكن يلزم عليه إخراج صيغة الأمر عن ظاهرها عند من لا يرى وجوب قدر زائد على الفاتحة، وهم الجمهور.

وأجيب بأن الصارف عن وجوب الزائد على الفاتحة قوله في الحديث السابق: «وإن لم تزدْ على أمِّ القرآن أجزأت».

❑❑❑

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(١٠)

كتاب الأذان

٩ ـ باب الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ ٥

١٠ ـ باب الكَلَامِ فِي الأَذَانِ ١١

١١ ـ باب أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ ١٩

١٢ ـ باب الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ ٢٤

١٣ ـ باب الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ ٣٢

١٤ ـ باب كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ؟ ٤٠

١٥ ـ باب مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ ٥٠

١٦ ـ باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ ٥٤

١٧ ـ باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ ٥٧

١٨ ـ باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ ٦٠

١٩ ـ باب هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟ ٧٢

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٢٠ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ	٧٨
٢١ ـ باب لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ	٨١
٢٢ ـ باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟	٩٠
٢٣ ـ باب لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ مُسْتَعْجِلاً، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ..	٩٤
٢٤ ـ باب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟	٩٦
٢٥ ـ باب إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ؛ انْتَظَرُوهُ	١٠٢
٢٦ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا	١٠٤
٢٧ ـ باب الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ	١٠٨
٢٨ ـ باب الكَلاَمِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ	١١١
٢٩ ـ باب وُجُوبِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ	١١٣
٣٠ ـ باب فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ	١٢٧
٣١ ـ باب فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ	١٤٩
٣٢ ـ باب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ	١٥٩
٣٣ ـ باب احْتِسَابِ الآثَارِ	١٦٣
٣٤ ـ باب فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ	١٦٩
٣٥ ـ باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ	١٧٣
٣٦ ـ باب مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، وَفَضْلِ المَسَاجِدِ ...	١٧٦
٣٧ ـ باب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ	١٩٠
٣٨ ـ باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ	١٩٣
٣٩ ـ باب حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ	٢٠٦
٤٠ ـ باب الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ	٢٢٢

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٤١ ـ باب هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟ ٢٢٦

٤٢ ـ باب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ٢٣٤

٤٣ ـ باب إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلاَةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ ٢٤٥

٤٤ ـ باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَخَرَجَ ٢٤٧

٤٥ ـ باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهْوَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ ٢٥٠

٤٦ ـ باب أَهْلُ العِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بالإِمَامَةِ ٢٥٤

٤٧ ـ باب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ ٢٦٩

٤٨ ـ باب مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاَتُهُ ٢٧٣

٤٩ ـ باب إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ ٢٨٣

٥٠ ـ باب إِذَا زَارَ الإِمَامُ قوماً فَأَمَّهُمْ ٢٨٩

٥١ ـ باب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ٢٩٢

٥٢ ـ باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟ ٣١٤

٥٣ ـ باب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ ٣٢١

٥٤ ـ باب إِمَامَةِ العَبْدِ وَالْمَوْلَى ٣٢٧

٥٥ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ ٣٣٥

٥٦ ـ باب إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ ٣٤١

٥٧ ـ باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ ٣٤٩

٥٨ ـ باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُمَا ٣٥٣
٥٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ ٣٥٦
٦٠ ـ باب إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى ٣٥٩
٦١ ـ باب تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٣٧٠
٦٢ ـ باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ٣٧٧
٦٣ ـ باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ ٣٨٠
٦٤ ـ باب الإِيجَازِ فِي الصَّلاَةِ وَإِكْمَالِهَا ٣٨٨
٦٥ ـ باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ ٣٩٠
٦٦ ـ باب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْماً ٣٩٨
٦٧ ـ باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ ٤٠٠
٦٨ ـ باب الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ ٤٠٤
٦٩ ـ باب هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟ ٤١١
٧٠ ـ باب إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ ٤١٥
٧١ ـ باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا ٤١٩
٧٢ ـ باب إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ٤٢٤
٧٣ ـ باب الصَّفِّ الأَوَّلِ ٤٢٧
٧٤ ـ باب إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ ٤٣٠
٧٥ ـ باب إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ ٤٣٤
٧٦ ـ باب إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ ٤٣٩

٧٧ ـ باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ	٤٤٢
٧٨ ـ باب المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفّاً	٤٤٦
٧٩ ـ باب مَيْمَنَةِ المَسْجِدِ وَالإِمَامِ	٤٥٠
٨٠ ـ باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ	٤٥٣
٨١ ـ باب صَلَاةِ اللَّيْلِ	٤٥٨

أبواب صفة الصلاة

٨٢ ـ باب إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ	٤٦٥
٨٣ ـ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً	٤٧٣
٨٤ ـ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ	٤٧٧
٨٥ ـ باب إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟	٤٨٣
٨٦ ـ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ	٤٨٦
٨٧ ـ باب وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرى	٤٩٠
٨٨ ـ باب الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ	٤٩٤
٨٩ ـ باب مَا يَقول بَعْدَ التَّكْبِيرِ	٤٩٩
٩٠ ـ باب	٥١٥
٩١ ـ باب رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ	٥١٩
٩٢ ـ باب رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ	٥٢٩

الكتــاب والبــاب	الصفحة
٩٣ ـ باب الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ	٥٣٣
٩٤ ـ باب هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرى شَيْئاً أَوْ بُصَاقاً فِي القِبْلَةِ؟!	٥٣٨
٩٥ ـ باب وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا	٥٤٥
* فهرس الكتب والأبواب	٥٧١

□□□